شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية

المؤلف

عبدالله بن محمد بن عبدالله (الشنشوري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو من اصبر تعاطى
الفقير عبد الرحمن ابن
١٢٤٥

قد دخل في ملك الفقير
المقر بذنبه وتقصيره
عبد الرحمن ابن
ماجد مذهبه
الشافعي
غفر الله له
ولوالديه
١٢/١/
٣٢

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف :
(٢-١)
٣٠٦ خ

قد دخل هذا الكتاب في ملك
الفقير الحقير المقر بالتقصير
والذنوب المرتجي رحمة
ربه ساتر العيوب
يوسف ابن يعقوب
ابن يوسف ابن
سالم ابن محمد
ابن غانم
آل غانم

١٢٧٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين اما بعد فيقول الفقير لرحمة ربه القريب المجيب عبد الله الشنشوري آل في الفرضي الخطيب فد سالني ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب ان اشرح المنظومة الرحبية اسكن الله مؤلفها الغرف العلية فاجبته لذلك سالكا من الاختصار احسن المسالك وعلته عمل الطبيب اللبيب وقربت فيه للعبارات اي تقريب وتعرضت فيه للخلاف بين الائمة وبينت فيه ما اجتمعت عليه الامة وسميته اياه الفرائد الشنشورية فشرع في المنظومة الرحبية وانا اسال الله المان بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم فانه رؤف رحيم جواد كريم وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود قال المؤلف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح واولى منه اؤلف

اول ما يستفتح اي نفتتح اي نبتدئ المقال بالواو الاطلاق اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصادر لقال يقول واصل قال قول

تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ويقال لما فشى من القول قالة وقالا وقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبتني اليه ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله

نذكر حمد ربنا اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى ايضا

تعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا انه حقق ما وعد به

من ذكر الحمد بقوله فالحمد اي الوصف بالجميل ثابت لله

وكل من صفاته تعالى جميل فهو وصف لله بجميع صفاته

على ما انعما اي على انعامه واليه للاطلاق ولم يتعرض

لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني

رحمه الله انها لقصور العبارة عن الاحاطة ولئلا

يتوهم اختصاصه لشيء دون شيء حمدا منصوب

على انه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز ان يكون مبينا

للنوع ايضا لوصفه بقوله به يجلو عن القلب العمى

اي حمدا يذهب الله به عن القلب عماه والقلب معلوم

والعمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر والعامة

على عمى البصيرة وهو الجهل الاطلاق مجازي والعمى ايضا

هو عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا

فيه الاعمى واما عمى البصر فليس بضار في الدين

قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن

تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة رحمه الله

البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو البصر

النافع انتهى ولما حمد الله صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم

الضاد

٢ او ابتدئ

تحركت

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له مادام اسمي مرقوما في ذلك الكتاب فقال **بعد الصلاة بعد**
اي بعد ما تقدم وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر عند
النحاة والصلاة لغة الدعاء والصلوة المطلوبة من الله تعالى
هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند
الملائكة ذكر هذه الاوجه السليم شهاب الدين احمد بن الهائم
رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد
احدهما عن الاخر فقال **والسلام** اي التحية **على**
نبي دينه الاسلام وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله
سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر
بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل هما
بمعنى واحد وهو معنى الرسول والنبي بالهمز ماخوذ
من النبأ اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو
الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة
والدين ما شرعه الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع
والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر
والنهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله و
الاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما فيصدقهما واحد
فلا يصح في الشرع ان يحكم على احدهما بانه مؤمن وليس بمسلم
وبالعكس ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وقوله **محمد**
بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر

مبتدأ محذوف وهو اسم من اسماء نبينا صلى الله عليه وسلم وهي
كما نقل ابن الهائم عن ابي بكر بن العربي والنووي رحمهم
الله تعالى الف اسم واختار منها هذا الاسم لوجوه منها
ان الله تعالى ذكره في القرآن العظيم في مسافات الامتداح ٢ سياق
ومنها انه استعمل واكثر استعمالا في السنة الصحابة والتابعين
ممن بعدهم رضي الله عنهم وقوله **خاتم رسل ربه** اي و
انبيائه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين **و** الصلاة
والسلام **على آله** وهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل
جميع الامة وقيل عترته الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة
ونسلهم وقيل اقاربه من قريش وقيل عمن ذكر **من بعده**
تعالى **وخاتمه** من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو لمن اجتمع مؤمنا به ولو ساعة و
مات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته
له والاخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى
على نبيه وسلم قال **ونسأل الله لنا الاعانة فيما نوخيناه**
اي نحويناه وقصدناه يقال فلان يتوخى الحق ويتاخاه اي
يقصده ويتحراه ويقال تاخيت الشيء اي تحريته
والتحري طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى
الاجتهاد والتحري والتاخي والالفاظ الثلاثة متقاربة
قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الاجتهاد والتحري والتاخي
بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد
فيحمل الصحيح ولا يقال اجتهد في حمل النواة وذكر
ابو عبيدة ان التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون النخعي
وقوله من الابانة اي الاظهار والكشف عن مذهب مفعل
يصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور
او مملا او زمانه واصطلاحا ما ثبت بحجة عند المجتهد في مسئلة
ما بعد الاجتهاد فصار معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا
وقوله الامام اي الذي يقتدى به وقبل غير ذلك وابدل بعض
الائمة قوله زيد بن ثابت بن الضحاك الصحابي الانصاري
الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن
وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو
ابن ست عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس واربعين
قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله
كثيرة روي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات
زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه
بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت
رضي الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت
فيها من الراسخين في العلم زيد ابن ثابت رضي الله عنه
وقال الشعبي علم زيد بن ثابت مخصلتين بالقرآن
والفرائض فائدة قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه
مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره افرادا
وجمعا وعدد اوطرحا وضربا اما الافراد فالزاي سبعة
وهي عدد اصول المسائل وعدد من يرث بالفرض
وحده عشر وعدد الوارثات بالاختصار من النساء
والياء بعشرة وهي عدد الوارثين من الرجال بالاختصار

وعدد

وعدد الوارثات من النساء بالبسط والدال باربعة وهي عدد
اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع فالزاي
مع الياء سبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار
والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد الوارثات على طريق
البسط بزيادة مولاة الموالاة والياء مع الدال اربعة
عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون
انثى والياء مع الدال احد وعشرون وهي عدد ٢ والزاي ح
جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم
كما سبق لان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان
والثمن واحد والثلثان اربعة والثلث اثنان والسدس
سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم فرضمن بيت فقال
ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا
وتل هجاء بترتيب واما العدد فعدد حروف اسماء ثلاثة
وهي عدد سهام وطلاق وعدد الاصول التي تعول واما
الطرح فاذا طرحت الدال من الياء بقي ستة وهي عدد
الفروض الفرضية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي
بقي ثلاثة وهي عدد الحروف من زيد وتقدم ما فيها
واذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها
واما الضرب فاذا ضربت حروف زيد وهي ثلاثة
في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسائل على الارجح
واكثر ما ذكرته عدد اشياء عين ذلك ولنرجع الى كلام
المؤلف رحمه الله تعالى فقوله الفرضي بفتح الفاء والراء
اي العالم بالفرائض ويقال له فارض وفريض كعالم

وتعليم وفرائض وفرضي بسكون الراء ايضا واجاز ابن الهائم
رحمه الله تعالى ان يقال فرائضي ايضا وان قال جماعات
انه خطاء والفرائض قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى جمع
فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اي فغلبت على
ذلك التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسيأتي
تعريفه وقوله اذ كان ذلك اي المذكور من الاعانة
او توخيها من اهم الغرض لمن يريد التصنيف في
علم الفرائض فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط المارديني
رحمه الله تعالى اي ونسأل الله تعالى الاعانة لنا فيما قصدناه
من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله تعالى
عنه لان هذا من اهم القصد فانه لم يخيب من قصده
قال الله تعالى واسئلوا الله من فضله قال بعض العلماء
لم يامر بالمسئلة الا ليعطى انتهى وقال الامام تاج الدين
ابن عطاء الله رضي الله عنه متى وفقك للطلب فاعلم
انه يريد ان يعطيك انتهى وقوله علما منصوب على انه
مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذلك من اهم الغرض
او لقوله توخينا اي لاجل علمنا بان العلم وهو حكم
الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف
واللام فيه للاستغراق او للعهد الشرعي وهو علم
التفسير والحديث والفقه وليحق به لك ما كان
الشكله فالعلم من خير ما سعى فيه ومن اولى ما له العبد
ذو همم قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

وقال

وقال يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث
في فضائل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي
بها ويعلمها الناس رواه البخاري من حديث ابن
مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي
وعنه عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الشافعي
رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة
وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى وكفى
بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وبالجهل قبحا ان كل احد
ينكره وعلما بان العلم وهو علم الفرائض مخصوص
بما فشاع فيه عند كل العلماء بانه اول علم يفقد في
الارض بالكلية حتى لا يكاد يوجد اي حتى لا يقرب من
الوجدان وما فقد حقيقة يصدق عليه انه لا
يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط
المارديني رحمه الله تعالى من كلام المصنف رحمه الله تعالى
حيث قال اي يقرب من عدم الوجدان فليس
بظاهر لان لا النافية داخلة في كلام على يكاد لا على
يوجد والنفي اذا دخل على كاد افاد الاثبات وانما
شاع عند العلماء انه اول علم يفقد لما روى ابن ماجه
والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه

هذا

مروا علموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو
ينسى وهو اول علم ينزع من امتي رواه البيهقي
في سننه وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي
ولما كان علم الفرائض من يشتغل به قليل لتوقفه
على علم الحساب وتشعب مسائله وارتباط بعضها
ببعض كمسائل الجد وغيره كان عرضة للنسيان
فلاجل هذا حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه
واما قوله صلى الله عليه فانه نصف العلم فاختلف
في معناه على وجه اقربها ان للانسان حالتين
حالة حياة وحالة موت وفي الفرائض معظم
الاحكام المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اخرتنا
عنه خوف الاطالة وقد ورد في علم الفرائض ايضا
من الاحاديث والاثار ما يدل على فضله وشرفه اشتمل
كثيرة فراجعها في المطولات و علما بازيد الامام المذكور
خص من بين الصحابة رضي الله عنهم لاعمالة قال
ابن الاثير رحمه الله تعالى من النهاية اي لاحيلة ويحور
ان يكون من الحول والقوة والحركة وهي مفعلة منها
والكثير ما تستعمل بمعنى اليقين او الحقيقة او بمعنى
لابد والميم زائدة انتهى فيكون المعنى ان زيدا خص
حقيقة او يقينا او لابد عما حباه اي اعطاه والحبوة
العطية والحباء العطاء خاتم الرسالة والنبوة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم في فضله
اي فضل زيد بن ثابت المذكور مبتدا على فضله وشرفه
افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح ان الترمذي والنسائي

وابن ماجه

وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث حسن انتهى
وروى الترمذي في جامعه باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه
بلفظ اعلم امتي بالفرائض زيد بن ثابت واما قال ذلك صلى الله
عليه وسلم قال ابن العالم نقلا عن الماوردي رحمهما الله العلم، في ذلك
خمسة اوجه وعدها الى ان قال الخامس انه قال ذلك لانه كان
اصحهم حسابا واسرعهم جوابا ثم قال الماوردي والاجل
هذه المعاني لم يأخذ الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي الله عنه
انتهى وقوله ونادهيك بها اي بهذه الشهادة من سيد البشر
وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك بها لانها غاية
تتناهى عن ان تطلب غيرها فهي تكفيك فكان زيد بن ثابت
اولى من غيره باتباع التابعي وتقليد المقلد لامرين افراهما
هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في الفرائض الا وجد له قول في بعض المسائل قد خرجه
الناس بالاتفاق الا زيدا فانه لم ينقل قول لاسيما مجورا بالاتفاق
وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله تعالى
لاسيما قال ابن العالم رحمه الله تعالى من اداة الاستثناء
عند بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هي مصادرة
للاستثناء قال الزمخشري انها دخلت فيما دخلت فيه ما قبلها
ومشهود له بالمنة احق بذلك من غيره وتد نحاه اي نحا
مذهب الامام زيد بن ثابت المذكور الامام ابو عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب
ابن عبيد بن عبد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
ابن قصي الشافعي القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه

١ احدها انه قال ذلك لما علم
من زيد انه كان منقطعا للعلم
وتعلمه وتعليمه
٢ الثاني انه قال ذلك لما علم
من زيد انه كان منقطعا للعلم
وتعلمه وتعليمه
٣ الثالث انه قال ذلك لما علم
من زيد انه كان منقطعا للعلم
وتعلمه وتعليمه
٤ الرابع انه قال ذلك لما علم
من زيد انه كان منقطعا للعلم
وتعلمه وتعليمه
٥ الخامس انه قال ذلك لما علم
من زيد انه كان منقطعا للعلم
وتعلمه وتعليمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ومناقبه شهيرة و
فضائله كثيرة وقد صنف الائمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما
وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمس وماية والذي عليه
الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل
بكيف ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة
بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع وماتين وقيل
ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة
وعلى قبره من الجلال والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الامام
رحمه الله ورضي عنه ومعنى كون الشافعي رحمه الله تعالى
على مذهب زيد رضي الله عنه انه قصده او مال اليه موافقه
له في الاجتهاد لا سبق حتى يرد حيث يرد وليس المراد
انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا **فهاك** اي فخذ
فيه اي في مذهب زيد رضي الله عنه **الغرر عن ايجاز** اي عن
اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه **منزهة** منزها
عن وصمة واحدة الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب
والالغاز جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه
عمى وشبه فيه والبريوع في جحره مال يمينا وشمالا في جحره
ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرائض على مذهب
الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا واضحا
منزها عن عيب الخفاء **مقدمة** علم الفرائض
هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص
كل ذي حق حقه من التركة وموضوعها التركات
العدد خلافا لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت

خمسة حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة
والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز والثاني مؤنة
التجهيز بالمعروف فان كان للميت مال ما يجهز فتجهيزه
على من عليه نفقته من حال الحياة فان تعذر فمن بيت المال
فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين وهذا في غير الزوجة
اما الزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج
الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة
فهي مؤخرة عن مؤن التجهيز والرابع الوصية بالثلث
فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل
مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس
الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب ولم اركان
وهي ثلاثة مورث ووارث وحق سوروث ولم شروط يعلم
اكثرها من ميراث الفرق والهدمي وستاتي في الكتاب
ولم اسباب وموانع ذكرها بقوله **باب اسباب الميراث**
اي وموانعه والباب لغة المدخل الى الشيء واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم كتنة فصول ومسائل غالبا
والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره
واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود
بالترجمة وهو لغة البقاء واصطلاحا انتقال الشيء
عن قوم الى قوم اخرين وهو مصدر ورث الشيء يرثه
ميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى
الموروث والتراث وهو لغة الاصل والبقية

ومنه خبر سلم اثبتوا شاهدكم فانه على ارث بينكم ابراهيم
اى حاصله وبقيته منه وشرعا ما ضبطه القاضى افضل الدين
الخونجى رحمه الله تعالى بانه حق قابل للتجزى يثبت لمستحقه
بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما او نحوها وقد ذكرها
فى هذا الضابط فى شرح الترتيب اسباب ميراث اى
ارث الورى اى الادميين وان كان الورى فالاصل
الخلق كله الثلاثة متفق عليها كل من الاسباب الثلاثة يفيد
رتبة اى صاحبه والمراد المتصف به الوراثة اى الارث
وهى اى الاسباب الثلاثة اولها نكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح وان لم يحصل وطئ ولا خلوة ويورث به من
الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى
اخره ويتوارث الزوجان فى عدة الطلاق فى الصحيح لا
الزوجية المطلقة طلاقا بائنا فى مرض الموت عندنا خلافا للائمة
الثلاثة فانما ترثه عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند
الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها
وانتقلت بازواج وعند المالكية ايضا الزوج المريض
فمرض الموت امرأة عقد بائنا او ثلاثا ولا ترثه ولو تزوجت
المريضة فمرض الموت رجلا لم يرثها وثانيها ولاء وهو بفتح
الواو ممدود والمراد به ولاء العتاقة وهو عصوبة
سببها نعمة العتق على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة
رضى الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا
وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل سيأتى بعضه

طلاق الزوجة بائنا في مرض الموت ولو كان

ان شاء الله آخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعى رضى
الله عنه وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمى عبدا
واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه
عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من جهة
كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا وثالثها نسب اى قرابة
وهى الابوة والبنوة والادلاء باحدهما فيرث بهما
الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشى للاية الكريمة
والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك باجماع او قياس
على تفصيل سيأتى بعضه ويورث به من الجانبين تارة كالاخ
مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة
ام الام مع ابن بنتها وآخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب
لاحل تهيأة انتظم وطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام
الاتية مبناه قوله ما بعد هن اى هذه الاسباب للمواريث
جمع ميراث بمعنى الارث سبب اى متفق عليه والا
فهنا لا سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام
فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الراجح
وسواء كان منتظما ام لا على الراجح عند المالكية ولا يرث
عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه فمن ثم
شرح الترتيب فليعلم ان الموانع جمع مانع وهو
فى اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط
وموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه الله تعالى

على المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال **ومنع الشخص**
الذي قام به سبب الارث **من الميراث** اي الارث على
واحد من عشرة اشياء احدها **رق** وهو عجز حكمي يقوم
بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث
الرقيق بجميع انواعه لانه لا يورث لكان سيده وهو اجنبي
من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملك سيده لكن
المبعض يورث عنه حيث ما ملك ببعضه الحر على الاصح
عندنا ولا يرث ولا يورث كما لقن عند المالكية والحنفية.
ويرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية.
عند الحنابلة **وثانيها قتل** وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول قد
فقد يرث قاتل[2] واختلف الائمة في القاتل فعندنا لا يرث
من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض
وجلاد بامرهما اذا حرهما وشاهد ومزك ولو كان
القتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة
كضرب الاب الولد للتاديب وبقطع الحرج للمعالجة.
والاصل فيه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من
الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور
وسد الباب فيما لا تهمة فيه لا مدخل فيه للمفتى في القتل وان كان
على معين لانه ليس عليه بخلاف القاضي وعند الحنفية
كل قتل اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل
العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع
ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص
او دية او بكفارة يمنع من الميراث وما لا فلا وعند المالكية

[2] وان عرف الحال قبل مجروحه

يرث

يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد
العدوان والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب
الفقه **وثالثها اختلاف دين** بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع
اما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما
ودليلهما والجواب عنه مذكور في شرح التنبيه وسواء اسلم
الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء بالقرابة او النكاح او
الولاء خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى في المسلمين حيث
قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث من غير المال في الاسلام
وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر **فائدة** استثنى
بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر
عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم
ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلام امه قال ابن
الهائم رحمه الله تعالى قلت والمتجه عدم استثناء ذلك
لانه ورث منذ كان حملا وهذا معنى قول بعض العلماء
الفضلاء للناجاد يملك انتهى اي لان العبرة في الارث
بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره
فلم يرث مسلم من كافر والله اعلم ولما كان التعبير بالفهم
يقتضي سبق شيء يفهم قال **فافهم** ايها الطالب
ما قلته لك اي علمه علما جازما به لقول **فليس الشك**
وهو التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الاخر
كاليقين اي كحكم الجازم **فائدتان** الاولى

هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر
كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر
ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالوا والنصارى
ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة ولكل من القولين
دليل مذكور في المطولات الفائدة الثانية بقي من
موانع الارث ايضا ثلاثة اشياء احدها اختلاف دين
الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي
في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة
هل المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما
كالذمي خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله
والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد
اخوان مثلا الى النصرانية لا توارث بينهما ومال المرتد فيء
ولو كان انثى خلافا للحنفية سواء ما اكتسبه في حال
الاسلام او في حال الردة خلافا لهم ايضا حيث قالوا
ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء اسلم
قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار
الكفر منزلة موته فلا توارث بينه وبين ورثته حينئذ خلافا
للمالكية والزنديق كالمرتد لا يستتاب بل يقتل
ويستتر ماله او الفاضل بعد الفروض فيئا الثالث
وهو آخر الموانع الستة هو الدور الحكمي وهو ان يلزم
من التوريث عدمه كان يقر اخ حائز بابن للميت فينتفي
نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف
بين الائمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله اعلم

نبيه

نبيه خرج قولي الذمي قام به سبب الارث بعد قول المصنف
ويمنع الشخص ابتداء الى ان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم
ذلك فان انتفاء الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي به و
بين النفي لانتفاء السبب وهو النسب وليست لهم
ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى
وتوأما اللعان ليسا بشخصين خلافا للمالكية وتوأما الزنا
ليسا بشخصين عند الائمة الاربعة واذا اكذب الملاعن
نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه
مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد الحكم
وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ان كان الولد
حيا حد المكذب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف
ولدا او اخا وله صهر وتنقض القسمة فيهما للحاجة الى
الى ثبوت نسب ولده او الاخ الموجود من النافي والا فلا
ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذ ذاك واعلم
انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحق الوارث
بعد موت النافي لحقه كما استلحقه المورث قال الاذرعي
قال الرافعي رحمهما الله تعالى في كتاب الاقرار وبهذا قطع
معظم العراقيين انتهى والله اعلم

باب المواريث

اجمالا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنساء والوارثون
من الرجال بالاختصار اجمالا عشرة اسماؤهم معروفة
اي معلومة مشتركة عند الفرضيين فاسلكه
قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى

في شرح العقائد انه اي النسفي رحمه الله تعالى حاول التنبيه
على ان مراده بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض
من تخصيص العلم بالمركبات والكليات والمعرفة بالبسائط
والجزئيات انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول
من العشرة الابن والثاني ابن الابن مهما نزلا بدرجة او
درجات بمحض الذكور فخرج به ذلك ابن بنت الابن و
نحوه من كل من فيه نسبة للميت انثى والثالث الاب
والرابع الجد له اي الاب اي من الاب اي من جهته وخرج
به الجد من جهة الام كابي الام وقوله وان علا اي بمحض
الذكور كابي الاب وابيه وهكذا وخرج بذلك
كل جد ادلى بانثى وان ورثت وما قررته من جعل الضمير
في قوله له عائدا الى الاب اولى من عوده الى الميت
لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ
والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام لان
جعل الجد ابو الام ليس جدا حقيقة والخامس الاخ من
اي الجهات كانا اي سواء كان من جهة الاب فقط او
من جهة الام فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق
قد انزل الله به القرآن اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت اي من الام
كما فسرت به في الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب
ففي قوله تعالى في آخر سورة النساء وهو شرعا ان لم يكن
للهالك ولد والسادس ابن الاخ المدلي اليه اي الميت المعلوم
من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الام

بالام

بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين وخرج بذلك المدلي بالام وحدها
وهو ابن الاخ من الام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان
مقالا اي قولا صادقا ليس بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده
في القرآن العظيم والاخبار الصحيحة وغير ذلك والخبر
ان كان في الاصل محتملا للصدق والكذب لكن اخبار البارئ
تعالى واخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع
بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر والسابع والثامن العم
وابن العم من ابيه اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه
شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناؤهما وخرج بذلك العم
لام وبنوه فاسكن لدى اي صاحب الابجار اي الاقطار
والتنبيه ايضا الاحتياط فانه ينبغي على هذه الورثة
بعبارة مختصرة وسياق في معنى ذلك احاديث شريفة
عند قوله واشكر فاظه فجزاه الله خيرا وارحمه رحمة واسعة
والتاسع الزوج والعاشر المعتق ولما كان المراد به المعتق
وعصبته وصفه بقوله ذو اي صاحب الولاء من
المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة الذكور
المجمع على ارثهم هؤلاء العشرة بالاختصار واما
بالبسط فهي عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد
ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ
للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم
الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق
وابن العم للاب والزوج وذو الولاء ومن عدا
هؤلاء من الذكور ممن ذوي الارحام كابن البنت

وابن الام وابن الاخ للام والعم للام دابنه والخال ونحوهم
ولما انهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع فى بيان ذكر
النساء المجمع على ارثهن فقال **والوارثات من النساء**
بالاختصار **سبع لم يسقط انثى غير هن الشرع** اى عطاء
مجمعا عليه فان ذوى الارحام من الذكور والاناث فى ارثهم
خلاف سنذكره اخر الكتاب ان شاء الله تعالى **الاولى**
من النساء السبع **بنت و الثانية بنت ابن** وان نزل
ابوها محض الذكور **و الثالثة ام مسقفة** من اسقفت
على الشئ خفت عليه والاسم منه السقفة والام سميت بها
ذلك **و الرابعة زوجة** بالتاء الهاء وهو الاولى فى الفرائض
للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها **و الخامسة جدة**
من جهة الام او من جهة الاب على تفصيل وهو ان
ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب
وامهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت
الجدة بالجد كام ابى الاب فلا ترث عند المالكية وترث
عند الحنابلة وان ادلت الجدة بابى الجد كام ابى ابى
الاب فلا ترث عند الحنابلة واما عندنا ومذهب
الحنفية فترث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلى بجد
وارث واما الجدة التى تدلى بذكر بين انثيين ويغير
عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهى من ذوى الارحام
باتفاق الائمة الاربعة وستاتى فى كلام المصنف ان
شاء الله تعالى **و السادسة معتقة** وكذا عصبتها
المتعصبون بانفسهم كما سياتى **و السابعة الاخت**

من اى الجهات كانت اى سواء كانت شقيقة او لاب او لام
فهذه عدتهن بالاختصار **بانت** اى ظهرت واما عدتهن
بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت
للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فالعشرة
اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ
للام وكل من انفردت من النساء الا الجدة ترث جميع المال الا
المعتقة ومن يقول من العلماء بالرد يقول كل من انفرد
من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت
من النساء يحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال
ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل
النساء ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة او من شئن اجمع من الصنفين
ورث الزوجان والولدان واحد الزوجين وسقط من
عداهن من ذكر بما ستعرفه فى باب الحجب والله اعلم
ولما انتهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع
يبين ما يرثه كل واحد منهم عند ما الارث بالفرض المقدر
على التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب
اقوى فقال **باب الفرض المقدر** فى كتاب
الله تعالى والاثبت بالاجتهاد ومستحقها والفرض
جمع فرض وهو فى اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع
ومنها التقدير وفى الاصطلاح النصيب المقدر شرعا
لوارث خاص الذى لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول

وقدم المصنف رحمه الله تعالى ذكر الفروض لتقسيم الارث
الى الفرض والتعصيب فقال **واعلم** ايها الناظر في هذا
الكتاب **بان الارث** نوعان لانالسبب **لهما** اي النوعان
فرض اي ارث به وتقدم معناه لغة **وتعصيب** اي ارث
به وسياتي تعريفه **على ما فسما** اي بهذا التقسيم والمراد
انه لا يخلو منهما كما سياتي انه قد يجتمع الارث بهما والارث
بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام كما سنذكره ان شاء الله
فالفرض في نص الكتاب اي القرآن العزيز **ستة** **والسابع**
ثبت بالاجتهاد **لا فرض في الارث بنص القرآن سواها**
اي الفروض الستة **البتة** اي قطعا والبت القطع **اما السابع**
الذي هو **ثلث الباقي** فخرج بقولنا بنص القرآن والفروض
الستة **احدها نصف وثانيها ربع** وهو نصف
النصف **ثم نصف الربع** وهو الثمن وهو ثانيها **و** رابعها
الثلث **و** خامسها **السدس بنص الشرع** في القرآن العزيز
و سادسها **الثلثان وهما** اي الثلثان **التمام** للفروض الستة
ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما ويقال بغير ذلك من العبارات التي اخبرها
الربع والثلث ونصف كل منهما ونصفه وانما اخر الثلثين
عن الثلث والسدس مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عند
ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم عنه والكسر مكرر وما
تقدمه كسور مفردة ثم رغب في الحفظ بقوله **فاحفظ**
ايها الناظر من هذا الكتاب ما ذكرت لك وما لم اذكره من
هذا العلم وغيره فان حذف الفضول يوذن بالفهوم

فصل

فالفرض في نص الكتاب اي القرآن العزيز **ستة** والسابع ثبت
بالاجتهاد **لا فرض في الارث بنص القرآن سواها** اي الفروض
فصل حافظ اعلم اي مقدم على غيره مخصوصا ان انضم
الى حفظه فهم المحفوظ لما يدعى ان الحفظ بغير فهم
لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة ايضا لما ورد في
معنى ذلك اذا عرفت ذلك والت دست معرفة اصحاب
هذه الفروض **فالنصف فرض خمسة افراد** اي كل
واحد منهم منفرد احدهم **الزوج** عند عدم الفرع الوارث
بالاجماع ذكرا كان او انثى لقوله تعالى **ولكم** نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم
الفرع في ارث الزوج النصف للعلم به من مفهوم
حكايته في قرينه الربع **و** الثاني **الانثى** الواحدة **من الاولاد**
وهي البنت عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها كما
سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
و الثالث **بنت الابن** الواحدة **عند فقد البنت** فاكثر
وفقد الابن ايضا وعند انفرادها عن معصب لها
من اخ وابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد
الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى
والرابع الاخت الواحدة **الشقيقة** عند انفرادها عن
معصب لها من اخ شقيق او جد بلا وعن الاولاد
واولادهم الذكور والاناث وعن الاب **فهذه ذهب**
كل مفتي اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب
في اللغة الطريق ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد

واصحابه من الاحكام فى المسائل اطلاقا مجازيا وهكذا وهى كما مر
وفى بعض النسخ وبعدها الاخت الواحدة الى من الاب
عند انفرادها عن معصب فلها من اربع لاب واحد وعن
من شرطا فقده فى الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر او
انثى فقوله عند انفرادهن اى انفراد كل واحدة منهن
عن معصب من ذكر منه فى كل واحدة والاصل فوارث
كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم
اجمعوا على ان الاية نزلت فى الاخوة للابوين والاخوة
للاب دون الاخوة للام ثم اعلم الخ ان الذى علم
من كلام المصنف رحمه الله هو اشتراط فقد المعصب
للكل واحدة من الاربع واما ما ذكره غير ذلك فانما تركه كغيره
من المصنفين اكتفاء بما ذكره فيما سبق من ولد ذكر وجميع
ما يحتاج اليه فى جميع الفروض لرادى التكسير والتطويل
والربع فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله فرض الزوج
ان كان معه من ولد الزوجة من قد منه عن النصف
ورده للربع وهو الابن او البنت سواء كان منه او من
غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وذكر الثانى بقوله وهو اى الربع لكل زوجة او اكثر
من زوجة الى الربع مع عدم الاولاد الذكور والاناث
للميت من الزوجة او من غيرها فيما قدرنا اى فرض
فى قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان
كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح بأولاد الابن

بقوله

بقوله وذكر اولاد البنين الذكور والاناث بعند حيث انعدما
السفل فرد ذكر الولد فرجب الزوج من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن لان اولاد البنين كالاولاد عند
عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالانثى والانثى كالانثى قياسا
على الاولاد كافة منه والثمن فرض صنف واحد وهو
الذكور من قوله للزوجة والزوجات الاربع مع البنين
الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين
الذكور والاناث الواحد والواحدة فاكثر قياسا على الاولاد
كما سبق فاعلم ذلك ولا تظن ان الذكور فى لفظ البنين
والبنات واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم كذلك كما
اوضحته فافهم اى اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة
اصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله للبنات جمعا
والمراد بثنتين فاكثر وقد صرح بذلك فى قوله ما زاد
عن واحدة من اثنتين فاكثر فسمعا سمع طاعة واذعان
موافقة للاجماع وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان للثنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والذى
صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع
فيما زاد على الثنتين الاية المذكورة وهى قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى الثنتين
القياس على الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن
سبقية ابن عباس رضى الله عنهما السابقة ان صحت

عنه وهي مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين **فائدة** قوله سمعا
منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا
لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا فسمعان
واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا
في الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين
فاكثر من البنات للثلثين ويجوز ان يكون من قبيل
الصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من
القول باستحقاق الثنتين فاكثر للثلثين سمعا وطاعة
اعلم انه ذكر المصنف الثاني بقوله **وهو** اي الفرض
المذكور وهو الثلثان **كفرض البنات الاثنين** اثنتين فاكثر
قياسا على البنات **فافهم** اي اعلم **تعالى** اي قولي هذا
فهم صافي الذهن اي خالصه من كدورات الشكوك
والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل ويقال
ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه **ذكر الصنفين**
الثالث والرابع بقوله **وهو** اي الفرض المذكور وهو الثلثان
لاختين شقيقتين او لاب كما سيصرح به **فما يزيد** عن
اثنتين كثلاث واربع وهكذا **قضى به** اي بما ذكر من
فرض الثلثين مطلقا **لاختين فاكثر وهو المتبادر**
الاحرار والعبيد اما فتواه فان العبد لا يكون قاضيا
ومراده انه ذلك امر مجمع عليه ولما كان اطلاق الاختين
شاملا للاختين من الام صرح بان المراد الاخوات
الابوين او لاب لا الام بقوله **هذا** اي ما ذكر من فرض الثلثين
للاختين فاكثر **اذا كن الاخوات لام واب وهن**

وهن الشقيقات **او لاب** فقط لا الام فقط **فاحكم**
وفي بعض النسخ **فاعمل بهذا** الحكم المذكور **تصب** من
الصواب ضد الخطاء وهو من قولهم صاب السهم
صوابه وصيبا واصاب رمى بالرمية واصاب السحاب
الموضع امطره **فائدة** لابد من اشتراط عدم
المعصب في ارث هؤلاء الاناث الثلثين ولابد من
اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين
وفي ارث الاخوات كذلك ولابد من اشتراط عدم
الاشقاء في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل معلوم
ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان
فرض اثنتين متساويتين ممن يرث النصف
وهي عبارة ابن الهائم رحمه الله قال الشيخ زكريا
وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله متساويتين مثل
بنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع صنفين لكل
منها لكل منها الثلثان انتهى **والثلث** فرض اثنين احدهما
ذكره بقوله **فرض الام** بشرطين عدميين احدهما ان تكون
حيث **ولد** ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا ولا ولد ابن
كما سيذكره قريبا **وثانيهما** ان تكون حيث **لا من الاخوة** جمع
اثنان او اكثر كما اشار الى ذلك بقوله **ذو عدد** فان العدد
حقيقة اقله اثنان فليس لجمع على حقيقته من ان اقله
ثلاثة وادخل ذلك بقوله **كاثنين** اخوين **او اثنتين** اختين
وكذلك اخ واخت **او لدات** من الاخوة الذكور او الاناث
او الذكور والاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور

والاناث او معهما وذلك معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث
ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقاء او لاب او لام او مختلفين
ولا بين كونهم واربين او محجوبين او بعضهم محجوب شخص
والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وغيرهم وجوده
كالعدم والاصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد ورثه ابواه
فلام الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلام
السدس وما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا
ذكرهم مؤخرا لهم عن الاخوة لان استحقاقهم عدم الاخوة
في ارثها الثلث بالنص بخلاف لولاد الابن فانه قياسي فقال
ولابن ابن واحد كان او اكثر معها اي الام او بنتهم اي بنت
الابن واحدة كانت او اكثر فرضها الثلث ان انتفى
من ذكر كما بينته بهذه العبارة قياسا على الاولاد كما اشرت
اليه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يرد لها
عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان
كان له اخوة وادنى الجمع ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله عنه
انه قال لا يرد لها عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور
مع الاناث واما الاخوات الفرض فلا يرد وعنه
للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص
لا يدخلن فرد ذلك الجمهور على خلافهما وحجتهما مذكورة
في المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس
هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
في مسئلتين تسميان بالغراوين والعمريتين ذكرهما
سقد مالهما على الصنف الذي ممن يرث الثلث

لان ذلك

لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن اي بوجود
زوج وام واب فقط فرضيه فثلث ما يبقى بعد فرض الزوج
لها فاذا مرتب وهذه هي احدى الغراوين والثانية
ذكرها بقوله وهكذا مع زوجة فصاعدا اي فذهب
عددها الى حالة الصعود على الواحدة الى الاربع فهو منصوب
على الحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل
الا بالفاء او بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده فلا تكن
عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وفهم
لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد
فعلى زوج وام واب للزوج النصف وللام الثلث الباقي
وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي وفي زوجة وام و
اب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع
وللاب الباقي وابقاء لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين
وان كان في الحقيقة سدسا او ربعا كما قلنا قد جاء به القرآن
وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه
الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام
الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب في فرضه الزوج
واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في فرضة الزوجة
مع ان الام والاب في درجة واحدة وخالف ابن عباس
رضي الله عنهما وقال للام فيها الثلث كاملا لظاهر نص
القرآن ووافقه ابن سيرين الجمهور في مسئلة الزوج
وابن عباس في مسئلة الزوجة ثم رجع بعد فراغ
من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة

الى بيان بقيه من يرث الثلث وهو الصنف الثاني فقال
وهو اي الثلث **لاثنين** اي ذكرين **او اثنتين** اي انثيين
وكذا ذكر وانثى **من ولد الام** فقط وهم الاخوة للام
بغير مين اي كذب **وهكذا** يكون الثلث لهم **ان كثروا او**
زادوا عن الاثنين واو هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع
بين لفظي الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله **فهم فيما**
سواه اي الثلث **زاد** لانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والزايد
هو الطعام في السفر وفي البيت جناس ناقص معطوف
ويستوي الاناث والذكور فيه اي الثلث **كما قدمنا وضح**
المسطور اي المكتوب وهو القرآن العزيز في قوله تعالى
فهم شركاء في الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي
المساواة وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم
فانهم خالفوا غيرهم في اشياء لا يفضل ذكرهم على
انثاهم اجماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به بالجهة
بهم خصوصا ذكرهم اولى بانثاهم وبيرث منهذه
جمل اشياء فائدة يبقى ممن يرث الثلث الجد
في بعض احواله مع الاخوة ويبقى ممن يرث ثلث الباقي
وهو الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة وتسايرت ذلك كله
في باب الجد والاخوة والله اعلم **والسدس فرض سبعة**
من العدد ذكرهم اجمالا بقوله **اب** مع الفرع الوارث
وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات
ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن ابن نازلة

فاكثر

فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها **وحد** مع الفرع الوارث
وكذا في حال من احواله مع الاخوة وسياتي **و الاخت بنت**
الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة **ثم الجده** فاكثر
و ولد الام الواحد ذكرا كان او انثى **تمام العده** فهو السابع
وهذا كله حيث لا حاجب فيما جميع ثم اردف ذلك ببيان
الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال **فالاب**
يستحقه اي السدس **مع الولد** ذكرا كان او انثى فان كان الولد
ذكرا فلا شيء للاب غير السدس وان كان انثى وفضل بعد
الفرض شيء اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذا ذاك بين
الفرض والتعصيب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى
فهو هو الاول ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها
بقوله **وهكذا الام** تستحق السدس **مع الولد** ذكرا كان
او انثى واحدا كان او متعددا **بنص كتاب الصمد** جل وعلا في كتابه
العزيز قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن فوحده
المنظومه فانه اعقب الاب بالام مؤخرا اللحد عنهما
من اجل ان الله تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان
الولد في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان
ارث كل من الاب والام السدس مع اولاد الابن بالغلب
على الاولاد اعقب ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال
وهكذا ارث كل من الاب والام السدس **مع ولد الابن**
ذكر كان او انثى **الذي** ما زال المعجم **يقفو اثره** اي ولد الولد
اي يتبعه **ويحتذي** ما زال المعجم اي يقتدي به في الارث

والجد فيما عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى فتلخص من هذا
كله ان الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت
او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن او ابن الابن
او البنت او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب
بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك
بقوله **وهو** اى السدس **لها** اى الام **ايضا مع الاثنين من**
اخوة الميت فاكثر مطلقا فلذا قال **فقس هذين**
اى تعليمها فى كلامى هذا زاد * فقس بعض افراد الاثنين مما لم
تشمله الابنية الاتية على ما شملته منها فان ارشدها السدس مع
اثنين من الاخوة منحصر فى خمس واربعين صورة
بينتها فى شرحى الترتيب والثالث الجد وقد ذكره بقوله
والجد الذى لم يدخل فى نسبه للميت انثى **مثل الاب**
عند فقده اى الاب **فى حوز ما يصيبه** من السدس مع
الفروع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب او غير
جامع على ما سيبين ان شاء الله تعالى والارث بالتعصيب
عند عدم الفروع الوارث المذكور على ما سيأتى **وفى حده**
اى محدوده اى رزقه الموسع من فوائض مد الله فى رزقه
اى وسعه فيكون تاكيدا لقوله فى حوز ما يصيبه ويصح
ان يكون المراد بقوله ومده اى حجبه عن قولهم رجل
مديد القامة اى طويل فكان الحاجب لقوته مديد القامة
طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا
وحجبا الا فى ست مسائل اقتصر المصنف على ثلاث
منها فذكر الاول منها بقوله **الا اذا كان هناك**

مع الجد

مع الجد **اخوه** استثناء من الاب فليس كالاب فى ذلك **لكونهم** اى
الاخوة **فى القرب** الى الميت **وهو** اى الجد **اسوة** اى سواء
فى جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون معه على
تفصيل سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى واما الاب فيحجبهم
كما سيأتى فى باب الحجب ان شاء الله تعالى واما الاخوة فلا
فالاب والجد فى حجبهم سواء كما سيأتى ايضا وذكر الثانية
بقوله **او** بمعنى الواو اى والا اذا كان هناك **ابوان** اى ابوان
ولم **معهما** اما الاب والام **زوج وام** فان للام مع الاب
ثلث الباقى كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع المال
كما صرح به بقوله **فالام للثلث مع الجد** لو كان بدل الاب
ميت فتكون المسئلة زوجا واما وجدا فللزوج النصف
وللام الثلث كاملا والجد الباقى ولم ينظر الى كونها تاخذ
اكثر منه لانها اقرب منه بخلافها مع الاب لاتحادهما فى درجة
واحدة كما تقدم وذكر الثالثة بقوله **وهكذا ليس**
الجد شبيها **بالاب فى زوجة** الميت **وام واب** فان
لها مع الاب ثلث الباقى ولو كان الجد بدل الاب كانت
المسئلة زوجة واما واحدا فيكون للام الثلث كاملا
والزوجة الربع والباقى للجد لان الجد وان لم يفضل
عليها التفضيل المعهود لاصحاب الفروض لكونها
اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم ولما كان ان الجد
يخالف الاب فى مشاركته للاخوة وكان الكلام فى تفاصيل
احوال ذلك ما يطول احر كلهم الى ان يعقد له بابا يخصه
فى المحل اللائق به وتبعه على ذلك بالوعد بذكره فقال

وحكمه وحكمهم اى الجد والاخوة مجتمعين سيأتى ان شاء الله
مكمل البيان فى الحالات الاتية فى باب معقود لذلك سمى باب
الجد والاخوة والرابعة مما خالف فيه الجد الاب ان الاخوة
لغير ام وبنيهم يحجبون الجد فى باب الولاء بخلاف الاب
والخامسة ان الاب يحجب الام نفسها ولا يحجبها الاب
والسادسة ان الاب فرضه نصف وابن مرضى السدس
فرضاه الباقى تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب
فكذلك على المرجح وبه قطع الشيخ ابو محمد الجوينى و
قال النووى انه الاصح والارجح وقيل انه يأخذ الباقى
جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه المذهب
ولم يرجح الرافعى رحمه الله تعالى شيئا من الوجهين ففارق
الجد الاب فى جميع ان الخلاف وان كان الراجح انه كهو
فيهما والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها
بقوله وبنت الابن او بنات الابن المتحاذيات تأخذ
او يأخذن السدس اذا انفردن او كن مع البنت الواحدة
تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضى الله عنه
فى بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيهما بقضاء
النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه البخارى
وغيره وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع
بنت ابن واحدة اعلى منها وقد اشار الى ذلك بقوله
مثالا يحتذى اى اجعل ذلك مثالا يقتدى به ويقاس عليه
غيره والخامس ممن يرث السدس الاخت للابوين

ذكرها

ذكرها بقوله وهكذا الاخت التى ادليت بالاب فقط فاكثر
تأخذ السدس مع الاخت الواحدة التى بالابوين يا اخى
تصغير اخ ادليت تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على بنت
الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقيدى بالواحدة فى كل
من البنت والاخت الشقيقة وتركى تكملة الثلثين كل
ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او كانت
الاخت للاب مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل
تسقط ما لم تعصب كما سيأتى والسادس ممن يرث
السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرض
جدة صحيحة فى النسب لا فى الولاء واحدة او اكثر كما
سيأتى فى كلامه فريا سواء كانت لام او كانت لاب
او من قبل الاب او من قبل الام وسواء كان معها ولد ام لا
وسواء كان له اخوة ام لم يكن لما ورد فى ذلك والسابع ممن
يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله وولد الام
ذكرا كان او انثى ينال السدسا اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس والمراد الاخ او الاخت للام كما قرىء به فى الشواذ
والشرط فى افراده لا يبقى للاية الكريمة المذكورة فانهم
اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفى بعض
النسخ بدل هذا البيت وولد الام له اذا انفردا
سدس وحيث المال نصا قد ورد وهو بمعناه بلا صرح
لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص فى القرآن
العزيز ولما انهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم

نتكلم فيمن سواهن احوال الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا
اجتمع جدات فثارة يكن فرد رجة واحدة وثارة يكون
بعضهم اقرب من بعض وعلى كل تقدير فثارة يكن من جهة
واحدة وثارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات
بقوله وان تساوين نسبا الجدات حيث كن ثلثين
فاكثر من جهة واحدة او من جهتين دكن كذا جهتين واثنات
بان لا يكون فيهن جدة محجوبة والا فالسدس وهي التي تدلي
بذكر بين انثيين كما قدمته وكما سياتي فالسدس
بينهن بالسوية وان ادلت احداهما او احدهن بجهتين
اركثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه
قال ابو يوسف رحمه الله والثلث وهو محكي عن
ابن سريج رحمه الله تعالى يقسم السدس بينهما او بينهن
كخمسة اجهات لدت الجهتين مثلا للاب والثنات
الجهة الثلث وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن
ابن زياد وجماعة قال النووي وهو قياس قول احمد بن
حنبل رحمهم الله تعالى وقوله في القسمة العادلة الشرعية
وفي بعض النسخ المرضية تشير به الى ما روى الحاكم
على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين
في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليها فائدة
اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كما لو اجتمع
جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى
وحدها والباقي للاب على الارجح وقيل لام الام نصف
السدس والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع

فائدة

فائدة الحجب اليه وهذا عندنا وعند الحنابلة فالسدس
بينهما ولا يحجب ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة
احترزت بقولي اثنتان بان لا يكون فيهن جدة محجوبة
والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب
من الاخرى وهما من جهتين فقد ما اذا كانت القربى من
جهة الام فقال وان تكن قربى ام ای من جهة الام
كام ام حجبت ام اب ای من جهة الاب بعدى كام ام اب
وكابي الحجاب وسدس ما بقيت ای اذا كانت احداهما كذلك
لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة
الاب فقال وان تكن الجدة القربى بالعكس من الاولى
بان كانت القربى من جهة الاب كام اب والبعدى من جهة
الام كام ام ام فالقولان فيهما مذكوران في كتب اهل العلم
من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم منصوصان
للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه احدهما لا تسقط البعدى
من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في الارث
على الصحيح وبه قال مالك رحمه الله تعالى لان التي من جهة
الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا في ارث
الجدات فقدم قرابة الام من قبل الام قوة التي من قبل
الام فاعدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجب حجبا
على الاصل من ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم
الله تعالى وافقه الجل ای المعظم من الشافعية

الاب

والمالكية على التصحيح لهذا القول الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات ايهام الخلاف من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة بينها هنا بقوله وكل من ادلت بغير وارث كام الام فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين فاسقطها من الميراث لانها من ذوي الارحام الا عند من قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام على الوارثات فاتضح حاصل القول ان الجدات عندنا على اربعة اقسام القسم الاول من ادلت بمحض اناث كام الام ولعلها منها المدليات باناث خلص والقسم الثاني من ادلت بمحض ذكور كام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت باناث الى ذكور كام ام اب وكام ام ام ابي اب وهكذا وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالثة وهي من ادلت بذكور الى اناث كام ابي الام وهي السابقة فمرادهم وكل من ادلت بغير وارث الى آخره وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة الا على القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب

والكلام

والكلام في الجدات مما يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب العجاب والله اعلم ثم ذكر ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة وسردهم على البيت السابق لكان انسب بقوله وتسقط الجدة البعدى بالجدة ذات القرب سواء كانتا من جهة الام كام ام وام امها اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا من جهة الاب والبعدى مدلية بالقرب كام اب وام امها اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او كانتا من جهة الاب والبعدى لا تدلي بالقرب كام الاب وام ابي الاب على الاصح المنصوص فزد زائد الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة اباء الاب كام ابي اب والبعدى من جهة امهات الاب كام ام الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله تعالى انها تحجبها وقال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى من المحرر والمنهاج ان في كل جهة تحجب بعدها انتهى والوجه الثاني انها لا تحجبها بل ترث كما في فرائض الروضة وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه فتامل هذا الاختلاف في بعض صور هذه المسالة قال فالمذهب الاول يعني الارجح المعتمد في بعض هذه المسائل واما في بعضها فاتفاقا كما ترى لك مجريان الخلاف في هذه المسائل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فتامل ايها الناظر في هذا الكتاب لحسبي اي يكفيني من ذكر المسائل فما صاحب الفروض او في الجدات

فهما ذكرته كفاية المبتدئ ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد
التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح الترتيب
وقد تناهت اي انتهت سهمة الفروض بين ما تحققهما
وبيان كل منهم على ما اوردناه من غير اشكال اي التباس ولا
غموض اي خفاء فائدة علم مما تقدم ان اصحاب الفروض
ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام و
الاب والجد وتسع من النساء وهن جميع النساء الا ام
المعتقة والله اعلم ولما انهى الكلام على الفروض و
مستحقيها شرع في العصبات فقال باب التعصيب
مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب و
جمع العاصب على عصبة وجمع العصبة على عصبات
ويسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة
الرجل لانهم سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به و
كل ما انسدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصابة
اي العمامة وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب
وهو الشد والمنع يقال عصب الشيء عصبا شددته
والراس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الراس
بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشد
والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا ما سيأتي في
قوله وحق ان شرع في التعصيب الخ اي في
الارث به بكل قول موجز مختصر مصيب ليس بخطأ
فكل من احرز كل المال عند الانفراد من انفرادات
جمع قرابة اي الاقارب او الموالي من المعتقين وعصبتهم

يقوله

لقوله تعالى وهو بريثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ اذ
كان ما يفضل بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد له
اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر فهو احق العصوبة المفضلة
على غيرها من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اخرته
فرتب الترتيب وهذا تعريف العاصب بالحكم و
التعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء واحكام
العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها النبي وترك الثالث
وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الاخوة
الاشقاء او الشركة والاخت في الاكدرية وسنا تيان
وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني
والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس من
هذه الاحكام الا الحكم الاول فلم يعد تعريف العاصب
بهذا التعريف المتقدم شرع في عددهم وهم جمع
عشر ولما لم يستوف عددهم اخذ بكاف التمثيل فقال
كالاب والجد اي الاب وجد الاب وجد الجد وان علا
والابن عند قومه وهو ولد الصلب وابعده وهو ابن الابن
وان سفل بمحض الذكور كما تقدم والاخ لابوين او لاب للام
بدليل ما سبق في الفرائض وابن الاخ لابوين او لاب للام
بدليل ما سبق في الجمع على اربعة من الرجال والاعمام لابوين
او لاب للام بدليل ما سبق ايضا وكاعمام الميت اعمام
ابيه واعمام جده وهكذا والسيد المعتق ذي الانعام
بالعتق ذكرا كان او انثى وهكذا ابنوهم جميعا ابسفلوا الاعلام

وبنو المعتقين وان نزلوا بخصر الذكور قال الشيخ بدر الدين
سبط العمار ديني رحمه الله تعالى فرشرح الكتاب وفيه نوع
قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي
عصبته المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه
بانهم دخلوا في قوله سابقا والموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله
بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسباب **فائدة**
قال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى
قلنا اهبطوا منها جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى
كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم
على الهبوط في زمان واحد كقولك جاؤا جميعا انتهى فكذا
هنا كانه قيل بنوهم اجمعون ولا يستدعي ان يكون المراد
مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله اعلم
وقوله **فكل ما ذكره** اي من الاحكام **سميعا** اي سامعا
سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر
فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة
ويشتركان او يشتركون في المال او فيما ابقت الفروض
وتارة يختلفون في شيء من ذلك فليحجب بعضهم
بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه
الله تعالى في بيت واحد حيث قال

بنا بجهة التقدم ثم بقربه ٭ وبعدها التقديم بالقوة اجملا

وذكر المصنف بعضها بقوله **والذي الدرجة البعد**
وان كان قويا **مع الوارث القريب** اذا كان من جهة
واحدة **في الارث من حظ والنصيب** يحجبه بالاقرب

منه درجة وان كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق
فلاشيء للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان
كان اقوى من الاول كما بن وابن ابن وان لم يدل به كاب
وجد وكابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق اولاب و
كعم شقيق اولاب وابن عم شقيق اولاب فلاشيء
للثاني مع الاول في جميع هذه الصور لبعده **فائدة**
ما هذه مجازية وزمن البعد خبرها مقدم وجاز تقديم
لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور
بمن الزائدة لتنصيص العموم وسوغ ذلك ما سبق النفي
وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما في عطف النصيب
على الحظ من التاكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبي في
مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشيء والله اعلم
والاخ لام **وابن** لام **وابن** لاب **وابن** الاخ لام وابن
وابن العم لاب وابن اب **اولى من المدلي بشطر النسب**
وهو الاخ للاب في الاولى والعم للاب في الثانية وابن
الاخ للاب في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة فيحجبه
من حيثيتها لانه اقرب منه لا يقال ظاهر عبارته يقتضي
حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه مدل بشطر
النسب لانا نقول كلام في المدلي بشطر النسب
من العصبات وهو الاخ لاب واما الاخ للام فليس
من العصبات **تنبيهان** الاول قد ذكرت انما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى بعض القاعدة التي ذكرها
الجعبري رحمه الله وغيره والله اعلم فلا يضاح ذلك

ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم
الاخوة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء
ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان
فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد
على من كانت جهته مؤخرة فابن ابن اخ شقيق
اولاب مقدم على العم وذلك معنى قول الخصري
رحمه الله تعالى فباجهة التقديم فان اتحدت
جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم
على البعيد وان كان قويا كما مثلته انفا وذلك معنى
قول الخصري رحمه الله تعالى وبالقرب فان اتحدت
درجتهما ايضا فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم
على الضعيف وهو القرابة الواحدة كما سبق
تمثيله قريبا وذلك معنى قول الخصري رحمه الله تعالى
وبعدها التقديم بالقوة اجملا **التنبيه** الباء
هذه الفاعلة كما هي في العصبات قد تاتي في اصحاب
الفروض وفي اصحاب الفروض مع العصبات قد
عليها مع فاعلة اخرى وهي ان كل من ادلى بواسطة
تحجبه تلك الواسطة الا ولد الام باب الحجب
والله اعلم ولما انهى الكلام على القسم الاول من العصبة
وهو العصبة بنفسه شرع في القسم الثاني وهو
العصبة بغيره فقال **والابن** ومثله ابن الابن
والاخ شقيقا كان او لاب **مع الاناث** الواحدة
فاكثر المتساويات او المتباينات المذكر في الدرجة والقوة

بعصبانهن في الميراث فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي
لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع
اخيها وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها
مطلقا ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شيء من
الثلثين من نصف او سدس او مشاركة فيهما او في الثلثين
او بنيهم وتزيد الاخت شقيقة كانت او لاب بانه
يعصبها اخ كما سياتي في باب الحجب والاخوة الامثلة
بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سواء كان اخا لها او ابن عمها
واخت شقيقة مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب
فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها
سواء كان اخا لها او ابن عمها للبنت النصف ولبنت
الابن مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن
وابن ابن ابن انزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها
لاستغنائها بفرضها بنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن
للبنت النصف ولبنت الابن فاكثر السدس تكملة
الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما
مر بنت ابن وابن ابن ابن لها الثلثان والباقي له لما مر
بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن انزل
منها للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين والباقي لابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور
للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك اخت شقيقة

اولاب مع جد الاب بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سياتي ذلك
في باب الجد والاخوة والاصل في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ويورثهم ابوه ان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقياس اولاد
الابن على اولاد الصلب مع ما سياتي في باب الجد والاخوة
ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام على القسم الثاني من
العصبة شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع غيره
وهو البنات فقال والاخوات الشقيقات او للاب
والمراد الواحدة فاكثر ان تكن اي توجد بنات واحدة او اكثر
او بنات ابن كذلك فهن اي الاخوات معهن اي البنات
عصبات بفتح الصاد وهذا معنى قول الفرضيين
الاخوات مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث
ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث
قال وما بقي فللاخت وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت
اخوها فان كان معها اخوها فهي عصبة بالغير للمع
الغير ثم حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة
مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب
ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث
صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت
كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات
والله اعلم ولما فهم مما سبق ان جميع المذكور عصبات
الا الزوج والاخ للام وان جميع النساء صاحبات فرض
الا المعتقة صرح به لك في النساء بقوله وليس

من النساء

فالنساء كلهن حرا بفتح الطاء اي قطعا وبضمها اي
جميعا بنفسها الا الاربع الآتيات اي اذا تمت بعتق
الرقبة الرقيقة من ذكر وانثى فهي عصبة للعتيق
ولمن انتهى اليه بنسب او ولاء على تفصيل مذكور في الولاء
سياتي بعضه ان شاء الله تتمات الاولى ان كل
اخ تغير اسم كابيه الا في مسائل لا يزيد فيها الاسم من الثلث
الى السدس ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد
بخلاف ابائهم وابن الشقيق يسقط في الشركة وبالاخ
للاب وبالاخت شقيقة كانت او لاب اذا صارت
عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه
وابن الاخ للاب يسقط بابن الشقيق وبالاخت
للاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن
الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم الثانية الورثة
اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده من الجهة
التي سمي بها وهو سبعة الام وولدها والجدتان
والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك
وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد
وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى
ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين
كما سلف وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب
مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا منها
يرث السدس مع ابن وابن ابن وحيث بقي بعد السدس
فرض للفرض فذا السدس او دون السدس او لم يبق شيء

ويورث بالتعصيب اذا خلا عن الفروع الوارث من ذكر وانثى
ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع
وتفضل بعد الفروض الكثر من السدس وسبقت الاشارة
الى ذلك والله اعلم **الثالث** قد يجتمع في الشخص جهتا
تعصيب كابن ابن هو ابن عم وكأخ هو معتق فيرث
بأقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين السابقتين
في العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا
تكون تلك الا في نكاح المجوس وفروض السهمة فيرث
بأقواهما لادلائهما على الارجح والقوة باحد امور ثلاثة
الاول ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت
من ابيه كان لبطا مجوسي امة فتلد بنتا ثم يموت
عنها فترثه بالبنتية **الثاني** ان تكون
احداهما لا تحجب كأم وبنت هي اخت من اب كان
لبطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى
عن الكبرى فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية
الثالث ان تكون احداهما اقل محجوبة كجدة هي ام
ام هرأت من اب كان لبطا مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم لبطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى
عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها
بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية
محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى في
المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العلياء بالاختية
والوسطى بالامومة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض

وتعصيب

وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث
امكن والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات اردفه
ذلك ببيان الحجب مع ان بعضه قد سبق في العصبات
فقال **باب الحجب** وهو لغة المنع واصطلاحا
منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من ادنى
حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة
وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود
بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو ستة انواع
ذكر منها في شرح الترتيب منذ الانتقال من فرض الى فرض
اقل منه كحجب الزوج من نصف الى ربع وبقي الكل هاهنا
سبق وما سيأتي للتأمل وحجب حرمان وقد سبق بعضه
في العصبات وذكر هنا شيئا منه فقدمها حجب الاصول
فقال **والجد محجوب عن الميراث بالاب** لانه ادلى به
وقوله **فحواله** اي الاب او الجد **اللات** يشير به الى الاحوال
الثلاثة التي ذكر منها ان الارث **بالفرض او التعصيب**
بهما **وتسقط الجدات من كل جهة** اي من جهة الام او
من جهة الاب **بالام** اما التي من جهة الام فلادلائها
بها واما التي من جهة الاب فلكون الام اقرب ممن
يرث بالامومة **فافهمه** اي ما ذكرته لك **وقس ما لم**
يذكر فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد منه لادلائه به
ويحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق
ويحجب كل من الاب او الجد الجدة التي تدلي به دون
غيرها **وهكذا** يسقط **ابن الابن** وبنت الابن **بالابن**

وكذا كل ابن وبنت ابن نازلين بابن ابن اقرب فلا تبغ اي
تطلب عن هذا الحكم الصحيح المجمع عليه معدلا اي
ميلا الى الحكم الباطل بان تورث ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة
سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا
او خناثى بالبنين والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم و
سيصرح به في بني الابن وبالاب الادنى دون الاعلى وهو
الجد كما رديا ذلك فرمعنى ما ورد في القرآن العزيز فان
امرؤ هلك الآية من لم يخلف ولدا ولا والدا او كما رديا
ما يؤدي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
فما ابقت الفرائض فهو لاولى رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن
والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة او كما رديا
ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه
ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن
كالابن فرجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله
وبني البنين كيف كانوا اي على اي حالة كانوا ابن قرب
او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس المراد ببني
البنين وكذا بالبنين فرجب الاخوة الجمع بل
الواحد والجماعة فرذلك سواء صرح بذلك بقوله
سيان ان سواء فيه اي الحكم الذكور وهو حجب الاخوة
بهم الجمع الصادق باثنين فما زاد والوحدان جمع واحد
فلا تظن الجمع شرطا ولما كان الاخوة للام يحجبون
عن يحجب به الاشقاء وزيادة على ذلك صرح بالمزاد
بقوله ويفضل ابن الام وكذا بنت الام وهما الاخ

والاخت

والاخت للام بالاسقاط اي الحجب بالكد فانهما
اي ذلك فيهما صحيحا على احتياط وبفتين لا على شك
وتردد وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك
كما صرح به بقوله جمعا وحدانا من البنات وبنات
الابن فقل لي زدت من هذا العلم المتفق عليه ومن
غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن
وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا
لا بنية الكلالة الادنى لان الكلالة من لم يخلف ولدا او
لا والدا وقيل فيما غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب
لكن خص من الكلام الام والجد فلا يحجبان وللام
بالاجماع ايضا بنات الابن الواحدة فاكثر يسقطن
من حاز البنات الثلثين باحق لمفهوم قول ابن
مسعود رضي الله عنه التتابق في بنت وبنت ابن
واخت حيث ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
واخبر ان ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم والحق
في الاصل الثابت والسخي الا ان عصبهن الذكر
من ولد الابن وهو القريب المبارك سواء كان
في درجة بنت الابن او انزل منها لاحتياجها اليه على ما
ذكروا اي الفرضيون وقدمته في باب التعصيب
خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل
بعد فرض البنات للذكر خاصة واسقط بنات الابن
تنبيه ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري
في كل بنتين نازلة مع من يستغرق الثلثين

من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن فللاسفل للنازلة في الصور الثلاث الا اذا
كان معها من درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها
كما سبقت الاشارة لذلك والله اعلم ومثلهن اي
ومثل البنات الاخوات اللاتي يدليان بالغير من
الجهات اي جهات الاب والام وهن الاخوات
الشقيقات اذا اخذن فرضهن وافيا وهو الثلثان
بان كن ثنتين او اكثر اسقطن اولاد الاب وهن الاخوات
للاب سواء الواحدة والاكثر وفي قوله البواقيا ايماء الى
انهن لم يحصل لهن الا البكاء على الميت فقط وان
يكن اخ منهن اي وان يكن مع الاخوات للاسافي للاب
حاضرا معهن عصبهن واقتسما او اقتسمن الباقي
بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين حلافا لابن مسعود
رضي الله عنه في جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت
للاب وقوله باطنا وظاهرا انه ايماء الى ان ذلك
حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا لما كانت الاخوات
للاب ليس كبنات الابن في جميع الاحكام لان
بنت الابن يعصبها من هو نازل منها اذا لم يكن لها
من الثلثين شيء ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها
الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان
احتاجت اليه صرح بذلك فرضمن حكم عام فقال
وليس ابن الاخ وان نزل سواء كان شقيقا او لاب

بالمعصب

بالمعصب من مثله من بنات الاخ لانهن من ذوي
الارحام او فوقه في النسب من بنات الاخ كذلك
او من الاخوات المحتاجات اليه لانه اذا لم يعصب
من من درجته لم يعصب من فوقه بالاولى فائدة
القريب المبارز من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها
سواء كان اخا مطلقا او ابن عما او انزل منها فاولاد
الابن واما القريب المشوم فهو الذي لولاه لورثت
ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن عم
لبنت الابن وله صور منها زوج وام واب وبنت
وبنت ابن فللزوج النصف الربع وللام السدس وللبنت
النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة لخمسة
عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه
بنت الابن لاستغراق الفرض وتكون اذذاك عائلة
لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بيناه فهو اخ مشوم
عليها والله اعلم فائدة ثانية المحجوب بالوصف
وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا
والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب
نقصانا وذلك في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب
منها ام واب واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي
للاب ولا شيء للاخوة لحجبهم بالاب والله اعلم فائدة
ثالثة المحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة
والمحجب بالشخص نقصانا كذلك واما المحجب بالشخص
حرمانا فلا يدخل # على ست وهم الاب والام

والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى
للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم ولما
انهى الكلام على التعصيبات والحجب وكان من احكام العاصب
وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض
التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية
والاخوة الاشقاء في المشركة كما اشرت الى ذلك في باب
التعصيب وكانت الاكدرية ستأتي في باب الجد والاخوة
ذكرهنا المشركة وعقد لها بابا فقال **باب المشركة**
بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى
اي المسماة فيما وبكسرها على نسبة التشريك اليها
مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد
المشتركة بناء بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالجرجرية
وباليتيمة لما سيأتي وزعم بعضهم انما تسمى
بالمنبرية لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل
عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر
وان تجد زوجا اما او جدة ورثا اي الزوج فرضه الاعلى
او الجدة فرضها الادنى النصف والام او الجدة السدس
واخوة للام اثنين فاكثر **جاز وا الثلثا واخوة ايضا لام**
واب اي اشقاء ذكرا فاكثر ولو كان معه ابني او اباك
وقد استغرقوا اي المذكورين غير الاشقاء **المال بفرض**
النصف جمع نصيب فالمسئلة اصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان ومجموع الانصباء ستة فلم يبق

للعصبة

للعصبة الشقيق شئ فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط
لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة
والامام احمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وهو احد قولين عنه نا
احد من الفرديين عن زيد رضي الله عنه ثم رفعت
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاراد ان يقضي بذلك
فقال له زيد بن ثابت هبوا ان ابا هم كان حمارا فما
زادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة
وقيل قاله بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه
هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلذلك
سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك
بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء كانهم كلهم اولاد
بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك
فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي
ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت
رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام
مالك رحمه الله تعالى وهو المذهب المشهور عن الامام
الشافعي رحمه الله الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله
وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى بلفظ قولهم
لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول **فاجعلهم**
اي الاخوة الاشقاء والاخوة للام **كلهم اخوة لام**
واجعل اباهم حجرا اي كحجر **ملقى في اليم** اي البحر حتى
كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط لا من الوجوه كما قال واسم على الاخوة الجميع الاشقاء
والذين لام فقط ثلث التركة بينهم بالسوية فلو كان
مع الاشقاء فيما انثى اخذت كواحد من الذكور فهذه
المسئلة المشتركة المشهورة من زمن الصحابة
رضي الله عنهم الى هذا الوقت ولا بد في تسميتها
والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي
زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد
الام وعصبة شقيق ومحترز الكل منها وترجيح كل
من المذهبين والمعايات بما مذكور في المطولات
ومنها كتابنا شرح الترتيب تنبيه انما قلت
بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط للاثر ورد لو
كان معهم اخت او اخوات لاب فانهم يسقطون
بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت للاب النصف
وتقول بتسعة للاخوات للاب الثلثان وتقول
لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله
اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في شرح من
احكام الجد والاخوة وفاء بوعده السابق فقال
باب الجد والاخوة اي من الابوين او من الاب
فقط سواء كان احد الصنفين منها منفردا عن
الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من
الذكور او من الاناث او منهما والمراد ايضا حكمه
معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم
منفردين عنه فقد تقدم اعلم ان الجد والاخوة

لم يرد

لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت
حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فمذهب
الامام ابي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن بعدهم
كابي حنيفة والمزني وابن سريج والبلقيني و
غيرهم رحمهم الله تعالى ان الجد كالاب يحجب الاخوة
مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب
الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت
وابن مسعود رضي الله عنهم انهم يرثون معه على تفصيل
وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة
لكل من الفريقين فمذهب الامام زيد بن ثابت رضي
الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي
واحمد بن حنبل رضي الله عنهم وافقهم محمد وابو يوسف
والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى حيث قال وينبني الان بما اردنا ان اراد
في الجد والاخوة لا من الام فقط اذ قد عدنا في باب
الفرض من حيث قال وحكمه وحكمهم سيأتي
فالوفق بحذف القول السمعا واسمع سماع تفهم واذكان
واجمع من ذهنك حواشي اي اطراف الكلام جمع
كلمة وهي القول المفرد جمعا مصدر مؤكد والمراد
انك تصغي لما يورده من العبارات في الجد والاخوة
وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتفهم
بذلك اهنا ما زاد اعسى ان تقطن ببعض المراد

واما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطير صعب
المرام فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم
يتوقون الكلام جدا فعن علي رضي الله عنه من سره
ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة
وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم
واتركونا من الجد والاخوة لاحياه الله ولابياه وورد
وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما
طعنه ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا
عني ثلاثة اشياء لا اقول في الجد والاخوة شيئا ولا
اقول في الكلالة شيئا ولا اولي عليكم احدا اذا تقرر
ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله تعالى
واعلم بان الجد اي مع الاخوة ذو ارضاب احوال
باعتبارات فباعتبار اهل الفرض معهم وجود او
عدما حالان وباعتبار حاله من المقاسمة والثلث
وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في تلك
الاحوال الخمسة عشر احوال وباعتبار انفراد احد
الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة احوال
انبيك اني اخبرك عنهن اي عن تلك الاحوال
اما تصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام على التوالي
اي ولاء بحسب الحاجة بقاسم الاخوة فيهن
اي من تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة في عداد تلك
الاحوال ومن جملتها والمقاسمة المذكورة اذا لم يعد
الفرض عليه بالاذا اي بالصفر والحاصل بالنقص

عما سنذكره

عما سنذكره سواء كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك انه اما
ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض واما ان يكون فان
لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة
عنه نازلا اي عن الثلث نازلا وذلك فوصور غير منحصرة
فيما اذا جد واخوان جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا
عنه بان كانت المقاسمة احط وذلك في خمس صور
ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ
جد واخت جد واختان جد وثلاثة اخوة جد واخ و
اخت او كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث
صور وهي جد واخوان جد واخ واختان جد واربع
اخوة فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلام السابق
فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى
الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب
وهنا كله ان لم يكن ثم اي هناك مع الجد والاخوة ذو
سهام اي اصحاب فروض من الزوجين والام والجدين
والبنت وبنت الابن فاتبع بايضاحي لك الاحكام
عن استفهامي اي طلب الفهم مني بطلب زيادة
الايضاح فان مداومتها الايضاح المحتاج اليه كما
معين الفتاوى وسيأتي ما ورد فيها تنبيه ما ذكره من
المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة عشر التي اشرت
اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال ستذكر فيما اذا كان معهم
صاحب فرض ويرجع الحالات كما تقدم الى ثلاثة احوال

شبكة الألوكة www.alukah.net

من عشرة وهي تعين المقاسمة وتعين الثلث واستواء الامرين
يبقى سبعة سنأتي ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم
صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم
واذا معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة
وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة
بقوله وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذي
الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض
وتقدم من يرث معهم بالفرض انفا والارزاق
جمع رزق وهو ما ينفع ولو محرما عند اهل السنة
والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا
فهذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم
مما ذكره بقوله هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقص
عن ذلك اي عن ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة
لكثرة الاخوة فان لم تنقص المقاسمة لكونها احظ
من ثلث الباقي ومن سدس الجميع فهي له او مساوية لهما
او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا
ولاحقا من معنى قوله ذكر الحال الثالث وتارة يأخذ
سدس المال وليس عنه نازلا اسما لاحقيقة بحال
من الاحوال فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص منهما
عن السدس فالسدس له وان ساواه فثلث الباقي فكذلك
فعلم مما قررته في كلامه سبعة احوال وهي اما ان يتعين
له ثلث الباقي في خمسة وجد وخمسة اخوة واما ان يتعين
له المقاسمة في خمسة زوج وجد واخ واما ان يتعين له السدس

ف

في خمسة زوج وام وجد واخوين او اما ان تستوي له المقاسمة
وثلث الباقي في خمسة ام وجد واخوين واما ان تستوي له
المقاسمة والسدس في خمسة زوج وجد واخ واما
ان تستوي له السدس وثلث الباقي في خمسة زوج وجد وثلاثة
اخوة واما ان تستوي له الامور الثلاثة في خمسة زوج و
جد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذي الفرض تمام
بها الاحوال العشرة وبحيث استوى الامران والامور
الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها فائدة بهذا
كله حيث بقي بعد الفرض اكثر من السدس فان بقي
قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة اردون
السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء
كبنتين وزوج ولم وجد واخوة فللجد السدس
ويعال ويزاد في العول ان احتيج الى ذلك وتسقط
الاخوة والاخت في الاكدرية وستأتي وحيث اخذ
سدسا عائلا كله او بعضه فالسدس اذ ذاك يكون اسما
لا حقيقة كما اشرت الى ذلك انفا والله اعلم و
هو اي الجد مع الاناث من الاخوات عند القسم
اي المقاسمة بينه وبينهن مثل اخ فيما ذكره بقوله في
سهمه من كونه مثل حظ الانثيين والحكم من كون الجد
تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا
في باب التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قال
الا مع الام فلا يحجبها بانضمامه الى الاخت لانه
ليس باخ بل لثلث المال لها اي لام يحجبها

من عشرة وهي تعين المقاسمة وتعين الثلث واستواء الامرين
يبقى سبعة ستأتي ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم
صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم
ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة
وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة
بقوله وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض اي اصحاب
الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض
وتقدم من يرث معهم بالفرض انفا والارزاق
جمع رزق وهو ما ينتفع به ولو محرما عند اهل السنة
والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا
فهذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم
مما ذكره بقوله هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقص
عن ذلك اي عن ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة
لكثرة الاخوة فان لم تنقص المقاسمة لكونها احظ
من ثلث الباقي ومن سدس الجميع فهي له او مساوية لهما
او لاحدهما فهو له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا
ولاحقا من معنى قوله ذكر الحال الثالثة وتارة يأخذ
سدس المال وليس عنه نازلا اسما لاحقيقة لحال
من الاحوال فان كانت المقاسمة اوثلث الباقي ينقص منهما
عن السدس فالسدس له وان ساواه فلثلث الباقي فكذلك
فعلم مما قررته في كلامه سبعة احوال وهي اما ان يتعين
له ثلث الباقي في خمسة وجد واخت واما ان يتعين
له المقاسمة في خمسة زوج وجد واخ واما ان يتعين له السدس

في خمسة زوج وام وجد واخوين او اما ان تتعين له المقاسمة
وثلث الباقي في خمسة ام وجد واخوين واما ان تتعين له
المقاسمة والسدس في خمسة زوج وجد واخ واما
ان تتعين له السدس وثلث الباقي في خمسة زوج وجد وثلاثة
اخوة واما ان تتعين له الامور الثلاثة في خمسة زوج و
جد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذوي الفروض تمد
بها الاحوال العشرة وبحث استوى الامران والامور
الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها فائدة بهذا
كله حيث بقي بعد الفرض اكثر من السدس فان بقي
قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة او دون
السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء
كبنتين وزوج ولم وجد واخوة فللجد السدس
ويعال ويزاد في العول ان احتيج الى ذلك وتسقط
الاخوة والاخت في الاكدرية وستأتي وحيث اخذ
سدسا عائلا كله او بعضه فالسدس اذ ذاك يكون اسما
لاحقيقة كما اشرت الى ذلك انفا والله اعلم و
هو اي الجد مع الاناث من الاخوات عند القسم
اي المقاسمة بينه وبينهن مثل اخ فيما ذكره بقوله في
سهمه من كونه مثل حظ الانثيين والحكم من كون الجد
تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا
في باب التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قال
الا مع الام فلا يحجبها بانضمامه الى الاخت لانه
ليس باخ بل لثلث المال لها اي لام يحجبها

كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة فهي زوجة وام وجد
واخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي
بين الجد والاخت بمقاسمة له مثلاها لها وفي المسئلة
المعادة باكرقاء لتخرقا قال الصحابة رضي الله عنهم
فيها اولان الاقل اخرقنا باكثر تمادهما ام وجد واخت
لغير ام للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا
له مثلاها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام
ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام
زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة
الثلاثة رحمهم الله تعالى واما عند الامام ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شئ للاخت
وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفيها اقوال كثيرة ذكرتها مع القائلها وهي عشرة وما ينفرع
عليها في شرح التنبيه واتيت فيه بالعجب العجاب
وجميع ما ذكرته من اول الباب الى هنا هو فيما اذا كان
معه احد الصنفين سواء كان معهم ايضا صاحب
فرض ام لا ثم ذكر حكمها اذا اجتمع معه الصنفان
سواء كان معهم ايضا صاحب فرض ام لا وهو
باب المعادة وهي تتم الاحوال الاربعة المشار اليها
سابقا فقال واحسب بني الاب فقط وهم
الاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء لدى اي عند الاعداد
اي عدة الاخوة الاشقاء الاخوة للاب في المقاسمة
على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان

وستين

وستين مسئلة ذكر ثمانا في شرحي والفارضية واراضي
اي ازرق بثلاثة فقط وهم الاخوة للام مع الاجداد
لتحتهم بالجد كما تقدم فراجعه انما اعاده هنا
استطرادا وتكملة للبيت وليس من هذا الباب و
احكم على الاخوة الاشقاء وللاب اي احكم بينهم بعد
العدد المذكور حكمك اي مثل حكمك بينهم عند فقد الجد وذلك
انه ان كان فرع المستوفي ذكرا فللباقي من الاخوة للاب كجد واخ
شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على
الجد فيستوون بالجد اذن المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجد
حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان فياخذهما الاخ الشقيق
والباقي الاخ للاب وكزوجة وجد واخ شقيق واخ
لاب فللزوجة الربع ويعد الاخ الشقيق الاخ
للاب على الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي لاستوائه مع
المقاسمة وهو ربع ايضا يبقى نصف المال ياخذه الشقيق
والباقي للاخ للاب وان لم يكن في الاشقاء ذكر فان
كانت شقيقتان فلهما الثلثان وهو فضل شئ للمال
للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض
ان كان ثم فلا شئ للاخوة للاب مع الشقيق ففقد جد
وشقيقين واخ لاب يستوون للجد المقاسمة والثلث
فله ثلث المال والباقي للشقيقين لانه للثلثان والباقي
للاخ للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها الى
المال النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض فان
كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة

ولاشئ للاخوة لاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين
لاب فللزوجة الربع والاحظ للجد ثلث الباقي فيبقى
بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتستبد به
الشقيقة ولاشئ للاخوين لاب وكزوج وجد واخت
شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد
السدس وثلث الباقي سهم من ستة ويبقى اثنان من ستة
هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولاشئ للاخوين
لاب وان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان اكثر
من نصف المال كاخت كاخت للشقيقة النصف
والباقي للاخوة لاب وذكرت في ست صور على ماذكرتها
في شرح الترتيب وثمانية على ماذكرته في شرح الفارضية
تبعا لابن الهائم رحمه الله تعالى وذكرت في شرح الترتيب
ايضا الخلاف في النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض
او بالتعصيب في الصور التي يبقى فيها للولد الذكر
شئ مع الزيادة على الاربع والعشرين وهي جد وشقيقة
واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان
لاب ومختصرة زيد وهي ام وشقيقة واخ واخت
لاب شعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ
واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة انه حيث
بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت
الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض
للاخت مع الجد في غير مسائل المعادة على تردد فيها
الا الاخت في الاكدرية وكان من احكام العاصب

انه

انه اذا استغرق الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت
في الاكدرية اعني باب الجد والاخوة بسببها لكونها
منه فقال والاخت شقيقة كانت او لاب لا
فرض مع الجد لها في غير مسائل المعادة فيما عدا مسئلة
كملها زوج وام وجد ا بالزوج والام تمامها
مع الجد والاخت او دهما ان الجد والاخت تمامها
مع الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام وجد
واخت شقيقة او لاب فاعلم فخير امة عالمها
اي عالمها والتي بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام
بالعلم وفضل العالم مشهور وتقدم شئ مما يدل على
فضل العلم والعلماء في شرح المقدمة وما ورد في فضل
العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد
كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل السموات
واهل الارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت
ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي
وقال حسن صحيح غريب والطبراني عن ابي امامة
تعرف هذه المسئلة باصاح بالترخيم بالكسر على
لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر اي ياصاحب
بالاكدرية لاوجه كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب
منها كونها اكدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه
وهي اي هذه الاكدرية بان تعرفها حربة اي حقيقة
بذلك فللزوج النصف وللام الثلث واصلها من
ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر السهم

فباقته الجد فكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخوة وهو
مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا
لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله فيفرض النصف
لها اي الاخت وهو ثلاثة من ستة والسدس له اي الجد
وهو واحد من الستة حتى تعول المسئلة بالفروض
المجملة اي المجتمعة الى تسعة للزوج ثلاثة وللام
اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت
لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت
بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيقسم حصته
وحصتها وبقسمان الاربعة بينهما اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين فلهذا قال يرد يعودان
اي الجد والاخت الى التقاسمة بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كما مضى في قوله وهو مع الاناث عند القسم
مثل الخ فتقسمها وتحكم فاحفظه اي ما ذكرته لك
فكلما حفظ امام واشكره ناظمه بالدعاء له او بذكره
بالجميل او بغير ذلك لانه قد صنع معك معروفا بنظمه
لك الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد
روى الترمذي وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا
فقد ابلغ في الثناء قال الترمذي رحمه الله حديث
حسن غريب وروى البيهقي رحمه الله تعالى عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صنع اليه معروف فليكافه فان لم يستطع فليذكره فمن
ذكره فقد شكره فائدة قد علمنا انه يضم حصته
لحصتها ويقسمان ذلك اثلاثا فمجموع حصتيهما
اربعة واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤوسها كانت غير
منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح
من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
هي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة ستة هي ثلث
الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر
للاخت اربعة هي ثلث الباقي وللجد ثمانية هي
الباقي فلهذا يقدر بها فيقال خلف اربعة من الورثة
فورث احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث
ثلث الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح التلخيص
شيئا من هذه المعاياة بهذا مختصرا كما بدأنا والاقوال فيها
وفي غير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما انهى المصنف
رحمه الله تعالى الكلام على شيء من المسائل الفقهية
شرع في مسائل الحساب فقال باب الحساب
اي حساب الفرائض وهو نائب مناب المسئلة وتصحيحها
اذ علم الحساب المعروف مع انه لابد من معرفته
لمن يريد اتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر
الدين بن سبط العامري رحمه الله تعالى في شرحه هذا
الكتاب وان تردد معرفة الحساب اي حساب
الفرائض المعهود لتهتدي فيه اي الحساب المذكور
الى الصواب وهو خلاف الخطأ وتعرف القسمة

والتفصيلا للتركات بين الورثة وتعرف التصحيح
والاصولا للمسائل فان منتهى التركات تنتهي على
ذلك وتصحيح المسئلة هو اقل عدد يأتي منه نصيب
كل واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج
فرضها او فروضها ان كان فيها فرض فاكثر اما
اذا نحصرت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم
اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان
فيهم انث ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولاء واما
فيه فان تساووا فكذلك والا فعلى حسب الحصص
ولما كان التصحيح مبنيا على الناصيل قبله قدم
الناصيل فقال واستخرج الاصول في المسائل
التي فيها فرض ولا تكن عن حفظها اي اصول المسائل
تناهل اي متناس او متشاغل يقال ذهلت
الشئ وعنه بالفتح والكسر تناسيته او اشتغلت
عنه فانس اي اصول المسائل المتفق عليها سبعة
اصول وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون واما المختلف فيهما فهما
ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب
الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح كما
بينت وجه ذلك في شرحي الترغيب ثم هذه
الاصول السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول
وقد ذكر الاول بقوله ثلاثة منها اي الاصول المذكورة
وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون قد تعول

وقد تقول

وقد العول والعول زيادة في السهام ويلزمه النقص في
الانصباء وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قول
وهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول
وما وقع عليه الحل اولى لتصريحه بان جملة الاصول السبعة
وذكر القسم الثاني بقوله وبعدها اي الثلاثة المذكورة و
المراد بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين اربعة
تمام وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لا عول
يعروها اي يعتريها اي يغشاها وينزل بها يقال عراه
الامر غشيه ونزل به ولا انثلام اي كسر وخلل يقال
ثلم الشئ ثلما كسره والثلم الخلل من الحائط وغيره ولما
كان العول لكونه يؤدي الى نقص كل ذي فرض من فرضه
جعله كالخلل الذي يدخل على المسائل ويعتريها فينزل
بها وقد بدء بالمسائل التي تعول واولها الستة لانها
صور تشتمل على مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله فالسدس
وصف لجدة وعم او مع النصف لجدة وبنت وعم
او مع الثلث كام واخوين لام وعم او مع سدس اخ
لجدة واخ لام وعم او مع ثلثين كام وبنتين وعم
او مع نصف وثلث كام واخت شقيقة واخوين
لام او مع نصف وسدس اخ لبنت وبنتابن وام
وعم او مع النصف وسدس وسدس ثانث كام و
ثلاث اخوات متفرقات او مع ثلثين وسدس اخ لام
واختين شقيقتين واخت لام من ستة اسهم يرث
بجميع هذه الصور اصلها من ستة لانها مخرج السدس

وما عداه ما ذكر معه فمخرجه داخل في السنة فيكتفي بها
لان المتداخلين يكتفي باكبرهما كما سياتي وكذلك اذا اجتمع
النصف مع الثلث كزوج وام وعم للمباينة بين مخرجي
النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر وجميع
ما فرضته من الصور لا عول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة
وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة وهي التي
لم اذكره فيها وسياتي ما فيه العول ان شاء الله تعالى ثم اعلم
ان السنة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين
او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعة
والعشرون الاثنان فلا يكونان الا من فرضين فاكثر
وقد ذكر الاثنى عشر بقوله والثلث والربع كزوجة وام
او اخوين لام وعم من اثنى عشر لان البلدية مخرج
الثلث والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما
اثنا عشر وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة و
اختين شقيقتين وعم او الربع مع السدس كزوجة
وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس
والربع من اثنى عشر او الربع مع النصف والسدس
كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور
هي ناقصة ولا تكون في الاثنى عشر عادلة اصلا وسنأتي
الصور التي هي فيها عائلة ثم ذكر الاربعة والعشرين
بقوله والثمن ان ضم اليه السدس كزوجة وام وابن
او الثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن او النصف
والسدس كزوجة وبنت وبنتي ابن وعم او الثلثان

والسد

والسدس كزوجة وبنتين وام وعم فاصله الصادق فيه
الخمس اي بطن والثمانين اربعة يتبعها ما ينطق بها
عشرون تغيرها اي الاربعة والعشرين المذكورة الحساب
جمع حاسب اجعونا تاكيد وانما كانت هذه المسائل
من اربعة وعشرين لان مخرج النصف الثمن و
السدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف
الثمانية في السنة او نصف السنة في الثمانية ما ذكر وكذا فيما
اذا ضم للسدس شيء ما ذكر لان مخرجه داخل في مخرج السدس
واما الثمن والثلثان فقط فلان مخرجهما متباينان ولا يمكن
ان يجتمع الثمن مع الثلث والربع ثم اعلم ان الاربعة
والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة
وسنأتي الصور التي فيها عائلة ولما انهى الكلام على
سهام من صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع
في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال وهذه الثلاثة
الاصول السنة والاثنا عشر والاربعة والعشرون ان
كثرت فروضها حتى تزاحمت فيها تعول اجماعا قبل
اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك فتبلغ
السنة في عولها من سبعة على التوالي عدد العشر
فتعول لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والعشرة
كما قال الحساب عقد مفرد وفي كلامه ايماء لذلك
فتعول لسبعة كزوج واختين شقيقتين او لاب
وهذه اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل ومثبت
عليه في شرح الترتيب والثمانية كما لها هلة وهي

زوج وام واخت شقيقة اولاب وقيل ايضا انها اول
فريضة عالت في الاسلام وقيل ان المباهلة لقب بكل
عائلة وتسعة كزوج وثلاث اخوات متفرقات
وام وكالعمراء وهو زوج واختان لام واختان لابوين
اولاب والعشرة في صور معروفة بين الفرضيين
منبه يسمى بلقب ام الفروج لكثرة ما فرخت
في العول وهي زوج وام واختان لام واختان
شقيقتان اولاب وقال ان ام الفروج لقب بكل
لكل عائلة الى عشرة كزوج وام واخوين لام واخت
شقيقة واخت لاب وتلحق التي تليها اي تلي السبعة
في الاخير وهي الاثنا عشر في العول افرادا الى سبعة عشر
فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد للاثنا عشر و
خمسة عشر وسبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة
واختين شقيقتين وام والى خمسة عشر كستين
وزوج وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات
اولاب فهي سبعة عشر امراة وعالت المسئلة
لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها خمسة عشر
دينارا اخذت كل انثى دينارا فلذا تقلب بام
الفروج بالجيم وبام الكلا بالمهملة وبالسبعة عشرية
وبالدينارية الصغرى والعدد الثالث من الاصول
التي تعول وهو الاربعة والعشرون فيعول بثمنه
لسبعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة وابوان و
ابنتان وقد لا يعول كما تقدم تصويره وكذلك ما قبله

من الاصلين

من الاصلين الغيرين لكن لما كان هذا الاصل عوله مرة
واحدة دون ما سبق عبر بقد التي للتقليل في المضارع
ولذلك يسمى بالمخلصة انما تخلت بالعول واذا علمت
ما سبق فاعمل بما اقول فرتكم العول واقتصر به وافده
للطلبة فانه امر استقر عليه الاجماع وعمل الفرضيين عليه
او اعمل بما شئت لك وما اقوله في هذا الكتاب من المسائل
الفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب
مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه ووافقه
عليه اكثر الائمة ولما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التي
يقول بالرجوع في الاربعة التي لا تعول واوليها الاثنان فقال
والنصف والباقي كزوج او بنت او بنتان او
اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها اثنان
وهي اذا ذاك ناقصة او النصفان كزوج واخت
شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي اذا ذاك عادلة
وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيين و
البتيمتين لشبههما بالدرة اليتيمة التي
لا نظير لها لانه ليس في الفرائض مسئلة تورث
فيها النصفان فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين
وقوله اصلها اي النصف وما بقي او النصفين
في الحكم الثابت بين الفرضيين اثنتان لان
مخرج النصف من اثنين في الاولى والاثنان والاثنان
مخرجا النصف والنصف في الثانية منها ثلاثة

والمتماثلان يكتفى باحدهما والاصل الثلاث مما لا يعول عن
الثلاثة وقد ذكره بقوله والثلث فقط كام وعم و
الثلثان فقط كبنتين وعم وهى اذا ترك فيهما فقط
والثلث والثلثان كاختين لام واختين شقيقين
او لاب وهى اذا ترك عادلة من ثلاثة تكون اصلها
لان مخرج الثلث او الثلثين ثلاثة وفى اخذ عمها
مخرجها متماثلان واحدهما ثلاثة هو اصلها والاصل
الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله
والربع فقط كزوجة وعم او زوج وابن او معه
نصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت
شقيقة او لاب وعم او معه ثلث الباقى كزوجة
وابوين من اربعة مسئلون من الستة والكلية
الطريقة اى كون الربع من اربعة طريق مذكور فى علم
الحساب فى مخرج الكسور وهو ان مخرج الكسر
المفرد سمه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع
سمه الاربعة فهى مخرجه وان كان معه مخرجه
ذا قال فمخرجه واربع كل اربعة لها سابق فقد
ذكرت وجهه فى شرح التحفة والثمن ان كان
اى وجد وحده كزوجة وابن او كان معه نصف
كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية اصلها واما
يكون كل من اصلى الاربعة والثمانية الا ناقصة
فهذه الاصول الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية هى الاصول الثمانية فى الذكر وهى لا يدخل

العول

العول عليها بل هو اما ملازمه للنقص وذلك الرابعة
والثمانية واما ناقصة او عادلة فهى وذلك الاثنان
والثلاثة كما تقدمت الاشارة لذلك فاعلم ما ذكرته
لك فى اصول المسائل وغيرها لم اسلك التطويل
اى فى جميع الاصول المذكورة ان احتاجت اليه
على ما سيأتى واقسم مصححها بين الورثة
على ما سيأتى فائده تقدم ان الاصلين
المختلف فيهما هما ثمانية عشر وستة وثلاثون
واعلم ان لا يكونان الا فى باب الجد والاخوة اما
الثمانية عشر فاصل كل مسئلة فيها سدس وثلث
ما بقى وما بقى كام وجد وجده او اخوة لابوين
او لاب واما الستة والثلاثون فاصل كل مسئلة
فيها ربع وسدس وثلث ما بقى وما بقى كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما يؤخذ
منه توجيه ذلك فى شرح التحفة فى مخارج الكسور
والله اعلم ثم اعلم ان المسئلة قد تصح من
اصلها فلا تحتاج لعمل تصحيح وقد اشار الى ذلك
بقوله وان تكن المسئلة من اصلها تصح
بان انقسم نصيب كل فريق من اصل المسئلة
قائمة او على عدد القائمة عليهم وذلك فى جميع ما ذكرت
من الاصول القائمة وغير القائمة ما عدا المسائل التى
مثلت بها من اصل اثنا عشر من اجتماع الثلث والثلثين السابق

فنزل لتطويل الحساب بضرب عدد الفريق او الفرق
المنقسم عليهم او عليهم في اصلها ربح بتزيد النصف الذي
لا يحتاج اليه فاعط كلا من الورثة سهامه من اصلها
مكملا ان لم تعل او عائلا من عولها ان عالت فيكون
ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسئلة عائلة او غير
عائلة فان نسبتم اليها عائلة كان ذلك ما نقصهم من نصيبه
الكامل لولا العول وان نسبت ذلك اليها غير عائلة
كان ذلك ما نقصه من نصيب العائل ففي زوج واخت
شقيقتين او لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة
فالمالت بواحد وان نسبت الواحد للسبعة كان سبعها
فنقص من كل من الزوج والاخت سبع حصته
الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت الواحد
للستة كان سدسا فقد نقص كل من الزوج
والاختين سدس حصته العائلة وقد لا تحتاج المسئلة
من اصلها فتحتاج الى تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله
وان ترى السهام جمع سهم وتسمى الخط والنصيب
ليست تنقسم على ذوي الاصحاب المبراث قسمة
صحيحة من تبع ما رسمنا من الطرق التي ذكرها الفرضيون
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق اي بما
بالنظر في الوفق لعلك تجد بين الرؤوس وسهامها
موافقة والضرب للوفق على الوجه الآتي فهو اظهر
من ضرب الكامل فلا نقول على العدد الحاصل من مبنى من
الاعمال متى وجدت الموافقة يجانبك الزلل اي الخطأ

صناعة

صناعة ولا فلو ابقيت الموافق على حاله ولم ترده الى وفقه
وتصرفت فيه بالاعمال الآتية وضربت ما انتهى اليه العمل في
اصل المسئلة لصحت من ذلك ايضا لكن بوصول ويعسر
ويكون من الخطاء الصناعي فافهم ذلك فلذا قال
وارد د الى الوفق الفريق الذي يوافق سهامه واضرم
اي الوفق المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد
وان كان على اكثر من ذلك فبعد عمل اخر سيأتي وقوله
مخالا اصل اي للمسئلة غير عائل او بعوله ان كان عائلا
فانت ان تعلمت ما ذكر الحاذق العارف المتقن او الحاذق
يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق العمل
بالفتح والكسر حذقا وحذقا وحذاقة اتقنه
وقوله ان كان جنسا واحدا او اكثر يشير به الى انك
تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان تباين سهامه
واما ان توافقه فان باينته سهامه ابقيته بحاله وان
وافقته سهامه رددته الى وفقه لا فرق في النظر بين كل
فريق وسهامه بين ان يكون المنكسر عليهم فريقا واحدا او اكثر
من فريق ثم ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته او
وفقه في اصل المسئلة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فرقا
رددت الموافق منها لوفقه وابقيت المباين بحاله فتحتاج
بعد ذلك لعمل اخر سيأتي في كلامه فاحفظ
ودع ايمانزك عنك الجدال على الباطل قال ابن الاثير رحمه
الله تعالى في النهاية في معنى حديث ما اوتي قوم الجدل الا
ضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة
به فاما الجدل لاظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن انتهى وفي مختصر الصحاح للقرطبي رحمه الله
جدل بالكسر جدلا احكم الخصومة وجادله مجادلة وجدالا
خاصمه انتهى والمراء اي الجدال والمخاصمة قال القرطبي
رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح ماريته اماريه مراء جادلته
انتهى وقال المنذري رحمه الله تعالى في كتاب الترغيب و
الترهيب النهي من المراء والجادل وهو المخاصمة
والمماجحة وطلب الغلبة والترغيب في تركه
للحق والمبطل انتهى فعلمنا ان احد الالفاظ المراء متى اذا فان
وان العطف بينها عطف المترادفين وفي الحديث الشريف
الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة
ومن تركه وهو محق بني له بيت له في وسطها ومن
حسن خلقه بني له في اعلاها رواه ابو داود والترمذي
رحمهما الله تعالى عن ابي امامة رضي الله عنه كما في رياض
الجنة قال المنذري رحمه الله تعالى بفتح المراء والياء المهملة
وانشاد المعجمة وهو ما حولها انتهى قال وفي الجامع
الكبير للجلال السيوطي رحمه الله تعالى من رواية البيهقي
رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلماء او
ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس
اليه فهو في النار اذا تقرر ذلك فانكسار سهام

اقارن

اما ان يكون على فريق او على فريقين او على ثلاثة اتفاقا او على
اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز
الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على
فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين
الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسئلة
او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق
الفريق سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب
وفقه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت
فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى قدمه المصنف
رحمه الله تعالى والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا وقسما
وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض او ما بقي
بعد الفرض وقد يطلق على الواحد المنفرد ولنمثل لذلك
فنقول بنت وعمان اصلها اثنان وحزؤ سهمها
اثنان للمباينة وتصح من اربعة ام وثلاثة اعمام
اصلها ثلاثة وحزؤ سهمها ثلاثة للمباينة وتصح
من تسعة ام وستة اعمام اصلها ثلاثة وحزؤ
سهمها ثلاثة وتصح كالتي قبلها للموافقة زوجة
وعمان اصلها اربعة وحزؤ سهمها اثنان للمباينة
وتصح من ثمانية زوجة وستة اعمام اصلها اربعة
وحزؤ سهمها اثنان وتصح كالتي قبلها للموافقة
بنت وام وثلاثة اعمام اصلها ستة وحزؤ سهمها
ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت وام
وستة اعمام اصلها ثلاثة وحزؤ سهمها ثلاثة

سته

وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات اصلها
ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة
وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت عدة الشقيقات
عشرين للموافقة زوجة وخمسة بنين او خمسة
وثلاثين ابنا اصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح
من اربعين للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية زوج
وام وثلاثة بنين او واحد وعشرون ابنا اصلها اثنا عشر
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في
الثانية وتصح من سنة وثلاثين زوجة وبنو وخمس
شقيقات او اربعون شقيقة اصلها اثنا عشر
وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من خمسة وستين
زوجة وام وابنان او اربعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة
وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من ثمانية واربعين زوجة وابوان
وثلاث بنات او اربعة وعشرون بنتا اصلها اربعة
وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها
ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح
من احد وثمانين ام وحد وسبعة اخوة اشقاء
او لاب او سبعون اخا كذلك اصلها ثمانية عشر على
الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة
وام وجد وثلاثة اخوة اشقاء او لاب او ستة كذلك

اصلها

اصلها ثلاثة وثلاثون على الارجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وثمانية
تنبيه اذا تاملت هذا التمثيل وجدت الانكسار
على فريق واحد بناء في كل اصل من الاصول التسعة
وانه في اصل اثنين لا بناء فيه للموافقة بين السهام والرؤوس
لان الباقي بعد النصف واحد والواحد باين كل عدد و
ان الكسر بين الرؤوس والسهام بالمباينة او الموافقة
لا المماثلة والداخلة وهو ذلك كما ذكر وذكرته في شرح
الفارضية ان المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها
انكسار والداخلة ان كانت الرؤوس داخلة في السهام
فكذلك وان كان بالعكس فتطرو باعتبار الموافقة
لان كل عدد داخلين موافقات مع ان ضرب الوفق
اخصر من ضرب الكل والله اعلم ولما انهى الكلام
في الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم في الانكسار
على فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة واربعة
واعلم قبله ان للفرضي في ذلك نظرين من النظر
الاول بين كل فريق وسهامه وقد قدمه المصنف
مع الكلام في الانكسار على فريق واحد فاما ان يوافق
كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما
سهامه واما ان يوافق فريق سهامه ويباين الاخر
سهامه فهذه ثلاثة احوال فالبيت فيها اثنا عشر
بتمامه ووفق الموافق والنظر الثاني بين المتشتين
بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله وان ترى

الكسر على الاجناس اثنين فاكثر لكن لم يكمل كلامه الا
في الجنسين فقط وذكر اخر الباب انه يقاس على ذلك ما زاد
فانهما اي النسب الواقعة بين المتباينين هي المتداخلة عند القائل
الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص كما في قوله تعالى
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل تنحصر
في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق و
التباين يعرف بها الماهر اي الحاذق في الاحكام الفرضية
والحسابية فانها اصل كبير في الفرائض والحساب عليه
مدار اكثر الاعمال الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة
بقوله مماثل اي عدد مماثل لعدد غيره فيهما متماثلان اي
متشابهان كمرة وعمرة من بعده في الذكر عدد
مناسب لعدد اكثر منه فيهما متناسبان كاثنين و
اربعة قال الشيخ بدر الدين سبط العلامة رحمهما الله تعالى وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما
اي ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه او ثلثه او
غيره ونصف عشره وهذا قول العراقيين من
المتقدمين والمتاخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين انتهى
وقد ذكرت في شرح التحفة في علم الحساب ان جزء السهم
هو كسره الذي اذا سلط عليه افناه ومعلوم ان الاصغر
داخل في الاكبر دون العكس فليس التفاعل فيهما على
بابه ويقال ايضا في تعريف المتداخلين هما اللذان
يفنى اصغرهما اكبرهما وبعده في الذكر عدد موافق

صاحب

صاحب لعدد اخر فيهما متوافقان ويقال لهما متشاركان
ايضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة في جزء من الاجزاء
ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان لا يفنى اصغرهما
اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فان
الاربعة لا تفنى الستة ولا يفنى كلاهما الا اثنان فهذه
ثلاثة اعداد بينها وبين ثلاثة اخر هذه النسب السابقة
ويعبر عنها بالاستقراء والرابع العدد المباين للعدد
المخالف له فيهما متباينان ومتخالفان ينبئك عن
تفصيلهن اي تفصيل النسب الاربع بين هذه
الاعداد العارف اي العالم بالاعمال الحسابية والفرضية
وقد اوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به النسب
من الطرق في شرحي للترشيد اذا علمت النسبة
من هذه النسب بين المتباينين من رؤوس الفريقين
او وافقهما او رؤوس فريق ووفق فريق اخر فخذ
من العددين المتباينين المماثلين عددا واحدا واكتف
به عن الاخر فيكون الماخوذ جزء السهم فاضربه في اصل
المسئلة ان لم تعل او صلبها بالعول ان عالت كما سياتي
وخذ من المتباينين المناسبين اي المتداخلين العدد
الزائد اي الاكبر واكتف عن الاصغر فيكون جزء
السهم فاضربه في اصل المسئلة او صلبها بالعول ان عالت
كما سياتي واضرب في المتشاركين المتوافقين جميع الوفق
اي الراجع من احد العددين في العدد الاخر الموافق
فاسلك بذلك اي بما حصل انتاج الطرائق التي ذكرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان المناج هو الطريق الواضح وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب
وفق احدهما في كامل الاخر في اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت لان ذلك جزء السهم كما سياتي وخذ جميع
العدد المباين من المثنين للاخر واضربه في العدد
الثالث المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل
المسئلة ان لم تعل او مبلغها بالعول ان عالت ولا تداهن
ان لا تصانع قال القرطبي رحمه الله تعالى المداهنة والادهان
المصانعة وقيل داهنت بمعنى واريت وادهنت بمعنى
غششت فذاك اي ما حصلته من النسب الاربع
وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين وسط وفق احد
المتوافقين وكامل الاخر وسط المتباينين جزء
السهم الواحد من اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت من التصحيح وحق تسميته بذلك كما قال
ابن الهائم رحمه الله تعالى اذا قسم المصحح على الاصل
تاما او تالدا خرج هو ان ما حصل من الضرب اذا قسم على
احد المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة
هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم
والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهى اليه
بالعول يسمى سهما والحظ اجزاءه فاذا لك قيل جزء السهم
احفظ الواحد من الاصل او المنتهى اليه فاعلم منه
اي جزء السهم المذكور واحفظه واجذ ان تضل
وفي بعض النسخ ان تزين عنه واضربه اي جزء السهم
المذكور في الاصل ان لم تعل وبعوله ان عال وفي قوله

الذي تاصلا تاكيد لاصالته واحصر اي اضبط ما فهم وما
تحصلا بالضرب فهو ما صح منه المسئلة واقسمه
اي ما تحصل وهو ما صحت منه المسئلة بين الورثة
بوجه من الاوجه التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها
في شرح الترتيب هنا ان تضرب حصة كل فريق في
اصل المسئلة ان لم تعل او مبلغها بالعول ان عالت
واحدا وان كان جماعة فانسبه على عدد هم فخرج ما
لكل وارث ما صحت منه المسئلة فالقسم اذن صحيح
لانك قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة وهي قواعد
صحيحة يعرفه الاعجم قال القرطبي رحمه الله
الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا والذي لا يفصح
ولا يبين كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح بالعجمية
والتفصيح البليغ قال القرطبي ايضا فصح بالضم فصاحة
صار فصيحا اي بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكر فاعلم
ان الانكسار على فريقين فيه اثنا عشر صورة وذلك
لان كل فريق منها اما ان تباينه سهامه واما ان توافقه
واما ان توافق فريقا سهامه وتباين آخر سهامه فهذه
ثلاثة احوال كما تقدم والمثنان في تلك الاحوال الثلاثة
اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلو ان من وفق
منها واربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت باعتبار
العول وعدده كانت الصور اربعة وعشرين وان
نظرت باعتبار الاصول زادت الصور
اعلم ان الانكسار على فريقين لا يتاتى في اصل المثنين

تحصل ٤٤

اخذه ٤٤

مستقيم صح

ما

الذي

وبيان فيما عداه من الاصول اذا تقرر ذلك فلممثل للانكسار
على فريقين بما قلناه نمثل هنا لاربعة فمثل للاثنة اخوة لام و
لاثنة اعمام اصلها اثنان وجزء سهمها واحد للمماثلة
في المباينة وتصح من تسعة وفي زوجتين وثمانية اعمام
اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة
وتصح من اثنين وثلاثين وفي اربع جدات وستة
اعمام اصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة
في المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفي اربع زوجات
وجد مبنى اصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون
للمباينة في المباينة وتصح من مائة وستين وتسمى
صما وكذلك كل مسئلة عدد سهامها اثنان بين كل فريق
وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا وفي ثلاثة
واربعة اخوة لام وثمان شقيقات اصلها
ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة
في الموافقة وتصح من اربعة عشر ولو كانت الاخوة
للام فيها ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقة
وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ثمانية و
عشرين ولو كانت الشقيقات اربعة وعشرين
واولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة
في الموافقة وكان جزء سهمها اثنا عشر وتصح
من اربعة وثمانين وفي اربع اخوة لام
واثنى عشر شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة
وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح

من اربعة

من اربعة وخمسين وفي زوجة واربع جدات وعشرين
اصلها اثنا عشر وتعول فيها وجزء سهمها اثنان لان
نصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف
ونصف الاربعة اثنان وهو نصيب العمين وهو سبعة
مباين لعددها والاثنان واثنان مماثلان فيكتفى باثنين
منها فاضرب السهام كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين
فهذا مثال لمماثلة في موافقة احد الصنفين سهامه
ومباينة الاخر سهامه وفي اربع زوجات واثنين و
ثلاثين بنتا وابوين اصلها اربعة وعشرون وتعول
لسبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة للمداخلة في
مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة النصف
نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي جد وجدتين
لاثنتي واحد منهما به وستة اخوة اشقاء اولاب
اصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في
مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه
وتصح من مائة وثمانية وفي اربع زوجات واثنى عشر
اخا شقيقا اولاب وحد ولم اصلها ستة وثلاثون
وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من اربع مائة
واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثنى عشر
بالامثلة معرفة في جميع اصول المسئلة بعول وبغير عول
ما عدا اصل اثنين قال المؤلف رحمه الله تعالى
فهذه ابواب الاحكام التي ذكرناها من الحساب فواصل المسئلة

وتصحيحها وما ينبني عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد
جمل بفتح الميم جمع جملة تسكن ميمها وبكلمة مرادفة للكلام
عند بعض النحاة واعم منه عند بعضهم يأتي على
منها الثمن ان ذلك لجمل العمل في الانكسار على ثلاثة فرق
وعلى اربعة سن غير تطويل في العمل بل باختصار
ولا اعتساف بكسر الهمزة اي ركوب خلاف الطريق
بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب
فاقنع من القناعة وهي الرضى باليسير من العطاء
من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث
في فضيلة القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى البيهقي
في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية
لابن الاثير رحمه الله تعالى حديث عتبة من قنع ودل
من خضع انتهى واما قنع بالفتح فمعناه سأل وقوله
بما يبر بالبناء للمجهول اي يضحك ظهر كاف اي معين
عن غيره كالمدخل في بيان العمل والانكسار
على ثلاثة فرق وعلى اربعة عند من يأتي عنده وفي
اصله من ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة
فرق او على اربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسار
على فريقين اولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه
فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا فابق ذلك
ذلك الفريق بسهامه واثبته وان توافقا فرد ذلك
الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم انظر

بين

بين الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت ذلك الفريق
او وفقه ثم انظر بين الثالث وسهامه كذلك
ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول
والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض فان
تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم
وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت
كلها فبسطها جزء السهم وان توافقت او اختلفت
فاوجه منها طريق الكوفيين وهي ان تنظر بين اثنين
منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم احصل
فانظر بينه وبين الثالث وحصل اقل عدد ينقسم على
كل منهما وما حصل فانظر بينه وبين رابع ان كان
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منها ثم احصل
فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة او مبلغها
بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو
ما تصح منه المسألة فاذا اردت قسمة المصحح
فاضرب حصة كل فريق من اصل المسألة في
جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق
ان كان منفردا يجعل له واحدة من التصحيح
واذا كان الفريق ملخصا واحدا فما حصل
من ضرب حصته في جزء السهم هو ما له
من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة
من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتأتى ذلك الا
في الاصول الثلاثة التي تعول وقد حصل منه ثلاثين

بين

ففي خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين
ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة
وتصح من ضعفها وفي جدتين وثلاثة اخوة لام
وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون
وتصح من مائة وثمانين وهي صما وفي جدتين وثمانية
اخوة لام وثمانية عشر شقيقة اصلها ستة وتعول
لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من
مائتين واثنين وخمسين وفي اربع زوجات واثنى عشر
جدة وستة وثلاثين شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول
لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون
وتصح من اربع مائة وثمانية وستين وفي اربع
زوجات وعشرين بنتا واربعين جدة وعم
اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها عشرون
وتصح من اربع مائة وثمانين وفي زوجتين واربع
جدات وجد ابي ابي اب فهي الدرجة الرابعة
حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة اخوة
لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها
عشرة وتصح من ثلاثمائة وستين فقس على ذلك
ومن الانكسار على اربعة فرق ولا يشاق ذلك الا من
اصلها اثنى عشر وضعفها ففي زوجتين واربع
جدات وثمان اخوات لام وستة عشر شقيقة اصلها

اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح
من اربعة وثلاثين وفي مسئلة الامتحان وهي
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة
اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها
الف وماتان وستون وتصح من ثلاثين الفا
ومائتين واربعين يمتحن بها الطالبة فيقال خلف
اربع فرق من الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة
ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا عاصورتها
وتسمى ايضا صما فقس على ذلك والله اعلم
لما انهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت
واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين
وهو المسمى بالمناسخة فقال **باب المناسخات**
جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير
او النقل وشرعا رفع حكم شرعي باثبات اخر في
اصطلاح الفرضيين ان يموت من ورثة الميت
الاول واحد او اكثر قبل قسمة التركة وقد يكون
بعض الموتى من ورثة ورثة الاول ومناسبة
الاصطلاحي للغوي ظاهرة اذا تقرر ذلك
فتارة يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة
يموت اكثر وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار
قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال
اختصر المصنف منها على حال واحد فقال
وان يمت من ورثة الميت الاول ميت **آخر**

بفتح الكاف وهو الميت الثامن قبل القسمة لتركة الميت
الاول ولم يمكن اختصار فصحح الحساب للمسئلة
الاولى واعرف سهام اي الميت الثامن من مصحح
المسئلة الاولى واجعل له اي الميت الثامن مسئلة
اخرى ثانيت اخرا ان صح لك الميت الثامن مسئلة
كما قد بيّن التفصيل فيما قدمناه في باب الحساب
من تاصيل المسائل وتصحيحها فاذا عرفت مصح
الثانية وسهام الميت الثامن من المسئلة الاولى
فاعرض سهام هذا الميت الثامن على مسئلته
فلا يخلو من ثلاثة احوال لانه اما ان تنقسم سهام
الميت الثامن على مسئلته واما ان توافقها واما
ان تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وهو صحح
المناسخة بما صحت منه الاولى وان تكن سهام
الميت الثامن من المسئلة الاولى لتبيت عليها
اي على مسئلة الثامن تنقسم فان وافقتها فارجع
الى الوفق اي وفق مسئلة الثامن بهذا اي بالرجوع
للوفق في الموافق قد حكم اي حكم به الفرضيون و
الحساب وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله
وانظر ايها الناظر في هذا الكتاب بين سهام
الميت الثامن ومسئلته كما اسلفناه فان وفقت
مسئلة الميت الثامن بسهامها اي سهامه فخذ
جديث وفقها اي وفق المسئلة الثانية تمامها
فهو قائم مقامها فقوله جديث جملة دعائية

معترضة بين الفعل ومفعوله واضربه اي الوفق المذكور
او اضرب جميعها اي مسئلة المباينة في السابقة
اي الاولى ان تباين بينهما اي بين المسئلة الثانية
وسهام الميت الثامن من الاولى موافقة بل كان
بينهما تباين فقط لما قدمت في تصحيح المسائل
في النظر بين السهام والرؤوس انه لا تباين المهملة
ولا المداخلة لان الثانية ههنا كالرؤوس هناك فقد
علمت الاحوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت
الثامن على مسئلته او موافقتها او مباينتها مما
قررت به كلا المؤلف رحمه الله واذا ضربت الثانية
او وفقها في الاولى فما بلغ منه تصح المناسخة الجامعة
للاولى والثانية فاذا اردت قسمة هذه الجامعة
على ورثة الاول والثامن فمن له شيء من الاولى اخذه
مضروبا في كل الثانية عند التباين او في وفقها
عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهام
من الاولى في جميع المسئلة الثانية يضرب عند
التباين او في وفقها عند التوافق تلا نيه
اي جهر اما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك
الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها
في الثانية او في وفقها من مصحح المناسخة ومن
له شيء من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام ورثة
من الاولى عند التباين او في وفقها عند التوافق
وقد ذكره لك بقوله واسهم المسئلة الاخرى

وهي الثانية ففي السهام للميت الثاني من المسئلة الاولى
ثغرب ان لم تكن بين مسئلة الثاني وسهامه موافقة
بل كانت المباينة او فرد فقها التمام ان كانت بينهما
موافقة فما حصل من الضرب في كل من الحالتين فهو
حصة ذلك الوارث في الثانية - الذي ضربت سهامه
في تلك السهام او في وفقها من مصحح المناسخة واذا
ورث متخصر من ميتين فاجمع ماله منهما والاختبار
لصحة المناسخة بان يجمع مصحح الورثة فان ساوى
مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو
غلط قاعده فهذه الطريقة التي ذكرها طريقة
المناسخة التمات من ورثة الاول ميت فقط
فارق اي اصعد بها اي بهذه الطريقة اي بمعرفتها
رتبة اي منزلة فضل من قولهم فضل الرجل
فضلا صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص
تلاحمة اي ترتفعة قال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر
الصحاح تلاحم الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه
تكبر والانف ارتفع كبرا والموج تلاحم وجبال
شوامخ انتهى ولنمثل ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام
والتباين والموافق فمثال الانقسام ام وابنان
مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت
فللاولى من اثنى عشر للام اثنان ولكل ابن عشر
والثانية من خمسة وسهام الميت الثاني من الاولى

تحصل

خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها
من اثنى عشر من غير ضرب للام اثنان ولكل ابن الباقي خمسة
ولكل ابن من ابني الثاني اثنان ولبنته واحد ومثال
المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالاولى من اثنى عشر
للابن الميت خمسة ومسئلته اثنان وخمسة على
البنين لا تنقسم عليهما وبينهما فاضرب الاثنين
في الاثنى عشر فتصح المناسخة من اربعة وعشرين
فاذا اردت القسمة فللام من الاثنى عشر وهي
الاولى اثنان في جميع الثانية - وهو اثنان باربعة
فهي لها وللابن المتخلف خمسة في جميع الثانية
اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثاني
من مسئلته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه
اي الابن من الاولى وهي خمسة وواحد في خمسة
خمسة فهي لها ولكل ابن منها فلهما عشرة كلها
الذكر لم يمت فاذا اجتمعت اربعة حصة الام
وعشرة حصة الابن المتخلف وخمسة وخمسة
حصتي ابني الابن الذي مات كان المجتمع اربعة
وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل
كما ترى ومثال الموافقة بعض صور المسئلة
المامونية وهي رجل مات وخلف ابوين
وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى
البنتين عمن في المسئلة فللاولى من ستة
لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثانية فيها جدة ام ابو حد ابواب واخت شقيقة
اولاب اصلها ستة للجدة سهم وللجد والاخت
الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين وحاصل
ضرب الثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة
ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت الميتة
من الاولى اثنان فاعرضها على الثمانية تعرها متباينة
الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب
نصف الثانية تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ
اربعة وخمسين منها تصح ممن له شيء من الاولى
اخذه مضروبا في تسعة وهي وفق الثانية ومن له
شيء من الثانية اخذه مضروبا في واحد وهو وفق
سهام الميتة ثانيا فللام من الاولى واحد في تسعة
بتسعة وللاب من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد
بثلاثة فاجمعها لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب
من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية
بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة
عشر وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان في تسعة
بثمانية عشر وللاخت من الثانية بمقتضى كونها اختا
خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون
فاذا اجتمعت اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة
وعشرون اجتمع اربعة وخمسون وهو ما
صحت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان
الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين انتى

ركان

كان احد في الثانية اب ام فلا يرث وكان في الثانية ارث
بيت المال او الرد على الخلاف المشهور في ذلك
بين الائمة واحتمل كون الاخت في الثانية اختا شقيقة
او لام فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول
وانوثته فلذلك لما سأل امير المؤمنين المامون
عنها القاضي يحيى بن اكثم رحمهم الله تعالى بقوله
هلك هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تنقسم
التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال
يا امير المؤمنين الميت الاول رجل او امرأة
فعرف المامون فطنته فقال له اذا عرفت
التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب
سؤاله عن ذلك انه لما اراد ان يوليه قضاء البصرة
احضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ
عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى كان اذ ذاك ابن
احدى وعشرين سنة فاحس يحيى بذلك فقال
يا امير المؤمنين سلني فان القصد علمي لا خلقي
وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامراء بالفرائض
فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم تنقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين وقبل
عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه فلما
صلى البصرة قاضيا استحقره متناخها واستصغروه فامتحنوه فقال كم سن القاضي
فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبي

صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمأمونية فينبغي لمن
سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه يجبى
ان اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك لو
عملت في المناسخة كل مسئلة على حدتها لجئت لا تفرغ
لواحدة باخرى لصعوبة لكن يطول ويفوت القصد
من قسمة السائل على حساب واحد ثم
جميع ما تقدم فيما اذا مات ست فقط من ورثة الاول
ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال سراجوا الاربعة
سبقت الاشارة اليها واكمال الثاني ان يموت اكثر
من ميت بسواء كانوا من ورثة الاول وكان فيهم
من هو من ورثة الاول وفرضنا احد عشر قا
ذكرتها في شرح التهذيب اشهرها واعمها كحصل جامعه
لمسئلة الميت الاول والثاني كما اسلفناه واجعلها
بالنسبة للميت الثاني ثم مسئلة الميت الثالث
ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث
من تلك الجامعة وحصل جامعه على ما تقتضيه
الحال من انقسام وتوافق وتباين فان كان معك
رابع فاجعل جامعة الثلث الاول مسئلة الرابع
ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا
فما بلغ فمنه تصح مسئلة المناسخة الجامعة لسائل
اولئك الاموات ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ
زكريا رحمه الله تعالى في شرح الكفاية بقوله مثاله في الاربعة

زوجه

زوجه وابوان وابنتان فتمت الابن عن الباقي وان
لا بوين ثم الام عن الباقي وام وعم ثم احدى
البنتين عن زوج وام ومن بقي في المسئلة الاولى
من ستة وعشرين مات الاول عن زوجة وابنتي
ابن وان فمسئلته من اربعة وعشرين توافق حظه
من الاولى بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين
ومن له شيء في الاولى ضرب في ستة او من الثمنية
ففي واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة و
عشرون ولكل بنت ستة واربعون وللاخ ستة
ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسئلتها
من ستة توافق حظها من الاوليين بالثلث فتصح
اللثانية من ثلاث مائة واربعة وعشرين فمن له
شيء من الاوليين ضرب فواحدة او من الثمانية
ففي تسعة فللزوجة من الاولى ستة وثلاثون
ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة
تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين
عن زوج وام واخت فمسئلتها من ثمانية توافق
حظها بالنصف فتصح الاربعة من الف ومائتين
وستة وتسعين فمن له شيء من الثلاث الاول ضرب
في اربعة او من الرابعة ففي خمسة وسبعين فللزوجة
الاولى التي هي لم في الرابعة مائتان واربعة وسبعون
وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللاخ
اربعون وللام الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك

والزوجة الرابعة مائة وخمسة وتسعون انتهى و
الحالان الثالث والرابع ان يموت بعد الاول ميت او
اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار
المسائل وهو انواع ذكر منها ترجمى القاضية
والترتيب منها ان تنحصر ورثة من بعد الاول فيمن
بقي من ورثة من قبله ويرثون كلهم بطلق العصوبة
سواء كان معهم من يرث من الاول فقط بالفرض
ام لا كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم
واحدا بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان
فيقدر ان كان الاول مات عن زوجة وابنين فقط
فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان
والكل من سبعة ولو سلك طريق المناسخة لصحت
من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر و
لو خلف الاولاد فقط من غير زوجة فماتوا واحد
بعد واحد حتى بقي اثنان فكما مات عن اثنين
فقط فتصح من اثنين تنبيه كما يمكن الاختصار
قبل العمل كذلك يمكن الاختصار ايضا بعد العمل ويسمى
اختصار السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح
المسائل في جميع الانصباء اشتراك فترجع المسئلة
وكل نصيب الى موافق الزوجة والابن والبنت منها
فتقبل منها التركة بوفيت البنت عمن بقي وهم
اخاها واختها فتصح المناسخة من اثنين وتبقى
للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون

والنصيبان

والنصيبان شيء كان بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها
تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى
سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت
الانصباء كلها الا نصيبا منها فلا اختصار ومن اراد
المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم
ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على الارث
المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط
وهو انواع فبدء منها بالخنثى المشكل فقال

باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود

والحمل والخنثى ماخوذ من الانخناث وهو التثني
والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره
ولم يخلص طعمه وهو ادمي له الة الرجل والمراة او له
ثقبة لا الة واحدة منهما والمشكل ماخوذ من اشكل
الامر اشكولا فاشكل التبس والخنثى ما دام مشكلا لا
يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة
وهو منحصر فوارثه جهات البنوة والاخوة والعمومة
والولاء والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح
به وما لا يتضح به ومحل كتب الفقه والثاني في ارثه
وارث من معه وقد ذكره بقوله وان يكن في مستحق
المال من الورثة خنثى صحيح في الاشكال بين
الاشكال والمراد كونه خنثى مشكلا باق على اشكاله
لم يتضح بذكورة ولا انوثة فاقسم التركة بين الورثة والخنثى
على التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى ان ورث

بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح
فالاقل نصيب الابن الخنثى والواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى
الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس و
كزوج وام وخنثى شقيق فالارض حق الخنثى ذكورته
وفي حق الزوج والام انوثته **واليقين** اي المتيقن
الذي لاشك فيه وهو الاقل فيما سبق او العكس ان ورث
باحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا شئ له
بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته
وكزوج وام وولد يام وخنثى لاب فلا يعطى شيئا
في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض
والارض في حق الزوج والام وولد يالهم انوثته لعولها
اذ ذاك لتسعة واذا عالت كلا من الخنثى ومن
معه بالارض فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او
الصلح بشرط التفاضل ولابد من جريان التواهب
ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله بتقدير
الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما فقط كما قدمنا
الامثلة لذلك فان ورث بهما متساويا كولد ام او
معتق فالامر واضح وقوله **تخط** جواب الامر **بحق**
القسمة اي القسمة الحق **المبين** اي الواضح الظاهر
فائدة ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية
ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحدها بالاضر
فان كان الاضر لاشئ فلا يعطى شيئا ولا يوقف شئ
ومذهب المالكية انه نصف نصيب ذكر وانثى

ان ورث

ان ورثا بهما متفاضلا او ان ورث باحدهما فقط فله
نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح
ومذهب الحنابلة ان لم يرج انضاله فكالمالكية وان
رجي انضاله فكالشافعية والله اعلم **فائدة**
ثانية للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقدير كل
الذكورة والانوثة على السواء كابوين وبنت و
ولد ابن خنثى ثانيها يرث بتقدير الذكورة اكثر
كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وولد اب
خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة كولد اخ خنثى
خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى
والله اعلم **فائدة ثالثة** في حساب مسائل
الخناثى اما على مذهبنا فتصحح المسئلة بتقدير
ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر
بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين فما هو
الحاصل فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة
وانظر اقل النصيبين لكل منهم تدفع له ويوقف
المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب
الحنفية فتصحح المسئلة على تقدير الاضر في
حق الخنثى وحده واعط الاضر وبقية الورثة
الباقي فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيئا
واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية
العمل فعلى اهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت

الكارح

على مذهبنا ونذكر ما في عدة حالي الخنثى واحوال الخنانى ثم نقسم
على كل حالة فما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك بمثل
نسبة الواحد لحالات الخنثى والخنانى ففي ابن واضح وولد
خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة
والجامعة بينهما ستة للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطى
الكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم وعند
المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى
فتصح من اثنى عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة
وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع الحصتين عشرة
نصفها خمسة فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى
ستة وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع الحصتين اربعة
عشر ونصفها سبعة فهي له واما عند مذهب
الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فقس على ذلك
والله اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في حكم
المفقود فقال واحكم على المفقود ان كان من جملة
الورثة حكم الخنثى اى كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين
بالاضر في حقه من تقدير حياته وموته ان كان ذكرا
كان او ان هو انثى يعني سواء كان المفقود ذكرا او انثى
فمن يرث بكل من التقديرين او باحدا رثه يعطاه ومن يختلف
ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين لا
يعطى شيئا ويوقف المال او الباقي حتى يظهر الحال
بموته او حياته او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما
سبق وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو

قول

قول ابن يوسف واللؤلؤي وابن القاسم عن مالك وقول الامام
احمد وتقابل الصحاح وجهان احدهما يقدر موته في حق
الجميع فان ظهر خلاف غيرنا الحكم قال النووي وبهذا
المعنى قال محمد بن الحسن الا انه اجعل القول قول ورثة المال
في يوم اتنى والوجه الثاني نقدر حياته في حق الجميع
فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين
كفيل على هذين الوجهين الاحتمال تغيير الحكم قال
الشيخ زكريا رحمه الله تعالى فيه خلاف ذكره في البسيط
وقال ايضا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين
لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح ذوا الفروض
عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى فائدة
كيفية حساب المفقود ان تعمل المسئلة كما لو كان حالته
مسئلة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين
فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير بظهر الاقل
فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق
مسئلة زوج حاضر واخان لاب حاضران
واخ لاب مفقود فبتقدير الاخ تكون المسئلة من
اثنين سبعة بالعول وبتقدير حياته اصلها من اثنين
وتصح من ثمانية والمسئلتان متباينتان وسطحهما
ستة وخمسون فهي الجامعة فالاضر في حق الزوج
موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة
في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما
سبعة من ضرب واحد في سبعة مجموع ما اخذوه

ثمانية وثلاثون ويوخذ ثمانية عشر بين الزوج والاختين
والاخ المفقود فان ظهر ميتا فهو للزوج حقه و
جميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج اربعة
وللاخ اربعة عشر **مسئلة** اخ لاب مفقود واخ
شقيق وجد حاضر ان فان كان الاخ للاب حيا
فللجد الثلث وللشقيق الثلثان لانهما مسائل العادة
فمن ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية
فكون من اثنين فيقدر في حق الجد حيا وفي حق
الاخ موتة فالجامعة ستة للجد اثنان وللشقيق
ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ ولا شئ للمفقود
فيه فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم
نقله عن المنصور والله اعلم **فائدة ثانية**
ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا
فحكمه انه يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة
او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش
مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا ان المقدر
تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا
هو المشهور عند مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى
وقيل تقدر بسبعين نقله الوني عن ابن عبد الحكم
وحكى ابن الحاجب رحمه الله تعالى اقوالا اخر
ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عنه ايضا بمائة
وعشرين سنة ومهما قيل به من المدة فمن ولادته
لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه الله تعالى بين من يرجى قدومه

بان

بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة
او نزهة فيوقف ماله وينتظر تمام سبعين وان
كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره
الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا
عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا او خرج من
بعض اهله فقط فاذا مضى اربع سنين قسم
ماله بين ورثته حينئذ والله اعلم ولما انهى
الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال **وهكذا**
كلم حمل ذوات ارحام **اجمال** الذي يورث
او يحجب ولو ببعض التقادير فيعامل الورثة الموجود من
الاقرباء بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده
وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله
حيا حياة مستقرة او بيان الحمل فلذلك قال المصنف
رحمه الله تعالى **فابن** عالما في القسمة بين الورثة
الموجود حين ان لم يصبر واوطلبوا او بعضهم القسمة
قبل الوضع **على اليقين والاقل** فمن يحجب ولو ببعض
التقادير لا يعطى شيئا ومن لا يختلف نصيبه
دفع اليه ومن تختلف نصيبه فهو مقدر اعطى
الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا فعلى
هذا لا يعطى اخ الحمل شيئا لانه لا يضبط لعدد
الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر باربعة ويعامل
بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا واناثا
وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله تعالى

وذهب بعض المالكية رحمهم الله تعالى ومن العلماء من يقدر
الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما
او في احدهما والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد
واللؤلؤي رحمهم الله تعالى ومن العلماء من يقدر الحمل
واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقديري
ذكورته وانوثته وهو قول الليث ابن سعد واحد الوجهين
وعليه الفتوى عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة
ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا
وقال القفال رحمه الله تعالى توقف القسمة الى الوضع
مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب المالكية
ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل حيا عاد الموقوف
للوجودين وكان الحمل لم يكن وان كان انفصاله ميتا
بجناية على امه توجب الغرة ورث الغرة عنه
فقط دون الموقوف للحمل فيعود لبقية الورثة
وكان كالعدم بالنسبة لذلك ايضا **مسئلة**
خلف امه حاملا واخا شقيقا فلا يعطى الاخ شيئا
ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحمل لا يخفى
الحكم **مسئلة** خلف ابنا وزوجة حاملا قد
قسمة عند المالكية الى الوضع ويعطى الزوجة الثمن
عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيئا حتى يتضح
وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف
ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين
وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا

والاضر

والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال ان تضع كثيرا **مسئلة**
خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حق الزوجة والابوين
ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا
عائلا والاب سدسا عائلا في الجميع من اربعة وعشرين
لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة و
عشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف
سنة عشر وذهب الحنابلة كذلك وذهب
الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين
والام اربعة منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر
وعند المالكية لا قسمة الى الوضع **مسئلة** خلف
اما حاملا واخا فالاضر في حق الام كون حملها عددا فلها
السدس وفي حق الاخ عدم كونه عددا فتعطى سدسا
والاخ الثلثين ويوقف سدس بين الام والاخ
فلا شيء للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية
للام ثلث وللاخ ثلثان ويوخذ منها كفيل لاحتمال
ان تلد عددا من الاخوة وعند المالكية لا قسمة الى الوضع
والله اعلم ولما انهى الكلام على مسائل الحمل شرع في ميراث
الغرقى والهدمى لان في بعض مسائله توقفا الى
البيان او الصلح فقال **باب ميراث الغرقى**
والهدمى ونحوهم وقد قدمت ان شروط الارث
يعلم بعضها من ميراث الغرقى وهذا اوان بيانها
فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة احدها
وتختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا فلو
شهد شخصان عند قاض بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك
حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلماء في
الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارث
الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا
شوهد ميتا او الحاقا بالاموات حكما وذلك في
المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم
في بابه او الحاقا بالاموات تقديرا وذلك في الجنين
الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة اذا لا
يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط
الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
حياة مستقرة او الحاقا بالاحياء لتقدير الحمل
انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده
عند الموت ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك
يتفرع من الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله
وان يمت قوم متوارثون من رجال او نساء او منهما
وهو في الاصل اسم للرجال دون النساء قال القرطبي
رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون
النساء وربما دخل النساء فيه على وجه التبع انتهى
وهو المراد هنا وقوله **يهدم** بسكون الدال الفعل
من قولهم هدمت البنيان هدما اسقطته
وبفتح الدال اسم البناء المهدوم وقال القرطبي
في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تقدم من جوانب البيت

فسقط

فسقط فيها والهدم بالكسر اي بكسر الهاء الثوب البالي
او غرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء والبحر
والشر غرقا بفتحها فهو غرق وغارق وغرقه بتشديد
الراء المفتوحة في الماء غمسه فيه فهو مغرق وغريق
او امر حادث اي نازل قال القرطبي في مختصر الصحاح
حدث الشيء حدوثا وحدثانا نزل واحدث الرجل
معروف والحديث ضد القديم انتهى وفي النهاية
لابن الاثير في حديث المدينة من حدث فيها حدثا او
اوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس
بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى وقوله **عم**
الجميع اي من القوم المذكورين ومثل الحادث النازل بهم
بقوله **كالحرق** بفتح الحاء والراء وقال الشيخ
بدر الدين سبط الاربدي رحمها الله تعالى بكسر الحاء
المهملة وبفتح الراء النار انتهى ووجه الاول ما قال
ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية في حديث الفتح
دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال
الزمخشري رحمه الله تعالى الحرقانية هي التي على لون
ما احترقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف
والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال
الحرق بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها ايضا
حرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى اي وان
مات متوارثان فاكثر بانهدام شيء عليهم او غرقهم
او حرقهم او في معركة قتال او في اسر او في غربة

ولم تكن تعلم حال السابق منهم اهل تعلم عينه فان علم
ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم تعلم عينه وكذا ان لم
يعلم سبق ولا معية او علم انهم ماتوا معا فلا توارث
زاهقا منهم من زاهق اخر منهم والزاهق الزاهب
يقال زهقت روحه اذا خرجت وزهقت النفس
بالكسر لغة اي فلا توارث ميتا منهم من اخر اجماعا فيهما
اذا علم سبقهم معا واما اذا لم يعلم اما تا معا او مرتبا
فعند زيد بن ثابت وبه يقال مالك والشافعي وابو
حنيفة رحمهم الله تعالى وذكر ان عليا رضي الله عنه
ورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم دون
طريفها وبه قال احمد رحمه الله تعالى وهذا عند
الحنابلة ما لم يقع التداعي فان ادعى ورثة كل ميت
تاخر موت غيرهم ولا بينة او تعارضت بينتاهما حلف
كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث
بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد
بالتلاد ماله الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت
الذي معه ويجري الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق
ولم يعلم عين السابق وحيث لم يورث احدهم
من الاخر شيئا فهم كالاجانب فلذا قال وعدهم
الموت بغرق ونحوه كانهم اجانب اي لا قرابة بينهم
ولا غيرها مما يقتضي الارث وهكذا القول السديد
اي الصواب يقال سد الشيء سدادا اذا كان صوابا
واستدار جل جاء بالصواب فهو قول سديد وفعل سديد ورجل مسدد

موفق للصواب الصائب اي المصيب غير المخطئ
عطف تفسير فائدة اذا علم موت احد
المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينس
فالامر واضح ان المتاخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما
مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان
او الصلح وبهاتين الحالتين تمت احوال الغرقى جمعة
احوال ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على ما
اراد ان يورده في هذه المنظومة ختمها بالحمد لله و
الصلوة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعاء
كما ابتداها لذلك رجاء قبولها بينهما فقال والحمد لله
على التمام اي تمام الكتاب اي كماله حمدا كثيرا اتما
في البدو والختم اي البقاء اي حمدا كثيرا دائما والحمد على النعم هو
الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع اسأله
العفو اي ترك المؤاخذة صفحا وكرما عن التقصير
اي التواني في الامور وخير ما نأمل اي نرجو في المصير
اي المرجع والمراد به يوم القيمة يوم يرجع فيه الخلق الى
الله تعالى اليه مرجعكم جميعا وغفرا اي ستر ما كان
من الذنوب فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب جمع
ذنب وهو الجرم وستر اي تغطية ما شان اي قبح
من الشين وهو القبح من العيوب جمع عيب
وهو النقص وافضل الصلاة والتسليم على النبي
المصطفى اي المختار من الخلق لبعد عوهم الرد بن الاسلام
والمصطفى من الصفوة وهو الخلوص فابدلت التاء

هاء الكريم بفتح الكاف قال العلامة سبط المارديني رحمه
الله تعالى على الفتح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم
انتهى وهو الجواد او الجامع للخير لانواع الخير والشرف
والفضائل او الصفوح محمد صلى الله عليه وسلم خير
الانام اى الخلق العاقب اى الذى لا نبى بعده قال
ابن الاثير رحمه الله تعالى فى النهاية فى اسماء النبى صلى الله
عليه وسلم العاقب هو آخر الانبياء والعاقب والعقوب
الذى يخلف من كان قبله والغر بضم العين المعجمة
الاشراف ذوى اى اصحاب المناقب الفاخرة
والمناقب جمع منقبة وهى ضد المثلبة وجمعها
مثالب وهى العيوب وصحبه الافاضل بن فضل
الرجل صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص
الاخيار جمع خير بتشديد الياء وتخفيف من الخير ضد
الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل
من كل شئ السادة جمع سيد اى شريف الاماجد
جمع ماجد وهو الكامل فى الشرف من قولهم مجد
الرجل مجد اشرف بضم الافعال الابرار جمع بر يقال
بررت فلانا بالكسر ابره بالفتح البا وضم الراء
برا فانا بر به وبار وقال ابن الاثير فى النهاية
بر يبر فهو بار وجمع بر برة وجمع البرار وهو
كثير اما يخص بالاولياء والزهاد والعباد انتهى
وهذا آخر ما شرحناه بكلام المؤلف رحمه الله تعالى
والختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على ابواب

الباب الاول

الباب الاول فى الرد وعلى ذوى الفروض الارحام
وفيه فصول الفصل الاول فى الخلاف فيهما
فعند الحنفية والحنابلة اذا كان الورثة اصحاب
فروض لا تستغرق فيرد الباقى عليهم على قدر
فروضهم ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن
له ورثة سكن المجمع على ارحامهم او كان له احد الزوجين
وكان له احد من ذوى الارحام فماله فى الاولى والفاضل
بعد فرض الزوجية فى الثانية لذوى الارحام وسيأتى
تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة
سكن المجمع على ارحامهم او خلف وافرض لا يستغرق
فماله او الفاضل بعد الفروض لبيت المال سواء
انتظم او لا واما عندنا معاشر الشافعية فاصل
المذهب كمذهب المالكية والمفتى به من مذهبنا الذى
افتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب انه اذا
لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد على
اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم
الذى منها فرض احد الزوجين بالنسبة لدستان كيفية
فان لم يكن احد من اهل الفروض الذين يرد عليهم ماله او الفاضل
بعد فرض احد الزوجين لذوى الارحام على ما سيأتى وان
انتظم امر بيت المال فالمال له دون الرد على ذوى الارحام
الفصل الثانى فى الرد وهو ضد العول فهو زيادة
فى انصباء الورثة ونقصان من السهام وقدمنا انه لا
يرد على الزوجين فان لم يكن هناك احد الزوجين

فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام او ولد ام فله المال
فرضا ورد او كان من يرد عليه صنفا واحدا كاولاد ام
او جدات فاصل المسئلة من عددهم كالعصبة
او كان من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم
من اصل المسئلة لتلك الفروض فالمجتمع اصل مسئلة
الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسئلة تلك الفروض
كافة واعلم ان مسائل الرد التي ليس فيها احد الزوجين
كلها منقطعة من ستة وانما قد تحتاج للتصحيح وان
كان هناك احد الزوجين فحد له فرضه من مخرج فرض
الزوجية فقط وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية
واقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد
عليه شخصا او صنفا واحدا فاصل مسئلة الرد مخرج
فرض الزوجية وان كان من يرد عليه اكثر من صنف
فاعرض على مسئلة الباقي من مخرج فرض الزوجية
فان انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل المسئلة الرد
كزوج وام وولد بها وان لم ينقسم فرجع مسئلة
من يرد عليه فمخرج فرض الزوجية لانه لا يكون اقل
منها فما بلغ فهو اصل مسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة
الرد التي فيها احد الزوجين للتصحيح ايضا اذا تقرر
ذلك فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين
ثمانية اصول اثنان منفردة واخ لام وكزوج وام
وثلاثة كام وولد بها واربعة كبنت وام وزوجة
وام وولد بها وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزوجة

وبنت

وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب
واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون
كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة

الفصل

الثالث في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من
تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة
اصناف الاول من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث
من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي
الى احداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات
مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخؤولة مطلقا وان
تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فالخلاف
عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد من هؤلاء
حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند اجتماع صنفين فاكثر
وفي ذلك مذاهب هجر بعضها فلم يبق منها مذهبان
احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس الاصح
عند كثير من الشافعية وهو مذهب الحنابلة ويحصل انه
ينزل كل منزلة من يدلي به الا الاحوال والمخالات فتنزله
الام والاعمام للام والعمات منزلة الاب على الارجح
فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا وان استووا
فالسبق الى الوارث قد كان الميت خلف من يدلي
به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم

كانهم موجودون فمن يحجب لاشئ لمن يدلي به وما اصاب كل
واحد قسم على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد
والد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كما لو هم
مع ان والد الام لو مات وخلفا ولادا ذكورا واناثا قسم
ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاخ الخالة والخالة للام
فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو مات الام
وخلفتهم كانوا اخوانها لامها فلا تفضيل بينهم وعند
الحنابلة وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر
والانثى من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسم بينهم
بالسوية لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثاني مذهب
اهل القرابة وهو مذهب الحنفية وهي فطع
البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب
فالاقرب كالعصبات والظاهرين من مذهبهم تقديم
الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث
على الرابع ما دام احد منهم من الفروع فلا شئ لواحد
من الاصول وما دام احد منهم من الاصول فلا شئ
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام وما دام احد
من هؤلاء فلا شئ للاخوان والعمات والاعمام للام
بنات الاعمام وبنو بنات عم وعن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى رواية بتقديم الصنف الثاني على الاول و
قدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثالث
ومتى كان الشان فاكثر من صنف واحد من الاصناف
الاربعة ففي ذلك تفصيل هو يأتي ذكره في كتب الحنفية

وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب **الاصلية**
على مذهب اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت
بنت المال للاولى لسبقها للوارث ابوام وام ابي ام
المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن و
بنت بنت ابن اخر نصف المال للاولى ونصف
للاخرين اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن و
بنت اخ لام المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة
بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام
المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى
خمسة اسهم وللثانية للثانية ثلاثة احوال متضرفين
للخال من الام السدس والخال من الابوين الباقي بسقط
الاخر ثلاث خالات متضرفات المال بينهم على خمسة
للسقيفة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد
ثلاث احوال متضرفين وثلاث خالات كذلك للخال
والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة
والباقي للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند
الحنابلة ولاشئ للخال والخالة من الاب ثلاث عمات
متضرفات المال بينهن كالخالات ثلاث بنات
عم متضرفات المال لبنت السقيفة وحرها
لسبقها للوارث مع محجب العم التسقيفة العم
للاب بنت اخ لاب مع بنت عم سقيفة اولاب
الاولى لها السدس والباقي للثانية ثلاث خالات
متضرفات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات

شبكة الألوكة www.alukah.net

على خمسة والثلاثان للعمات كذلك وفي كتابنا شرح التريتب ما فيه كفاية والله تعالى اعلم **الباب الثاني في الولاء**
وفيه فصلان **الفصل الاول في سببه وهو زوال الملك**
عن رقيق فمن اعتق عبدا منجزا او بصفة او دبره
او استولدها فعتقا بالموت او عتق عليه بالكتابة
او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه او اعتق
نصيبه من مشترك فسري او ملك قريبه فعتق عليه
ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم
ولو اختلف دينهما وان لم يرثه في صورة الاختلاف
والولاء كالنسب لا يباع **ولا يوهب ولا يورث**
ولكن يورث به كما يثبت الولاء على العتيق الذكر
الاصلي يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعلى
عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين
احدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا
وعتق فولاؤه لمعتق معتقه بعد موته فان لم
يوجد فلبيت المال **والثاني** ولاء عليه لمعتق الاصل
اشترط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام وهو ان لا
يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل على الصحيح
واما عكسه وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة
الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب لانه
ينسب اليه اولا تغليبا للحرية لعكسه الصحيح
الاول قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة
فرع من مسه رق او عتق فلا ولاء عليه

لمعتق

لمعتق عليه ابيه وامه وسائر اصوله كما سبق سواء وجدوا
في الحال ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته
فان كان حر الاصل وابواه عتيقين او ابوه عتيقا
فولاؤه لموالي ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة
فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه
معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولاء
من موالي الام الى موالي الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق
الجد انجر من موالي الام الى موالي الجد ولو عتق الجد والاب
رقيق ففي انجراره الى موالي الجد وجهان اصحهما بانجر
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من موالي الجد الى
موالي الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب
بعد عتق الجد ففي انجراره الى موالي الجد وجهان (اصحهما)
عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار قلت
الانجرار اقوى والله اعلم **الفصل الثاني**
في حكم الولاء وله احكام منها الارث وهو المقصود
هنا فاذا مات المعتق ولا وارث له بنسب ولا نكاح
فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق
فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث
العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير
ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن المعتق عصبة
بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يخلفه فلعصبات
معتق المعتق كذلك فان لم يخلفهم فلعصبات فلمعتق
معتق المعتق كذلك ثم لعصبتهم وهكذا ولا ميراث

لمعتق عصبات المعتق الا المعتق ابيه او جده ولا العصبة
عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت
امراة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم
مات عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فلا يرثه
لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وقد
ذكر الشيخ بدر الدين بن سبط العلم ردينى رحمه الله تعالى
في شرحه كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها
واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب
رحمهم الله تعالى ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق
اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو كل من يكون عصبة او
وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة
العتق وخرجوا على ذلك مسائل منها انه لو اشترت
امراة مولاها الغير اصلا وانما ورثت بالمباشرة
فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده وعتيقه
كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك في العصبات
ومنها لو اعتق رجل عبدا ومات عن ابنين فمات احدهما
عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن
ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات
المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن واحد واخر
عن اربعة والاخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه
اعتبارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا
كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق
فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر

ولو

ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم
الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما
وهذه المسائل تخرج ايضا على ان الولاء يورث
به ولا يورث **فرعان** احدهما الذين يرثون
بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات
النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان
على جده **الثاني** لو اشترت امراة اباها فعتق
عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده
وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق لبنت
البنت لانها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة
النسب وهذه قل اخطأ فيها اربعة قاض
غير متفقهة فتسمى مسئلة القضاة وصور
بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنه
ابا هما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق
بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت
لانه عصبة المعتق بالنسب وغلط فيها اربعة
قاض فقالوا ارث العتيق بينهما وفي الولاء مباحث
كثيرة ذكرت الكل منها في شرح التنبيه **الباب**
الثالث في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة
بالذات من علم الفرائض وما تقدم فوسيلة لها
وهي مبنية على الاربعة الاعداد المتناسبة التي
هي اصل كبير في استخراج المجهولات وهي مذكورة
في كتب الحساب وذلك ان نسبة مال الكل وارث

من تصحيح المسالة الى تصحيح المسالة الكسرية ماله من التركة
اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كالعقارات
والحيوانات فيقدر ذلك النصيب تكون حصته من ذلك
الموروث ثم تارة يعبر المعنى عنها بالقراريط
وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى
مراعاة عرف ذلك البلد وليجمع بينهما كان يقول للام
مثلا السدس اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون
التركة مما يمكن قسمته كالنقد او ما يقدر بالوزن او
الكيل او العدد او عثن او قيمة مما لا يمكن قسمته او لا يريد
قسمته مما يمكن قسمته او لا يمكن بالقراريط فيقدر
مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون تركة مقدارها
اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصور
كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح
لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد
مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة
من اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنت
الناعشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط
او التركة مساو كل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة
قراريط من العبد او ثلاثة دنانير وللبنت الناعشر
قيراطا من العبد او الناعشر دينارا وللام اربعة قراريط
من العبد او اربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من
العبد او جمعة دنانير وان كانت التركة غير مساوية
لصحح المسئلة ففي قسمة التركة حسما ادخم
بل اكثر الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب
كل وارث من التصحيح من التركة او مخرج القراريط او
قسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ففي المثال
وهي زوج وام واخت شقيقة او اب وكانت التركة
عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسئلة ستة
وعول الثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج
ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج القراريط او عدد
الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية
يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط من العقار
او تسعة دنانير وللام كذلك واضرب للام اثنين
في الاربعة والعشرين والقسم الحاصل وهو ستة واربعون
على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار او ستة
دنانير ومنها وهو اصل الاوجه وهو اعمها
للقعا الثانية فيما لا يمكن قسمته ايضا ان تنسب كل
حصة من التصحيح اليه وتاخذ من التركة او مخرج
القيراط تلك النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج
حصته وهي ثلاثة الى الثمانية تجد المسئلة تكسر
ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك
تسعة قراريط او دنانير وان سئلت قلت لربع
التركة وثمنها وللاخت كذلك والنسب للام اثنين
الى الثمانية تكسر ربعا فله ربع الاربعة والعشرين ستة
دنانير او قراريط وان سئلت قلت لها ربع التركة
ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه بكتابنا

شرح الترتيب فقد اتيت فيه من ذكر بالعجب العجاب
والله اعلم بالصواب **الباب الرابع** في المسائل
الملقبات وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان
وتسميان بالعمريتين ايضا والنصفيتان وللاهلة
والمركة والاكدرية والدينارية الصغرى وام
الفروخ والغراء والمنبرية والبحليه والمامونية
وسئلة الامتحان والصماء والخرقاء والعشرية
والعشرينية ومختصر زيد والشعبية زيد
رضي الله عنه وسئلة القضاة ومنها المناقصة
وهي زوج وولدها ومنها الدينارية الكبرى
وهي زوجة وبنتان وام والباقي اخا واختا
كلهم لاب والتركة ثمانية دينار مختصر
الاصل دينار واحد وتسمى بالعامرية وبالشاكية
وبالركابية ومنها ام البنات وهي ثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين
اولاب اصلها الباقي عشر وتعول لخمسة عشر و
منها الدقاقية وسماها في الغاية ومنها عند
المالكية ملقبات ثلاث وهي امالكية وشبه المالكية
وعقربة تحت طوبة والمالكية تزوج وام وجد
واخوة لام واخوة لاب فللاشيء للاخوة الجميع
عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام للجد
وحده وعندنا للزوج النصف وللام السدس
وللجد السدس لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقي

ولاشيء

ولاشيء للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية هي هذه
اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقاء والحكم فيها
عندنا وعندهم كالحكم في المالكية فترث الاخوة الاشقاء
عندنا الباقي بعد فرض الزوج وام والجد ولاشيء
للاخوة لجيعاس الصنفين عند المالكية وعقربة
تحت طوبة هي زوج وام واخت من ام وعصبة
اقرت الاخت ببنت فهي عند المالكية في الانكار
من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت منها
ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم
عليها نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح
فتضرب السهمة في ستة تبلغ اثنين والاربعين
للزوج احد عشر وللام اربعة عشر وللبنت
المقر بها ستة وللعصبة واحد ولاشيء للاخت
للام وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه
عما اقرت به للعصبة قال امام الحرمين رحمه الله
تعالى في النهاية وقد اثر الفرضيون من الملقبات
ولا عناية لها ولا حكم لابوابها والله اعلم

الباب الخامس في متشابه النسب والالقاب
وهو باب واسع وقسم فصلان الفصل الاول
في متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهما
عم الاخر صورتها رجلان تزوج كل منهما ام
الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر
لام رجلان كل منهما خال الاخر صورتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ينكح كل من رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما
ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي ترتيب المجموع
شخص قال شخص يا عمي يا خالي صورته ان اخا زيد
من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها
ولدا فزيد عمه وخاله وقيل منهما نظما
يا سن بسؤاله يعتمي قل خالي كيف صار عمي
وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في شرح
الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال الاخر صورته
ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل
منهما ابن امرأتان التقا بين رجلين فقالتا
مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتها
رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي المسائل
التي سأل عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس
الرشيد رحمهم الله تعالى واحاجهما تلك العمي
والله اعلم الفصل الثاني في الالفاظ وهي كثيرة
نكاد نخرج عن الحصر من ذلك رجل لم خال و
عم فورثه الخال دون العم هو ان يكون الخال
ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امرأة وينزوج
ابنه اسها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الام
وابن المراين خال ابن الاب فلو مات ابن الاب
عن ابن الابن وعن غير ابن فقد خلف
خاله الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال لابن اخيه
دون عمه ومن ذلك حبلى زنت قوما يقتسمون مالا

فقالت

فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث
وان انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة
الظاهرون زوج وبنت وابوان فلو قالت ان
ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى
لم ترث ولم ترث فهي بنت ابن الميت وزوجة
ابن ابن لم اخر هناك بنتا صلبية ومن ذلك
زوجان اخذا ثلث المال واخوان ثلثيه صورته
ابوان وبنت ابن فنكاح ابن ابن اخر ومن ذلك
رجل وبنته ورثا مالا نصفين صورته ماتت
عن زوج هو ابن عم وبنت هو ابن من ذلك
امرأة وورثت اربعة اخوة اشقاء واخا لاب
واحد فحاصل لها نصف اموالهم كمد مال
فلاحد منهم الحراب هم اربعة اخوة اشقاء
للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع
دينار واحد فلامات الاول اصابها منه درهمان
والكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث
ستة وللرابع ثلاثة بلمات الثاني عن ثمانية
فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقي
للاخوين فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة
بلمات الثالث عن ثمانية فاصابها منه درهمان
فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار لها له الثاني
فلمات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة
وهي نصف مجموع اموالهم ولقبت بالدفانة

لان امراة دخلت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال
ووارثة بعلا وبعلين بعده وبعلا ابوهم ذو الخناخن جعفر
فكان لها من تصحيح المسالة نصفه بذلك يقضي الحاكم المكلف
وما جاوزت فرض العدل سهامها اذا مات ربعا في الولاة تزهر
ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال
منهم نصفه الجواب هذه امراة ورثت هي واخوها
اربعة اعبدا عتقائهم ثم ماتوا جميعا فلها من مال كل واحد المربع
بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال
وفيها يقول الشاعر
وماذات صبر على النائبات تزوجها نفر اربعه
فتحرز من مال كل امرئ لعمرك اشطر الذين جمعه
وما ظلمت احدا منهم ولا تقيرا ولا كبت مقطعه
ومن ذلك صحيح قال المريض لاخ فقال ايما بني انت
واخوك وابوك وعمك فالصحيح اخو المريض
لامه وابن عمه واخواه اخوا المريض لامه وابواه عما
المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة
لام وامه وثلاثة اعمام ولو قال لبني زوجتك
وبنتاك وعمتاك وخالتاك فزوجنا الصحيح
ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض
لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا
الصحيح احدهما لاب والاخرى لام وخالتاه
كذلك واربعهن زوجات المريض فالحاصل

اربع زوجات

واختا لام

اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب
والله تعالى اعلم ومن اراد المزيد من هذا مع التبحر
في علم الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب
والدوريات فعليه بالاقاريب وغير ذلك فعليهم بكتابنا
شرح الترتيب يظفر بما يريد فانه كتاب نفيس
عن كتب كثيرة في ذلك وهذا آخر ما اردت ايراده
في هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه
الكريم وعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم وانا له
النفع لي ولوالدي ولاولادي ولجميع المسلمين امين
الله يا رب العالمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
قدم هذا الشرح المبارك يوم السبت عصر
لاحد عشر مضين من شهر جمادى الاولى
احد شهور سنة الالف والمائتين
والحمد لله رب العالمين من الفجرة البشوية على يد جرها
الى الصداة ذليل نجم الفقه الراجي عفو
محمد بن سيد شريف الحسني نسبا الفاسي
مولدا البعري منشاء الشافعي والاشعري
عصيدة ومذهبا عفا الله عنه ولوالديه
والاصدقائه ولمشائخه وللمؤلف ولامة صلى الله
عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع منار المنتصبين لخدمته المتخصصين لسلطانه
وعزته والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا
محمد المخصوص بعموم رسالته الكامل في فصاحته وبلاغته
وعلى اله وحكمه وورثته الحاملين لشريعته وبعد
فيقول المفتقر الى مولاه الرازق محمد فى سره وجهره محمد بن عبد الرحيم
ابن الشيخ العلامة المحرر ابراهيم هذه عجالة تسمى بالنوافح
الوفية للمنظومة العمريطية المنسوبة للشيخ شرف
الدين ابن نور الدين العمريطي الشافعي الازهري الانصاري
وضعتها عليها اعانة للطالب ورغبة في عفو الملك
الوهاب والله اسال ان يبلغني بها جميع المارب وان ينفع
بها كل طالب راغب وهو حسبي ونعم الوكيل قال
الناظم رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابتدء بالبسملة
اقتداء بالكتاب المجيد وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال اي حال يهتم لا يبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو ابتر وفي رواية فهو اقطع وفي رواية اجذم ومعنى
الجميع واحد اي مقطوع البركة والله علم للذات الواجب
الوجود المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم على الاصح
وعدم الاستجابة لكثير من الداعين لعدم استجماعهم شرائط
الدعاء التي هنا اكمل اكمال والرحمن الرحيم صفتان لله عز وجل
والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة
المعنى غالبا كما في قطع وقطع الحمد لله افتتح بالحمد له بعد
ايتمن بالبسملة للاقتداء ايضا وللخبر الوارد فيه ذلك

بخصوصه

بخصوصه والحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل اي الصفات
الظاهرة ام الفواضل اي الصفات المتعدية والشكر
لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء
كان باللسان ام بالجنان ام بالاركان وهذا معنى الحمد
عرفا ومعنى الشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه الى ما خلق لاجله الذي صفة للاسم الكريم او بدل
منه قد وفقا من التوفيق والالف للاطلاق وهو خلق قدرة
الطاعة في العبد للعلم المتعلق بالشريعة اي لتحصيله
والكتاب خير خلفه اي مخلوفه وانما كان الموفق له خير
من غيره لان العلماء هم ورثة الانبياء والاقتفاء بعد النبوة
فوق وراثتها وللتقى مصدر كالهدى بمعنى التقوى وهو
امتثال الاوامر واجتناب النواهي ثم الصلوة بعد حمد
الله تعالى وهو من الله تعالى رحمة مقرونة بالتعظيم ومن
الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء مع سكون
العين سلام اسم بمعنى التسليم اي التحية اي السلامة
من الآفات لائق اسم فاعل من لاق يليق بمعنى هذا الشيء يليق
به على النبي بالهمز وتركه وهو انسان ذكر حرا وهي لسببه
بشرع فان لم يتبلغه فرسول ايضا فنبينا عمهم و
خصوص مطلق افصح اسم تفضيل من فصح فلان
بالضم فصح وهو في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير
عن المقصود بلفظ فصيح الخلائق جمع خليقة
لخبر انا افصح من نطق بالضاد محمد بالجر عطف بيان

حضاره ج

او بدل من النبي وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق
له والآل له لم يضفه الى الضمير للخلاف فيجوز اضافته
اليه وان صح الجواز وانه صلى الله عليه وسلم من جهة النسب
الذين تحرم عليهم الصدقة عند الحنفية مؤمنوا بني هاشم
والاصحاب له جمع صاحب وقيل جمع صحب بكسر الصاد
خفف صاحب كنمر وانما اراد بالسكون كنمر وانما جاز
لان فاعلا لم يثبت جمعه على فعال والمراد بالصاحب
ههنا الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا
ومات على ذلك من اتقنوا القرآن اتى بضمير الجمع
رعاية لمعنى من والاتقان الاحكام والقرآن هو الكلام
المنزل على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب
في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا بلا شبهة بالاعراب
اي بيان ما فيه من غرائب اللغة وبدائع
الاعراب وقدم ذكره براعة استهلال وهي ان يكون في
ابتداء الكلام بما يناسب المقصود بان يكون فيه اشارة
الى ما سيق الكلام لاجله وبعد ظرف مبني على
الضم لحذف المضاف اليه لفظا ونيته معنى اي بعد
ما تقدم وان بها اتيانا فقد كان صلى الله عليه وسلم
بان يأتي بها ويكون اصلها ما ذكر
ثم حذف المضاف اليه وابقي المبني على ما كان عليه
ثم حذف المبتدأ وابقي الخبر كما في قولهم فاعلم ايها
الصالح للخطاب انه اي الشان لما ظرف لما يستقبل
استعمال الشرط افتقر فؤاد لطيف جبل الوري اي معظم الخلق

على الكلام

على الكلام المختص بكونهم لم يتجاوزوه تقربا على المتعلمين
الناصرين وهو ما قل لفظه وكثر معناه وكان مطلوبا
طلبا اشد الطلب اي اكده من الوري حفظ اللسان
العربي اي اللغة العربية لانها اشرف اللغات وافهم الكتاب
والسنة يتوقف على معرفتها كما اشار اليه بقوله كي يفهموا
معاني جمع معنى بفتح فسكون وهو ما يقصد من اللفظ
القرآن العزيز و معاني السنة النبوية الرفيعة
المعاني اي التي معانيها خفية والنحو لغة القصد والمثل
والمقدار والبعض والجانب تقول نحوت الى نحو دارك
اي قصدت الى جانبها ورأيت رجلا نحو ذاك اي بقدره
نحو الف واكلت نحو الرغيف اي بعضه واصطلاحا علم
يتعارفه المتأخرون علم باصول يعرف به احوال الواقع
الكلم اعرابا وبناء وهو موضوع كلام العرب ومناسبته فيهم
معاني كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وصون
اللسان عن اللحن وان كان كذلك فهو اولى من غيره
اولا اي قبل كل شيء ان يعلما اي ليشتغل بتعلمه بعد معرفة
ما يجب لمولانا جل وعز ويجوز ويستحيل عليه ومعرفة
ما يجب معرفته من امور الديانة المفروض تعلمها
وبمثل ذلك يقوله اذ الكلام العربي دونه اي يدونهم لين
بعضها ثم انتقل الى الثناء على اصل نظمه فقال ثم اطفا
على ما سبق ولكان جبر اي احسن كتبه اي النحو الاخير
اي في الزمان وفي نسخة الصغيرة اي في النحو كراسه
بضم اوله وتشديد الراء وبالسين المهملة آخره تاء

لطيفة في الجم شهره اي مشهوره في عمر بضم اوليها قال في القاموس العرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم مؤنث وهم سكان الامصار او تمام والاعراب منهم سكان البادية و عطف الروم من قبيل عطف البعض على الكل اذ هم داخلون في العجم كما في القاموس العجم بالضم والتحريك خلاف العرب الفها ابو الكراسة اخبر ابو العالم بن اجروم بفتح الهمزة الممدودة وضم الجيم والراء المشددة ومعناها بالفة البربر الفقيه الصالح وانتفعت علماء اجلة جمع جليل اي عظيم بعلمها اي بما اودع او جعل فيها مع قلة حجمها ايضا المخاطب من بانية لطيف اي صغير حجمها اي من حجمها اللطيف وحجم الشيء ملمسه الثاني من حدث السدا وجرمه الثاني عن الارض نظمتها جواب لما فقوله لما اقتصر من نظمت اللؤلؤ اي جمعته في السلك نظائره يعني اجمعا غريبا مفردي بكسر الباء على لغة ربيعة بالاصل لهذا النظم في تقريبه اي تقريب معانيه لافهام المبتدي في هذا العلم وقد حذفت اي تركت منه اي الاصل فلم اذكره في النظم ما عنه غنى بالكسر اي اللفظ الذي يستغني عن ذكره لتمام المقصود بدونه ولكن زدته عونا للطالب على مقصوده فوائدا بالتنوين للضرورة جمع فائدة وهي لغة ما استفيد من علم او مال او جاه واصطلاحا كما قال بعضهم ما يكون الشيء به احسن حالا منه بدونه وتلك الفوائد المزيدة تحصل بها الغنى بالفتح بمعنى النفع متمما بذلك ما فات الاصل

من مسائله وقيد لقائل اي اكثر الابواب المذكورة فيه وباب الكتاب طائفة من المسائل مشتملة على فصل او فصول قائلها فجاء يظهر له لقيامه بما ذكر مثل الشرح من قولهم شرح اذا كشف وبين للكتاب اي الاشارة له لعدم التنصيص له على تعيين عبارته وحلها وبيان تعليلها والسائلت استيناف بياني وهو الواقع جوابا لسؤال مقدر تقديره ما الحامل على هذا العمل والفعل مبني للمجهول وعبر به ايماء لما الغته من النصح لانه شان الكريم اذا استل فيه اي في تأليفه مسئولا حاصلا من صديق بمعنى مصادق من الصداقة وهي خلوص المودة وصفاء المحبة صادق في صداقته او في طلب العلم او فيما سئله عني يفهم حتى اي مفهوما لاعتقاد اي الاعتقاد ان قوله يفيده في العلم واثق من الوثوق اه الغنى حسب اي بقدر حسن اعتقاده وادبه رفع اي يرفعه الله تعالى في الدارين فكل من لم يعتقد اعتقادا حسنا فيمن هو حقيق به كالعالم والاستاذ لم ينتفع منه بشيء ومن ثم قال بعض العارفين والمراد ان يعتقد شيئا وليس كما بظنه لم يحب والله يعطيه وليس ينفع قطب الوقت ذا ظلم في الاعتقاد ولا من لا يوالبه زار بعض الملوك قبر ابي يزيد رضي الله عنه فقال هل ههنا احد ممن اجتمع به وسمع كلامه فاشار والى بعض من هناك فقالوا هذا ممن اجتمع به وسمع كلامه فقال له الملك ماذا سمعت من كلامه فقال سمعته يقول لمن زارني

لم تحرقه النار فاستعظم الملك هذا المعنى وقال لمحمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم راه ابو لهب والنار تحرقه فكيف يقول
ابو بزيد سن زارس لا تحرقه النار فقال ذلك الشيخ ان ابا
لهب ما راى محمدا صلى الله عليه وسلم وانما راى يتيما اى طالب
فلذلك تحرقه النار فعلم الملك المراد واذعن يعني
ان لهب لم ير النبي صلى الله عليه وسلم بوصف النبوة
ولا عظمه في قلبه بالحالة اللائقة بوصفه صلى الله عليه وسلم
وانما راه بعين الحقارة وكونه يتيما رتاه ابو طالب
فلذلك احترقته النار ولو راه بوصف النبوة واذعن
له بها واسلم لكانت تلك الرؤية رافعة له لمقام
الفاتحة وحصل له المقام الذي لا يصل احد من الاولين
اليه ولم تحرقه النار ونسئل سوء الابتجدد الاحوال
والازمنة والامكنة المنان سبحانه وتعالى اركثير الم
ان يجبرنا اي يحفظنا من الوقوع في الريا بالقصر للوزن
وهو التفات القلب في الطاعات الى ثواب غير الله
تعالى مضاعفا اسم فاعل من التضعيف وهو ان يزاد
على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر وكذلك الاضعاف
والمضاعفة يقال ضعفت الشيء واضعفته
وضاعفته وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه
واضعافه امثاله اجودنا اي ثواب اعمالنا ونسئله
ان يكون نافعا في الدارين بعلمه اي بما ادعته في هذه
النظم من العلم من اراد الذي اعتنى اراد هم بحفظه
اي ضبطه ومنعه من الضياع سواء كان بقلبه ام بكتابه

والمتن

واعتنى بفهمه وافهامه والفهم تصور الشيء من لفظ المخاطب
وهو معنى قول القاموس فهمه علمه وعرفه بالقلب والافهام
ايصال المخاطب معنى اللفظ الى فهم السامع واخذ الناظم
في تقديم بحث الكلام على الكلمة والكلم لان الكلام هو
الذي يقع به التفاهم والتخاطب ولان عرض النحوي البحث
عن لواحق واخر الكلم من الاعراب والبناء وذلك انما يكون
في المركب فقال الكلام اي هذا بحثه وهو لغة عبارة
عن القول وما كان مكتفيا بنفسه واصطلاحا ما ذكره
بقوله كلامهم اي النحاة لفظ اي صوت معتمد على مقطع
او ما في قوة ذلك مفيد اي مفهم معنى يحسن سكوت
المتكلم بحيث لا يبقى للسامع انتظار يعتد به ولم يذكر
قيد التركيب المذكور في اصله لان المفيد يستلزمه اذ لا
يكون الامر كذلك اسناد يا ذوي علم ان قوله مسند لاجاجة
اليه فرحد الكلام اذ كل مفيد بالمعنى المذكور لا بد فيه
من الاسناد ففهم دلالته على ما ذكر بالالتزام وهي
غير مقصودة في التعاريف لان المراد بها الايضاح وهو
انما يكون بذكر ارکان التعريف في مسند اسم مفعول
من الاسناد وهو قوله كلمة اي الحاضر على جهة
الاستقلال ومثالها جميع القيود المعتبرة في تحقق الكلام
المذكور قولك العلم نافع والكلمة اللفظ عبر به دون
القول لاطلاقه على الكل والاعتقاد وخرج به ما
ليس بلفظ ولشموله المهمل والمستعمل اخرج المهمل
بقوله المفيد اي بكونه موضوعا لمعنى المفرد

هنا ما لابد لجزء على جزء معناه كزيد فان اجزاءه
زاء وياء ودال لابد لشيء منها على شيء امتنا على شيء من
معناه ولما كانت الكلم جنسا تحتها حقائق مختلفة
هي انواعها اشار الى بيانها بقوله لاسم اي الى اسم
وهو دال على معنى في نفسه غير مقترن وضعا
باحد الازمنة الثلاثة ظاهرا كان كزيد او مضمرا
كانا او مبهما كهذا والذي وقدم على اخويه لشرفه
بالاستغناء عنها واحتياجها اليه وفعل بكسر الفاء
وهو دال على معنى في نفسه مقترنا وضعا باحد الازمنة
الثلاثة ماضيا كان كضرب او مضارعا كيضرب او
امرا كاضرب وتم في قوله لم يدل حرف بمعنى الواو
جاء بها لرعاية الوزن او اياء لنزول رتبة مدخولها
عما قبله لعدم مدخليته في الاسناد بخلافهما وهو
ما دل على معنى في غيره فقط ومتعلق الجار والمجرور
قوله تنقسم اي الكلمة انقسام الكلي الى جزئياته
فيصح اطلاق المقسوم على كل من اقسامه تنبيه
عدل المصنف عن عبارة اصله فجعل هذه الثلاثة
اقساما للكلمة لا للكلام لعدم صحة جعلها اقساما له
لان تقسيم الكلي الى جزئياته وهو ظاهر ولان
تقسيم الكل الى اجزائه لتوقف صدق اسم المقسوم
فيه على جميع اجزائه والكلام بخلاف ذلك لان ماهيته
توجد من الاسماء فقط او منها ومن الافعال ومنها
الكلمات ثلاثتها تاكيد هي الكلم التي تتركب منها الكلام

لا غير

لا غير كما دل عليه الاستقراء والكلم على الصحيح اسم جنس
جمعي واحده كلمة كنبق ونبقة وقيل ما يتناول ثلاث
كلمات سواء حصلت فيه الافادة ام لا والقول في اصطلاح
لفظ موضوع لمعنى مفردا كان او مركبا مفيدا فائدة
تامة او غير تامة كما قال قد اذا مطلقا فيطلق
على كل من الكلام والكلمة والكلم انه قول اذ يحصل من
كل منها فائدة على حينه وقد يكون لفظ ليس بكلام
ولا كلم ولا كلمة وذلك كقولك زيد مما كان مركبا من
كلمتين وليس بعلم ولما افاد ان القول شامل للثلاثة
شرع في ذكر امثلتها فقوله كقولهم مثال للكلام القول
المعتبرة فيخففه وقد مثال للكلمة وان زيدا
ارتقى مثال للكلم وبعد ان ذكر انقسام الكلمة
الى اسم وفعل وحرف اخذ في ذكر علامة كل منها
ليعرف ويتميز بها عن قسيميه بالفاء الفصيحة
فقال فحرف ال سواء كانت معرفة كالداخلة على
نكرة كالرجل ام زائدة كما في قوله رايت الوليد بن اليزيد مباركا
ام موصولة كالضارب والمضروب علامة الاسماء
المميزة لها من الافعال والحروف والعلامة وهي ما
يعرف بها الشيء ويعبر عنها بالخاصة تطرد ولا
تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له
وحينئذ فاختيار الناظم التمييز بها على التمييز بالحد
وان كان احد اضبط لاطراده وانعكاسه بخلافها
تسهيلا على المبتدئ فالمختص المعبر عنه ايضا بالجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو ما يجرّه العامل من كسرة او فتحة او ياء سواء كان العامل
حرفا او اسما والتنوين وهو نون زائدة ساكنة تلحق الاخر
لفظا وتسقط خطا ولا تفيد التوكيد نحو زيد في الدار
فزيد اسم لان فيه التنوين والدار اسم لدخول ال في اوله
ولان فيه الخفض كالندا وهو الدعاء بيا او احدى اخواتها
نحو يا زيد اي اصلحه لان بنادى ولما فرغ مما يميز
الاسم عن غيره شرع في ما يميز الفعل اجمالا فقال
والفعل معرف قد اي يميز عن قسيميه بقد الحرفية
وهي علامة مشتركة بين الماضي المتصرف فتدخل
على نحو قد قام والمضارع نحو قد يقوم فقام ويقوم
فعلان لدخول قد عليهما و السين وسوف وتختصان
بالمضارع وتخلصانه للاستقبال نحو سيقوم وسوف يقوم
وفي سوف زيادة تاخير وتنفيس لان كثرة الحروف
تدل على زيادة المعنى غالبا وهذان اللفظان اسمان
للحرفين الداخلين على المضارع الا ان سوف تحكى على
الفتح اسما واما السين فمعرب غير محكي و تاء
تانيث مع التسكين اي تاء التانيث الساكنة وضعا
الدالة على تانيث ما اسند اليه الفعل وهذه خاصة بالماضي
وتلحقه متصرفا كان نحو قام او غيره نحو نعم ولا يقدح
في ذلك عدم الحاقها بعض الافعال الماضية كفعال
الا ستثناء لانهم التزموا تذكير فاعلها والتقييد بالساكنة
يخرج المتحركة اللاحقة للاسماء ولاودت وثمت
وبتا فعلت اي تاء الفاعل متكلما كان او مخاطبا او مخاطبة

نحو فعلت

نحو فعلت بتثليث التاء فالضم للمتكلم والفتح للمخاطب و
الكسر للمخاطبة وهي اي التاء المذكورة تاء الفاعل اي
يقال فيها ذلك لانها لا تقع الا فاعلا او قائما مقامه
فهي اسم وتاء التانيث السابقة حرف ومرادنا مختصة
بالماضي وهذه كذلك كما اشار اليه الناظم و بالنون
التي تدل على التوكيد والتحقيق بقبيلة كانتا وخفيفة
و باليا بالفعل للمؤنث اي ياء المخاطبة اي الفاعلة
وهي اسم مضمر عند سيبويه والجمهور وتدخل النون
المذكورة على المضارع كما في قوله تعالى ليسجنن وليكونا
وعلى الامر كما في قول الناظم افعلن بالتشديد وقولك
افعلن بالتخفيف وعلى الماضي المستقبل معنى كما في قول
الشاعر داست سعدى كور جمت منهما وتدخل
الياء على المضارع كما قولك تفعلين وعلى الامر كما في قوله
افعلي وقوله تعالى فكلي واشربي وقرّي عينا وياء المتكلم
المميز عنها بياء المخاطبة تكون في الاسم والفعل والحرف
نحو مررت باخي فاكرمني والحرف لفظ لم يصلح بضم اللام
له علامة من علامات الاسم والفعل ما ذكر منها وما لم يذكر
الا اي لكن علامته التي امتاز بها عن قسيميه هي انتفاء
اي عدم قبول العلامة اي علامة كل من الاسم والفعل
فهي عدمية ونظير ذلك كما قال ابن مالك ج ح خ علامة
الجيم نقطة من اسفل وعلامة الحاء نقطة من فوق و
علامة الخاء المهملة عدم النقط قال بعضهم وانما لم

لم يجعل له علامة وجودية كضميمه لانه في نفسه علامة فلو
جعلت له علامة حصل الدور والتسلسل ولما انهى
الكلام على ما هو كالمقدمة لما سيأتي اخذ في بيان الاعراب
ومحله فقال الاعراب بكسر الهمزة وهو على
القول بانه لفظي ما جيء لبيان مقتضى العامل من حركة او
حرف او سكون او حذف وعلى القول بانه معنوي وهو
ما في النظم كما صله هو المار اليه بقوله اعرابهم اي النحاة
والمراد بهم القائلون بانه معنوي تغيير هيئة اخر الكلم
اي انتقال اخره حقيقة كدال زيد او حكما كميم ومن
حالة الى حالة كالانتقال من حالة الوقف الى حالة الرفع
ومنه الى النصب مثلا وبذكر الاخر علم ان الاعراب
لا يكون اولا من انواعه الجزم وهو يكون بالسكون
والتبدء بالساكن لا تقبله العرب ولا في الحشو لانه
اما ان يكون ساكنا فلا يسكن ليسكون اخره او متحركا
فلا يحرك بحركة طارئة فاذا انتفيا تعين الاخر لانه محل
التغيير ولان الاعراب طار على الكلمة دال على معنى فيها
وحق الطارئ ان يكون في الاخر والكلم هنا الاسم المتمكن
والفعل المضارع الخالي من النونين اذ لا يعرب من
الكلمات سواهما لهما التغيير المذكور يكون في اخر الاسم
المتمكن والفعل المضارع تقديرا وهو ما لا يظهر في اخر الكلمة
بل يقرض وينوى او لفظا وهو ما يظهر في اخرها
فالاقسام اربعة لفظي وتقديري في الاسم وكذلك في الفعل

واو وهنا

واو وهنا للتقسيم لا للترديد تعامل علم ملفوظا به او مقدرا
بخلاف التغيير الحاصل في الاخر لغير عامل كتغيير دال قد اقلم
بحركة النقل من قراءة ورش وكالتغيير الحاصل بحركة
الاتباع والتخلص من التقاء الساكنين فانه لا تسمى اعرابا
والعامل ما اوجب كون اخر الكلمة على وجه مخصوص من
رفع او نصب او جر او جزم مثال تغيير الاسم لفظا او تقديرا
بفعل ملفوظا به جاء زيد والفتى ورايت زيدا والفتى ومررت
بزيد والفتى ومثال تغيير الفعل المضارع لفظا او تقديرا
بعامل ملفوظا به لن يضرب ولن يخشى ومثال تغيير
الاسم لفظا او تقديرا بعامل مقدر زيد والفتى في جواب
من قال من قام وزيدا والفتى في جواب من قال من رايت
فزيد والفتى في الاول مرفوعان بفعل محذوف تقديره
قام زيد والفتى وفي الثاني منصوبان بفعل محذوف
تقديره رايت زيدا والفتى ومثال تغيير الفعل
المضارع لفظا او تقديرا بعامل مقدر حتى يقوم ويسعى
زيد فيقوم ويسعى منصوبان بعامل مقدر وهو
ان المصدرية ولما فرغ من بيان الاعراب اخذ
في بيان احوال المعرب بانواع الاعراب معبرا عنها بالاقسام
مجازا كما قاله بعض شراح الاصل فقال اقسامه اي
انواعه من حيث هو اربعة بالاستقراء فلتعتبر اربعة هذه
الاقسام مع مراعاة ما يتعلق بها احدها رفع بحركة او
حرف وثانيها نصب بتلك او حذف وكذا ثالثها
جزم بسكون او حذف ورابعها جر بحركة او حرف

ثم هذه الاربعة تنقسم باعتبار محالها الى قسمين متمايزين
الاسم والفعل ويختص بالحرف كما نبه عليه بقوله والكل
من تلك الاربعة غير الخمسة فدخل الرفع والنصب والجر
في الاسم اي النكرة وهي السالمة من شبه الحرف المقتضي
للبناء تقع مثل جاءني زيد قائما في الدار ويقع كلها اي الاربعة
او كل منها في الفعل المعرب سوى الخفض كما ذكره بقوله
والخفض امتنع وقوعه في الفعل فيحتمل الكل من ضمني المعرب
بذلك او وجه من الاعراب بسند الناظم الى ان الاسم ضربان
معرب وهو الاصل ومبني وهو الفرع وان سبب بنائه
مشابهته للحرف شبها قويا يقربه من الحروف
بان لم يعارضه شيء اخر يضعفه فقال وسائر الاسماء مبتدأ
اي جميعها حيث ظرف مكان وقد يفتح ويكسر على فعل
التقاء الساكنين لاشبه بفتحتين اي فيهما ويعني
به شبها قربيا اي الاسماء من الحروف لسلامته من
المعارض معربه فهو خبر سائر والكاف زائدة للمضاف
اليه وافهم كلامه ان ما اشبه الحرف منها شبها بعيدا
لها منها مبني واحترز بكون الشبه مقربا بين غير
وهو ما عارضه ما يقتضي الاعراب كاي في الاستفهام
نحو اي رجل رايت والشرط نحو اي رجل تضرب اضرب
فانها اشبهت الحرف في المعنى لكن عارضه لزومها
للاضافة الى مفرد التي هي من خواص الاسم تنبيه
يكفي في بناء الاسم شبهه بالحرف من وجه واحد بخلاف منع
الصرف فلا بد من شبهه بالفعل من وجهين وشبه الاسم

بالحرف

بالحرف منحصر في ثلاثة انواع الشبه الوضعي والشبه المعنوي
والشبه الاستعمالي وبيانه مذكور في المطولات وغيرذي
اي هذه الاسماء العربية المذكورة مبني اصله مبنوي اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت في الياء وهو كل اسم اشبه الحرف شبها
مقربا والحروف باسرها والافعال خلا فعل مضارع
فانه معرب لشبهه بالاسم في ان كلا منها يطرء عليه بعد
التركيب معان مختلفة تتعاقب على صيغة واحدة ولكنه
انما يعرب اذا كان من كل نون توجب بناؤه كنون
النسوة قد خلا اي غير وسلم فان اتصلت به نون النسوة
بني على السكون نحو والوالدات يرضعن اونون التوكيد
المباشرة بني على الفتح نحو ليسجنن وليكونن والبناء يعلل
القول بانه معنوي لزوم اخر الكلمة حركة او حرفا او سكون
او حذفا لغير عامل ولا اعتلال وعلى القول بانه لفظي
ما جيء به لالتباس مقتضى العامل من اشبه الاعراب وليس
كذلك ولالتباعا او نقلا او تخلصا من ساكنين فالحكاية
نحو من زيدا بالنصب لمن قال رايت زيدا والنقل
نحو قول من قرأ من خافة بضم النون نقلا من الهمزة والاتباع
نحو الحمد لله بكسر الدال اتباعا للام والتخلص من الساكنين نحو
لم يكن الذين كفروا وما ذكر ان اقسام الكلم اربعة
شرع يبين علامة كل منها فقال علامات اي امارات
اقسام الاعراب اصالة ونيابة وهي الحركات الثلاث
والسكون وما ناب عنها وقدم علامات الرفع اصالة

ونيابة لعدم استغناء الكلام عنه فقال للرفع منها اربع
علامات احدها ضمة وهي الاصل في الرفع وثانيتها واو
وهي بثبتها وثالثتها الف وهي اخت الواو كذلك رابعها
نون ثابتة اي لا منحذف وهي تقارب الواو في المخرج
ولذا اندغمت فيها وذكر الصفة لان اسماء الحروف
يجوز تذكيرها باعتبار انها لفظ وتانيثها باعتبار انها كلمة
وهذه العلامة لها مواضع فان اردت تفصيلها
فالضم اي الضمة تكون علامة للرفع في اسم مفرد
وهو هنا ما ليس مثنى ولا مجموعا ولا ملحقا بهما على احد هما
ولا من الاسماء الستة مذكرا كان ام مؤنثا كجاء زيد
وهند لفظا هما ذكر ام تقديرا نحو جاء الفتى منصرفا
هما ذكر ام غير منصرف كاحمد بالرفع على الحكاية
فانه يرفع بضمة ظاهرة في نحو قولك جاء احمد ومنه
اسم الجمع نحو القوم والرهط وهو ما لا واحد له من
لفظه ومنه ايضا اسم الجنس الجمعي وهو الذي يفرق
بينه وبين واحده بالتاء غالبا كشجرة ونخلة وقد تكون
في الجمع كجمالة وكملاة وقد يفرق بينهما بالنباء وللنسب
كروم وزنجي وزنج في الواحد وروم وزنج في الجمع نحو قولها
وفي جمع تكسير وهو جمع تغير فيه بناء مفرده لفظا او
تقديرا سواء كان لذكر ام لمؤنث الا ان اسلفضيا
ام مقدرا والجمع منصرف ام غير منصرف كجاء الاعبد
ورجال وهنود وعواتك وعذارى وهو ما بتغيير
شكل فقط كاسد بضم فسكون جمع اسد بفتح اوليه

او بزيادة نحو صنوان جمع صنو بكسر اوليهما او بنقص
كذلك نحو نخم بضم ففتح جمع نخمة كذلك او بزيادة
وتغيير شكل نحو جاءا رجال جمع رجل او بنقص نحو كتب
بضمتين جمع كتاب او بزيادة ونقص وتغيير شكل نحو
شهيد وشهداء ومثال التغيير المقدر من ذلك
بضم فسكون فالمفرد فاء في المفرد وبجمع بلفظ
واحد فان كان مفرد افضمة كضمة فقل وان كان
جمعا فكضمة اسد ويعرف الجمع من المفرد بالوصف
او بالضمير تنبيه الاعبد جمع واحده عبد وهو
احد جموع قلة وله عشرون جمعا نظم ابن مالك احد عشر
منها في بيتين فقال

عباد عبيد جمع عبد واعبد اعابد معبوداء معبدة غبل
كذلك عبدان وعبدان ابلنا كذلك العبدى واعذاران ثلثا ان غدا
واسندرك الجبال اسبوطى عليه ابا فر فقال
وقد زيد اعباد عبود عبدة وخفف بفتح والعبدان انشد
واعبدة عبدون ثمت بعدها عبدون معبوده لمقصر فخذ تسد
وفي جمع تانيث وهو الجمع الذي جمع مفرده بالف وتاء
مزيدتين كمسلمات ونقيده بالتانيث فان النظم كاصله
وفي السلامة ايضا فاصله جر من على الغالب والا فقد
يكون لذكر كاصطبل واصطبلات وقد يكون بكسر
كسجدة وسجدات حركت الجيم في الجمع وهو ساكنه
في مفرده فان كان كانت الالف اصلية كقضاة
او التاء كابيات فهي جمع تكسير بعد باعراسه

وفي كل فعل مضارع معرب لم يتصل باخره شيء ينقل اعرابه
من الف الاثنين و و الجماعة وياء المخاطبة ورفعه بالضمة تكون
تارة لفظا كيضرب من قولك زيد يضرب زيد وتارة تقديرا
كيأبى من قولك يأبى زيد فكل منهما فعل مضارع معرب مرفوع
وعلامة رفعه الاول ضمة ظاهرة في اخره ورفع الثاني ضمة
مقدرة في الياء منع من ظهورها الاستثقال ولما فرغ
من مواضع الضمة شرع في مواضع ما ناب عنها من الاحرف
فقال والواو اثبت علامة للرفع نيابة عن الضمة في
جمع المذكر السالم وهو الجمع الذي جمع مفرده بواو ونون
او بياء ونون وسمي سالما لسلامة بناء المفرد فيه مع قطع
النظر عن الزيادة اللاحقة له والجمع هذا الجمع الاعلم لمذكر
عاقل خال من تاء التانيث ومن التركيب او صفة لمذكر
عاقل خالية من تاء التانيث قابلة لها او دالة على التفضيل
كجاء الزيدون والصالحون والافضلون والحق في اعرابه
جمع تصحيح لم تستوف الشروط كاهلون جمع اهل وابلون
جمع وابل وهو المطر الغزير لانهما ليسا علمين ولا صفتين
وجموع تكسير كارضون بفتح الراء جمع ارض وما سمي به
من الجموع كعليون اسم لاعلى الجنة وزيدون واسما جموع
كانوا بمعنى اصحاب وعالمون بفتح اللام وعشرون
وتسعون وما بينهما من العقود وفي قوله هم اولوا
الكارم اشارة الى غالبية لذلك كانت ايضا علامة له نيابة
عنها في لغة الاسماء اي الاسماء الخمسة وهذا القول
في اعرابها احد المذهبين المشهورين من اقوال في ذلك
ثانيهما

ثانيهما وصححه ابن مالك في شرح التسهيل ان الاعراب بحركات
مقدرة في الواو والالف والياء وهو مذهب سيبويه
وجمهور البصريين وهي اي الاسماء الخمسة التي على ثلاثة
فيذكر لها على لغة بكسر الواو اي التعاقب من غير ان
يخلفها اصبي عنها وهي اب واخ وحم وهو قريب زوج
المراة وفو بالمذكور من الفم وذو بمعنى صاحب ولا تستعمل
الا مضافة الى اسم جنس ظاهر واسقط الفضل كما صححه
تبعا للفراء والزجاج لان اعرابه بالحروف لغة قليلة حتى قال
ابن مالك ومن لم ينبه على قلة اعرابه بالحروف فليس
بمصيب وان حظ من الفضل بأوفر نصيب والاصح
فيه النقص اي حذف لام واجراء حركات الاعراب
على عينه ومنه حديث فاعضوه بهن ابيه ولا اعرابها
بالحروف شرط به على اكثرها بقوله جرى اي وقع كل منها
مضافا كما بعده اي لغير ياء المتكلم من اسم ظاهر وضمير
مخاطب او غائب او متكلم معه غيره فان قطعت
عن الاضافة اعربت بالحركات الظاهرة وكلها
تقطع عن الاضافة الا ذو وكلها تضاف الى ياء المتكلم
الا ذو واذا اضيفت الى ياء المتكلم اعربت بالحركات
المقدرة على ما قبل الياء نغدرا وهذا النظم الشرط
اهمله النظم بغرد اي ليس مثنى ولا مجموعا فان
كانت مثناة اعربت اعراب المثنى كخوابوان او
مجموعة اعربت اعراب ذلك الجمع كخوابا ذرى وابون
مكبر الا مصغرا فان صغرت اعربت بحركات ظاهرة

وتنوب النون رفعا عن الضمة في الفعل المضارع المعرب
الذي اتصل به الف الاثنين او واو الجماعة او ياء المؤنثة
المخاطبة وذلك قد عرف عند النحاة بيفعلان
بالمثناة التحتية للاثنين الغائبين وتفعلان بالفوقية
للاثنين المخاطبين وللاثنتين المخاطبتين نحو انتما تفعلان
وللاثنتين الغائبتين نحو الهندان تفعلان ويفعلون
بالمثناة التحتية لجماعة الذكور الغائبين وتفعلون بالفوقية
لجماعة الذكور المخاطبين ومجموع هذين معهما اي يفعلان
وتفعلان اربعة وتفعلين بالفوقية للواحدة المخاطبة
فهذه الافعال كلها ترفع بالنون المكسورة بعد الالف
غالبا المفتوحة بعد اختيها تقول في يفعلان مثلا
مرفوع لتجرده عن الناصب والجازم وعلامة رفعه النون
نيابة عن الضمة لانه فعل مضارع اتصلت به الالف وهكذا
الكلام في الباقي لكنك تقول في مثل يفعلون مكان قولك لانه اتصلت
به الالف لانه اتصلت به الواو وتقول في تفعلين ونحوه قولك
ترجمان حالي مكان تلك العبارة لانه اتصلت به الياء وهذه
الافعال قد اشتهرت بالامثلة الخمسة وبالخمسة الافعال
اي بالافعال الخمسة ولتسميتها امثلة لانها ليست افعالا
باعيانها كما ان الاسماء الخمسة اسماء باعيانها وانما هي امثلة
تكنى بها عن كل فعل كان بمنزلتها فان يفعلان كناية عن يذهبان
ويضربان وقس عليه الباقي وبعد ان فرغ من علامات الرفع
اخذ يتكلم على علامات النصب فقال علامات
النصب وقدمها على علامات الخفض والجزم لان النصب اولى

نحو الزيدان والرجلان الالف نيابة
عن الضمة والحق بالمثنى فاعرابه اثنان واثنتان ومثنيان
معلقا وكلا وكلتا مضافين الى مضمر فان اضيفا الى
ظاهر كانا كالمقصور تنبيه للتثنية شروط الافراد
والاعراب فلا يثنى المبني وهذان واللذان واللتان
ضبع موضوعة للمثنى لامثناة حقيقة وعدم التركيب
فلا يثنى المركب تركيبا اسناديا او مزجيا واما الاضافي
فيستغنى بتثنية المضاف عن تثنية المضاف اليه
والتنكير فلا يثنى العلم باقيا على علميته وكذا لا تثنى
الكناية عن العلم نحو فلان وفلانة واتفاق اللفظ واتفاق
المعنى فلا يثنى المشترك وان لا يستغنى عن تثنيته
بتثنية غيره فلا يثنى سواء اكتفي بتثنية سمي عن تثنيته
وان يكون له اثنان في الوجود ونظم بعضهم هذه
الشروط بقوله

شرط المثنى ان يكون معربا ... ومفردا منكرا ماركبا
موافقا في اللفظ والمعنى له ... مماثل لم يغن عنه غيره

وتنوب

بالتقديم بعد الرفع لانه مشترك وهما مختصان فقال للنصب
اى من حيث هو خمس من علامات الاعراب وهى فتحة
على الاصل والبواقى وهى الف وكسرة اى كسرة وياء كما
نون تحذف اى حذف النون نيابة عن الفتحة ولهذه
العلامات مواضع فان اردت تفصيل ذلك فانصب بفتح
اى بفتحة ما اى الذى ينضم اى بضمة مقدر فى فينصب
فينصب بها كل ما يرفع بالضمة الا جمع المؤنث السالم
كهندات فينصب بكسرة نيابة عن الفتحة وكذا ما الحق به
فتحة اى منصوب بالفتحة قد منع من اكثر نصبها ثلاثة
الاسم المفرد وجمع التكسير والفعل المضارع الذى لم تتصل
بآخره نون وقوله واجعل العلامة لنصب فتحة الاسما بالقصر
للوزن اى فتحة الاسماء الفتحة التى مر بيانها وشرح محلها
الف نيابة عن الفتحة نحو رايت ابانا واخاك و
انصب بكسر اى بكسرة جمع تانيث قد عرف فى علامات
الرفع انما جعل علامة النصب فيه الكسرة نيابة عن الفتحة
نحو خلق الله السموات وليس كما تقدم قضاه وعن
لاصالة الالف اى انقلابها فيهما عن اصل هى لام الكلمة
كما مر ولابيات لاصالة التاء وحمل على هذا الجمع اولات
وهو اسم جمع ولحرف ذات بمعنى صاحبة وما سمى من
نحو ذلك نحو رايت عرفات وسكنت اذرعات والنصب
فى الاسم الذى قد ثنيا بالف الاطلاق اى فى الاسم المثنى
وفى جمع تذكير اى مذكر سلم اى سلم من تغيير مفرده
وما حمل على النوعين مما تقدم ببا نيابة عن الفتحة

وقصر الباء للوزن وهى فى المثنى مفتوح ما قبلها مكسور ما
بعدها غالبا وفى الجمع مكسور ما قبلها ولو تقديرا مفتوح
ما بعدها غالبا وخمسة الافعال المضارعة التى ترفع
بالنون حيث تنتصب بان دخل عليها ناصب
فحذف نون الرفع ح منها للناصب مطلقا يجب
بحذف النون نيابة عن الفتحة نحو لن نبرحوا البرحين
تنفضوا ولن تفعلا ولن تفعلوا واشار بالاطلاق الى انه
لا فرق بين ان تكون الالف والواو ضميرين نحو الزيدان
لن يفعلا والزيدون لن يفعلوا او علامتين فرقعة
على نحو لن يفعلا الزيدان ولن يفعلوا الزيدون فان
قلت ان القاعدة من كون الاطلاق يفسره
يقتضى سابقا ولاحقا قلت هى على بابها كما صرح
به بعض المحققين واحتمال كونه اراد به فى جميعها قليل
الفائدة وهذه علامات الخفض اصالة ونيابة وقدمها
على علامات الجزم لانها من خصائص الاسم علامة
الخفض اى علامات التى منها اى فيها الخفيض اى
المخصر ثلاث كسر اى كسرة وهى الاصل والبواقى نيابات
وهما ياء ثم بمعنى الواو وفتحة فقط فحسب
نائبتان عنها ولهذه العلامات مواضع فان اردتها
فاخفض اذا وجدت عاملة بكسر اى بكسرة ما اى الذى
من الاسما قد عرف فى علامات الرفع رفعه بالضمة و
ذلك الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث السالم ولكن
لا تخفض بالكسرة ما حصول رفعه يكون بالضم اى

اذ هي مجموع التنوين منها او واحدة منها تقوم مقامهما
او كون علة واحدة منها تمنع من صرف المعرف عن
اثنين من العلل تقوم كل منها مقامها وهذا تعريف
ما لا ينصرف فهو ما فيه علتان من علل تسع او واحدة
تقوم مقامهما واذا اردت تفصيلها وشرحها فالف
الثانية مقصورة كانت كحبلى او ممدودة كصحراء
اعنت فرضع صرف مدلولها وحدها سواء كان
نكرة كذكرى وصحراء ام معرفة كذكريا وصنعاء بفتح الراء
اسم جبل بطيبة المنورة وذكريا اسم كما مثل او صفة كحبلى وحمراء
جمعا كحرحى واصدقاء اسم كما مثل او صفة كحبلى وحمراء
وهذه هي العلة الاولى مما يقوم مقام علتين والثانية
صيغة جمع الذي قد انتهى اي الجمع المتناهي اي صيغة
منتهى الجموع وهي صيغة مفاعل كمساجد ودراهم
وعنائم مما اوله مفتوح والف بعدها حرفان
اوسطها مكسور او تقدير اكدوات او صيغة مفاعيل
كمصابيح ومحاريب ودنانير مما اوله مفتوح والف
الف بعدها فالثالثة احرف لا تقدم وسطها ساكن
وهايي الالف مكسور ايضا والعلتان اللتان لا تقوم
احدهما فرضع الصرف مقام علتين بل لا بد من اجتماعهما
الوصف مع احد ثلاثة اشياء اما مع عدل احرف معناه
في كتب النحو او مع وزن فعل والمراد به وزن يكون الفعل
اولى به او مقترن بنون والف زائدتين والوصف
كون الاسم دالا على ذات مبهمة ما خوذة مع بعض صفاتها

او الضمة الاخيرة ينصرف بان دخله الصرف الذي هو
التنوين الدال على الامكنة لا صبت لا ينصرف بان لم
يدخله ذلك لوجود علتين فرعيتين فيه من علل تسع
سيأتي بيانها او واحدة منها تقوم مقامها فانه جنس
يخفض بالفتحة كما سيأتي وكل من الاسم المفرد وجمع
التكسير يجري فيه الصرف وعدمه وجمع المؤنث السالم
لا يكون الا منصرفا اذا لم يكن علما فان كان علما جاز فيه
الصرف وعدمه فاخفض بياء نيابة عن الكسرة كلما
مما قد تنصب اي كلما نصب بالياء وقد علمت انه
المثنى وجمع المذكر السالم وما الحق بهما وسيأتي قبل الياء
في المثنى مفتوح وما بعدها مكسور وعكسه في الجمع كما
المتفرق بينهما واخفض بها ايضا اسما الاسما بالفتح
يستثنى من الاسماء الاسما الخ بوجود شرطها المتقدم ان
تخفضها بالياء تنصب من النصوب وهو ضد الخفض
واخفض بفتح اي بفتحة ظاهرة كانت او مقدرة عن
نيابة عن الكسرة كل ما اي اسم يعرب لم ينصرف مفردا
كان او جمع تكسير مما اي كل من كل اسم يوصف الفعل
صار ينصف وهي صيرورة متصفا بوصف الفعل
بقلة بان يكون اي يكون الاسم علتين فرعيتين
مرجع احدهما اللفظ والاخرى المعنى من علل تسع وهي
المجموعة في قول بعضهم كتب وزد عجمة وعرفة
اجمع وزن عادل انث بمعرفة الوصف قد كملا
ايضا كمل به عدها وتسمية كل منها علة مجاز لا حقيقة

كالحمراء فانه موضوع لذات ما اخذت مع بعض صفاتها وهي الحمرة
والعدل خروج الاسم اما كونه ممنوعا من صيغته الاصلية
او عن صورته التي تقتضي الفائدة كون الاسم عليها فذو
الوصف مع العدل نحو مثنى وثلاث ومع وزن الفعل
نحو اشهل وشملى وافضل وخضلى ومع زيادة الالف
والنون نحو سكران وغضبان فكل من ذلك ممنوع صرفه
لما ذكر وهذه العلل الثلاث كما تمنع كل واحدة منها مع
الوصف تمنع الاسم العالم فهي ايضا مانعة مع العلمية
فذو العلمية مع العدل نحو عمر وزفر وقثم وجشم فانها
اعلام معدولة عن عامر وزافر وقاسم وجاشم
ومع وزن الفعل نحو احمد ويزيد ويشكر ويعمر اعلاما
ومع زيادة الالف والنون نحو مروان وعمران
وعثمان وقد يكون في النون اعتباران فان قدر ان
زائدة امتنع اذا صلبية انصرف نحو حسان ان جعل
من الحسن امتنع او من الحسن انصرف وظهر ان العلم
ليس له الا الوصف في الامتناع من التصرف مع كل
من العدل ووزن الفعل والالف والنون المزيدتين
وزاد العلم على الوصف بامتناعه من الصرف باحدى
ثلاث اخر كونه مركبا تركيبا مزجيا نحو معديكرب وبعلبك
وحضرموت وقاسم نحو تركيبه كتركيبه جنى
على الاشهر ومنها كونه اعجميا وعري عنه بقوله واسماء
العجم كابراهيم والتحقيق هو كون اللفظ موضوعا
لغير العرب قال السيوطي فمن الكلمة سواء كان

من وضع

نحو مررت باحمدكم او بات بعد الـ او بدلها حرف
اى جر على الاصل بالكسرة نحو وانتم عاكفون فى المساجد
كالاعمى والاصم رايت الوليد بن اليزيد ونحو قوم
نبت بليل ام ادعه اعتاد اولفا اى بليل الا احمد
واقتصاده على ماذكر لاطراده نظما ونثرا وانفرادا
وازدواجا والا فيصرف ايضا للضرورة وللتناسب
وهذه علامات مجزم اصالة ونيابة والجزم لايقع الا
فى الافعال ويكون بالسكون على الاصل او حذف حرف
علة من احرفها الثلاثة الالف والياء والواو لجازم
وحقيقة العلة تغير الشئ عن حاله ومن ثم سميت
هذه احرف علة لان من شانها ان ينقلب بعضها
الى بعض او حذف نون الرفع لجازم فللجزم علامتان
السكون وهو حذف الحركة لجازم والحذف وهو
سقوط احرف العلة او نون الرفع للجازم فلا يدخل
فى الاول لتسكين الراء فى نحو وما يشعركم ولا يدخل
فى الثانى سندع الزبانية ونحو وتبيتى تذكى لانه
فى الجميع ليس لعامل ولبنائها على السكون فان ادت
لحذف نون اى النون التى هى علامة فقط ايضا
يلزم نيابة عن السكون فى الجزم الافعال المرفوعة
بها لكن لا مطلقا بل حيث يجزم للجازم نحو ان تتوبا
الى الله واما قوله لم يوفون بالجار فانه على لغة اكلونى
لم ونثر بلغتها منزلة ما النافية وبالسكون متعلق بقوله
اجزم اى لفظا او تقديرا واخر بيان الجزم به عن الجزم

بحذف النون مع كون الانسب العكس لطول الكلام فيه
بالجر اره الى بحث المعنل مضاد عاسلم اى ذلك
المضارع من كونه بحرف علة ختم اى مضادعا ليس اخره
حرف علة نحو يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وهذا
حكم جزم المضارع الصحيح وحكم جزم المعتل اما
بواو او بياء او الف ماذكره بقوله وجزم مضارع
معتل اسم فاعل من اعتل اى مرض بما اى باحدها
بان تحذف منه هذه الاحرف لعنى ارجزمه
بحذف اخره وهو حرف العلة نيابة عن السكون
نحو لم يغز ولم يخش ولم يرم بحذف او اخرهن
والحركات ادلة عليهن وتحصل من جميع ماذكر علم
علامات الحركات الثلاث والسكون وحروف العلة
الثلاثة وحذفها للجازم والنون وحذفها لما ذكر
وللناصب ونصب ذى واو من الافعال المعتلة
ذى ياء منها يظهر لخفة الفتحة نحو لن يدعو ولن
يرمى بخلاف ذى الف نحو يخشى فان غير جزمه
لا يظهر بل يقدر فى الالف لتعذر تحريكها وما سواه
يعنى ما سوى النصب الرفع فقط فى الثلاث
اما الواو والالف والياء تقدر اى النيابة اما الاقر
فلما مر واما الواو والواو فلثقل الضمة عليها
وان ادت التنبيل للفعل المعتل فنحو يغزو ما
اخره واو قبلها ضمة معتل بالواو ونحو يبتغى مما
اخره ياء قبلها كسرة بالياء ونحو يخشى مما اخره الف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبلها فتحة بالالف والجمع ختم بحرف علة او بغيره وغيره بغير ما ذكر مما ليس آخره حرف علة سواء لم يكن فيه حرف علة كيضرب او كان فيه في غير الآخر كيقوم ويبيع ويقال سميا العلة سلم فلا يسمى معتلا لانه اصطلاحا ما آخره حرف علة بخلافه في اصطلاح ارباب التصريف فانه عندهم ما احد اصوله حرف علة ثم اشار الى ان الاعراب التقديري جار ايضا في الاسماء المعتلة كما هو جار في الافعال المعتلة منها او لا على علة الاسماء في هذا الباب فقال فعلة الاسماء اي ما سميا اعتلالها بما لازمه خفيفة تلي كسرة والف لازمه عين مجموعة قبلها فتحة فنحو قاض والقاضي من كل اسم حرف اعرابه الياء المذكورة كداع ورام ويسمى منقوصا لان لامه تحذف للتنوين كما في هذه الامثلة او لانه نقص منه بعض الحركات ونحو الفتى وفتى من كل اسم حرف اعرابه الالف المذكورة كالعصا ويسمى مقصورا لامتناع مده او لانه قصر عن ظهور الحركات فيه اي منع منها سميا اي العلة عرق عند النحاة فكل نوع منهما يسمى معتلا وليس في الاسماء المعربة اسم اخره واو قبلها ضمة لان الاسماء الستة حالة الرفع اعراب كل منها اي الاسم المعتل بياء كقاض والمعتل بالف كالفتى مقدر اي منوي فيها اي العلة والمراد حرفها سواء كان فيها او محذوفا لالتقاء الساكنين ونصب المنقوص خارج هذا العموم كما استدركه بقوله ولكن منصوب قاضي اي ونحوه يظهر على الياء كخفتم نحو اجيبوا داعي الله

فالمقدر

فالمقدر في المقصور حركات اعرابه كلها وفي المنقوص جر كذا رفعه وجره وقدروا اي النحاة ثلاثة الاقسام اي الرفع والنصب والجر في الاسم المضاف الى ياء التكلم وليس مثنى ولا مجموع جمع سلامة لمذكر ولا منقوصا ولا مقصورا ولما اشتركا بينهم التمثيل في اعراب المضاف الى الياء بغلامي حصر الحكم به في قوله في اليم قبل الياء اي ياء التكلم من غلامي والمراد في آخر كل اسم نحو غلامي كعبدي وفتاتي وداري وانما قدرت لان ياء المتكلم تستند على انكسار ما قبلها لاجل المناسبة فمنع استقلاله بالكسرة ظهور الحركات اذ المحل الواحد لا يقبل حركتين في آن واحد والواو في جمع المذكر السالم المضاف الى ياء التكلم رفعا كمسلمي من قولك جاء مسلمي اضمرت اي قدرت قبل الاضافة مسلمون لي فلما اريد اضافته حذفت اللام والنون ثم اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وقلبت الضمة كسرة قال ناظر الجيش والحكاية لا فرق في المجموع الذكور بين الرفع وغيره فالاعراب ملفوظ به في حالة الرفع كما تقدم وملفوظ به في حالتي النصب والجر انتهى ووجهه ان الواو انما حذفت فقد وجد بدلها وهو الياء المنقلبة عنها والنون اي نون الرفع في نحو لتبلون من قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم مضارع بلي يبلى مبنيا للمجهول مسند لجماعة الذكور قدرت واصله لتبلوون تحركت الواو والاولى وانفتح ما قبلها فقلبت الفا واستثقلت الضمة

عليها فحذفت فالتقا ساكنان الالف والواو على الاول
والواوان على الثاني فحذف الساكن الاول لانه حرف علة
وجزء كلمة ولا يدل على معنى فصار لتبلونن على وزن
تفعلونن ثم حذفت نون الرفع لتوالي النونات فالتقى
ساكنان الواو والفاعل والنون المدغمة ولا يمكن حذف
الواو لعدم ما يدل عليها ولانها فاعل ولا نون التوكيد
لوجوب الداعي اليه فحركت الواو بحركة تناسبها وهي الضمة
ولم تقلب الواو حينئذ الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
لان تحركها عارض وحيث حذفت نون الرفع لتوالي
النونات فانما تقدر حرصا على بقاء علامة الرفع
فصل في ذكر علامات اقسام الاعراب اجمالا بعد
ذكرها تفصيلا ليتمرن بها الطالب **المعربات** جمع معرب وهو ما
عبر عنه بالكلم في تعريف الاعراب من الاسم المتمكن والفعل
المضارع بشرطه **كلها قد تعرب** اي يتحقق اعرابها **بالحركات**
او بحروف اربعة **تعرب** منها اي بالتغيير بها وبالحذف
وفي كلام في الموضعين تغليب لما اشار اليه والاعراب
بالحركات وبالسكون اصل للاعراب بالحروف و
بالحذف واصل ما كان اعرابه بالحرف ان يكون
رفعه بالواو ونصبه بالالف وجره بالياء ليجانس
كل حرف حركة الاعراب وكذا اصل الاعراب مطلقا
ان يكون ملفوظا فان كان مقدرا فلعلة اذا عرفت
ذلك فاول القسمين وهو ما اعرابه بالحركات **منها**

اي المعربات **اربع** اي اربعة انواع **وهي التي** قد مرت اي تقرر
انها **بضم ترفع** من الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث
السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل باخره شيء وتقدم
دخول اسم الجمع واسم الجنس في الاسم المفرد لان لفظها مفرد
وكلما اي كل شيء منها **بضمة** قد ارتفع وهو ما ذكر **فنصبه**
بالفتح مطلقا اي لفظا او تقديرا **يقع** اي سور جمع المؤنث
السالم كما سنذكره **وخفض الاسم** الكائن منه اي منها
رفعه بالضمة **بالكسر** مطلقا سواء غير المنصرف كما سيأتي
التزم في اللسان **والفعل منه** اي مما رفعه بالضمة **بالسكون**
لا بالحذف **منجزم** على الاصل ولما كان كلامه يوهم ان جمع
المؤنث السالم وما لا ينصرف يعرب كل منهما باستيفاء
الحركات الثلاث والفعل المضارع مجزوم بالسكون
مطلقا اشار الى رفع ذلك الوهم بقوله **كذا** جمع المؤنث
السالم **كهندات** وكذا ملحق عليه مما تقدم **فنصبه**
الكسر وجوبا وكان حقه ان ينصب بالفتحة **وغير**
مصروف اي والاسم الذي لا ينصرف **بفتحة** ظاهرة
او مقدرة كما سبق **يجر** اي مالم يضف وتدخل عليه ال
واستغنى عن تقييده بذلك اكتفاء بما قدمه وكان حقه
ان يجر بالكسرة وكل فعل لم يقيده بالمضارع لان التقييد
به في عبارة اصله لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لا يعرب
من الافعال سواه **كان** اخره **معتلا** بعد احرف العلة
وخلا عما يقبل اعرابه **جزم بحذف** ما به اعتلاله من **حرف**
علة كما علم سابقا وكان حقه ان يجزم بالسكون واشار

الى ثانى القسمين بقوله والمعربات الحروف اربع اى اربعة
انواع وهى الاسم المثنى وملحق عليه مما مر والتعبير به اولى
من التعبير بالتثنية وذكور يجمع جمعا صحيحا اى جمع
المذكر السالم اذ هو فرس فى الاعراب بحرفين ومثله ما حمل
عليه كالمثال الخالى اى الماضى وهو قوله فيما مر كالصالحون
هم اولوا المكارم وما تقرر من ان المثنى والمجموع معربان
بالحروف هو المشهور من اربعة مذاهب فيهما.
وخمسة الافعال سماه المفردة المكبرة المعتلة الطرف
الى غير الياء وخمسة الافعال وهى كل فعل مضارع
اتصل به ما ينقل اعرابه من الف اثنين او واو جمع او ياء المؤنثة
المخاطبة ولما فرغ من تعداد هذا القسم اخذ فى بيان
حكمه مبتدءا بالاول فقال اما المثنى فارفعهم
بالالف نيابة عن الضمة كجاء الزيدان وننصبهم وجره
للياء بالفتح المفتوح ما قبلها المكسور ما بعدها اضف
اى انسب كلا منهما نيابة عن الضمة والكسرة كرايت الزيدين
ومررت بالزيدين وقدم ذكر النصب لكونه كذلك فى ترتيب
انواع الاعراب وقدم بعضهم ذكر الجر هنا وفى الجمع المذكر والمؤنث
لكون النصب محمولا عليه وكالمثنى اجمع اى جمع المذكر السالم
فى نصب وجر اى فى نصبه وجره بالياء كرايت الزيدين الحسنين
ومررت بالزيدين الحسنين وانما فتحوا ما قبل ياء المثنى وكسروا
ما قبل ياء الجمع لان المثنى اكثر دورا من الجمع فخص بالفتحة
لخفتها بخلاف الجمع وارفعه اى الجمع بالواو المضموم ما قبلها
ولو تقديرا وقدر ذكر ذلك والتمثيل له واستقر اى تقرر وثبت

والخمسة

والخمسة الاسما بالقصر للوزن اى بشرط ما السابقة كهذا
المجد المذكور انفا فى رفع بالواو نحو ابو نا شيخ كبير وخفض
بالياء نحو ارجعوا الى ابيكم وامه الى ابيه مشابهة لهما فيما فقط
دون النصب بقوله وانصبنها بالالف بخلاف المجموع نحو
رايت ابا لاوهذا هو الاصل فى الاعراب بالحروف وما
خرج عن ذلك فلعلة كما فى التثنية حالة الرفع وحالة النصب
وكما فى جمع المذكر السالم حالة النصب والخمسة الافعال
المشبهة بالامثلة الخمسة كما سبق رفعها عرف عند
النحاة بنونها لانها شبيهة بالواو من حيث الغنة ومن حيث
انها تحذف للجازم وفى سواه من النصب والجزم تنحذف
للناصب والجازم وانبانا فى قول الناظم ان تقرآن
على اسماء وبحكما شاذ او ان ان غير عاملة تشبيها بالمصدرية
وما قول تعالى الان يعفون فالواو لام الفعل والنون ضمير
النسوة والفعل مبنى كما من جن ثم اخذ فى بيان النكرة
والمعرفة فقال النكرة والمعرفة وذكرها
هنا لانهما من قسم الاسم وبدا بالنكرة لاصالتها معرفا
لها بخاصتها تقريبا للفهم فقال وان ترد انها
الصالح للخطاب تعريف الاسم باسقاط الهمزة
بعد نقل حركتها للام قبلها النكرة فاهلها اى الاسم النكرة
الذى يقبل ال التى نفسه او ممراده حال كونها مؤثرة اى
معرفة كرجل فانها يقبلها بنفسه وذى بمعنى صاحب
ومن وما بمعنى المخصوص وشئ فانها تقبلها بمرادفاتها
اما ما لا يقبلها او يقبلها لكن لا تؤثر فيه تعريفا كفضل

نحو ٨٥

وعارف فليس بنكرة ثم ذكر المعرفة فقال وغيره اي غير الاسم
النكرة معارف بالتنوين للضرورة جمع معرفة واستغنى
بذلك عن حد المعرفة لانه لا واسطة بينهما ولان افرادها
مضبوطة بالعد فلا تحتاج الى الحد وتحصر المعارف في
ستة اي بستة انواع متعاونة في التعريف كالتكرات
فالاول منها اسم مضمر بفتح الميم الثانية وهو ما دل
وضعا على متكلم كانا ومحاطب كانت او غائب
كهو والاصل فيه الاختصار لانه كناية كما قال يكنى به
اي المضمر عن اسم ظاهر اختصارا وذلك لان اصل قولك
زيد ذهب ذهب زيد لان الفعل لابد له من فاعل
تعين فالاحتراز من التكرار جعل المضمر كناية عن
المظهر فيجب ان يكون اخصر فينقسم المضمر اي
ينقسم للغيبة اي الغيبة والحضور اي الخطاب
بقرينة قوله والتكلم فهو منقسم الى غائب ومخاطب
ومتكلم واشار الى ان هذا التقسيم له اول بقوله
وقسموه نقسيما اولا الى حسية اخرى منفصل
بحامله وهو ما لا يبتدأ به ولا يقع بعد الا اختيارا مستتر
ولا يكون الا مرفوعا وهو ما ليس له صورة في اللفظ
بل ينوب عن المقدر وجوبا في نحو اقوم وتقوم او جوازا
في نحو زيد يقوم وبارز عطف على مستتر وهو
ما له صورة في اللفظ في اللفظ كتاء قمت وكاف
اكرمك وها غلامه ومنفصل عن عامله وهو
قسيم المتصل وضده فهو ما يبتدأ به ويقع بعد الا اختيارا

نحو ان وانفصاله عن عامله هو غالب احواله وقد يتصل به
نحو ما انت قائما عند الجمهور ثانى انواع المعارف الاسم
المبهم بين النحاة بالعلم بفتح العين واللام وهو ما
وضع لمعين بلا تقييد وهو قسمان شخصي وعليه اقتصر
الناظم كما صله وهو يكون في العاقل كجعفر وهند
وفي غيره اما بالكان كمكة بالعرف للوزن اسم للبلد الحرام
لم يسم به غيرها وكالحرم بالعرف علم بالغلبة
لحرمها واما لغيره كشدقم وهيلة وجنسي اسما
لحيوان كاسامة للاسد وحضاجر للضبع او لمعنى
كسبحان وبعده ان مثل للاسم من افسمهم وعليه
اقتصر اصله لانه الاصل مثل لتقسيمه المزيدين على اصله
وهما الكنية واللقب فقال وام عمرو وابي سعيد
هما مثالان للكنية وبخو كهف القلم ابا الملحاء
هما مثالان للقب واستفيد من
عنه والرشيد وهما مثالان للقب واستفيد من
تمثيله ان اللقب يكون مفردا ومركبا وذكر ضابط
ذلك بقوله فان تضف اي من العلم بام او اب بان
يكون مركبا اضافيا مصدرا بام كام عمرو او باب
كابن بكر فيل او بابن او بنت كابن اوس وبنت ورد ان
فهو كنية بضم الكاف وكسرها من كنيت اي ستر
والعرب تقصد بها التعظيم وغيره اي بالمذكور هو اسم
وهو الغالب او لقب واذا اردت ما يميز احدهما
عن الاخر فاء اي فكل علم بمدح او بذم مشعر
بحسب مدلوله الاصلي بمعنى انه يفهم احدهما فهو لقب

فالشعر بالمدح كالرشيد وكهف الظلم والمشعر بالذم كقفة
والاسم ما اي علم لا يشعر بمدح ولا بذم وسبقت
امثلته ويؤخر اللقب عن الاسم وجوبا قيل ما لم يكن
اللقب اشهر ولو ادعاه والا فيجوز تقديمه لشهرته
ولا ترتيب بين الكنية وغيرها ثالثها اي المعارف
اي المعارف اشارة اي استعمالها وهو ما وضع لمسمى و
المشار اليه ولما اراد مطلق التمثيل لاسم الاشارة افراد
جميع الفاظه التي بكاف التشبيه في قوله كذا للمفرد
المذكر من اي جنس كان وذي للمفردة المؤنثة والاقسام
الوضعية لاسماء الاشارة كحسب من هي لحنة منبهة
في المطولات ويجوز دخول هاء التنبيه بالف غير
ممهورة على اسماء الاشارة كهذا وهذه رابعها
اي المعارف موصول الاسم اخرجه الموصول الحرفي
وهو ما اول مع صلته بمصدر ولم يحتج الى عائد وهو
ان وان وما وكي ولو والاسمي هو ما افتقر في بيان
مسماه الجملة وعائد كالذي والتي وغيرهما
من الاسماء الموصولة المعدودة في المبسوطات خامسها
اي المعارف معرف بحرف ال اي بدخول ال الموثرة
للتعريف شمسية كانت او قمرية كالقمر ممثلا
لذلك فرجل اي النكرة المحلى وفي رجل الرجل وخرج
بالموثرة للتعريف الموصولة والزائدة واشعر
كلامه ان المعرف ال بجملتها وهو مذهب سيبويه
والختارة ابن مالك وغيره سادسها اي المعارف

مالكان اي دفع من بيانية او زائدة في الاثبات على رأي الاخفش
مضاف اضافة محضة لواحد من هذه الاصناف
الخمسة المتقدمة ولو بواسطة بشرط ان لا يكون المضاف
عريقا في الابهام والا فلا يتعرف نحو مثلك ولا لازم التنكير
فلا يتعرف صاحب لانه حال وهي لازمة النكارة اما
الاضافة اللفظية فلا تفيد تعريفا وذلك كغلام ابني
في الاضافة للمضمر وابن زيد في الاضافة للعلم وابن ذي
من الاضافة لاسم الاشارة وابن الذي ضربته في الاضافة
للاسم الموصول وابن البذي بسكون الباء للقافية في الاضافة
للمعرف بال والبذي كرضى الرجل الفاحش ويقال للمرأة
بذية تنبيه ما اضيف لما عدا المضمر في رتبة ما
اضيف اليه وللمضمر في رتبة العلم والضمير اعرف
المعارف على الاصح بعد اسم الله تعالى وليليه العلم ثم
الذي بعده وهكذا الى آخرها ثم اخذ في بيان الافعال
واحكامها فقال باب الافعال
جمع فعل بكسر الفاء كما قال جمع جمل وقدمها على ما بعدها
لابتنائه عليها افعالهم اي النحاة ثلاثة لا غير
لان الواقع اي في نفس الامر بناء على ان الامر نوع مستقل
وانما كانت ثلاثة لان الازمنة التي هي جزء مدلول كل
منها ثلاثة ماض وهو ما دل على معنى وحدث في الزمن
دلالة وضعية كقام ومضارع وفعل الامر اي الفعل المفهم امرا
وهو ما دل على طلب حدث مقترن بزمن الاستقبال
كقم ومضارع وهو ما دل على حدث مقترن

باحد زمني الحال والاستقبال تثنيه خالف في ذكر الانواع
تفننا في التعبير فهذه حقائقها وامثلتها واما احكامها
فالفعل الماضي بحذف الباء للوزن وفي كلام حذف
الموصوف وهو جائز اذا اختصت به الصفة او
غلبت فيه مفتوح الاخير اي مبني على الفتح لانه اما
كان اذ ربا عيا مجردا كان او مزيدا فيه لفظا كضرب
او تقديرا كغزا ورمى اذ اصلهما رمى وغزو
حركت الياء والواو وانفتح ما قبلها فقلبتا الفين
ولكن انما بنيا على الفتح إن خطر المجرد عن
ضمير بارز تحرك باحد الحركات الثلاث وقولنا
به اي بالماضي رفع قيد للضمير تخرج به ضمير النصب
لان الماضي المتصل به كضربك مبني على الفتح كالمجرد
فان اي الماضي مع ذا الضمير المتحرك المرفوع
به سكنا اخره نحو ضربت مثلث التاء وضربنا
باسكان الباء والنسوة ضربن كراهة توالي الحركات
متحركات فيما هو كالكلمة الواحدة اذ الفاعل كجزء
من فعله وضمه مع واو جمع نحو ضربوا عينا ايهما
به معهما فللماضي ثلاث حالات والامر المتصل
مبني على الاصح وبناؤه على السكون ان كان
صحيح الاخر ولم يتصل به ضمير تثنية ولا ضمير جمع
ولا ضمير المؤنثة المخاطبة كاضرب او على حذف
حرف علة ختم به ان كان معتلا لكن بشرط ان لا
يتصل به ما تقدم او نون النسوة كاغز واخش

وارم

وارم او على حذف نون ان كان مسند الضمير تثنية
او ضمير جمع او ضمير المؤنثة المخاطبة نحو اضربا واضربوا
واضربن فهو مامبني على ما يجزم به مضارعه او مبني عليه
واقتلوا فعلا مضارعا اي ابتدؤه بحرف واحد
زائدا من الحروف الاربع الآتية المزوائد جمع زائدة
اي المزيد فيه على ماضيه وهي همز اي همزة للمتكلم
او نكلة وحده ونون له مع غيره او للعظيم نفسه
وكذا ياء للغائب المذكر مطلقا وجمع المؤنثة الغائبة
مطلقا وتا بالفوقية للمخاطب او للغائبتين
يجمعها الاخضم فيه لكونه من مسمى جمع القلة مما لا يعقل
يجمعهن ومدل عنه لما قاله اختصارا حوذ امصوغ لي
انيت ارفريت وادركت وعي وددن ثابت
بمعنى بعدت تقاولا بادراك المطلوب والحصول
مناسبته تضعيف معنى كل حرف لما قبله وكل البيت
بقوله ياخش وهو كما قاله ابو بكر الورياق من لاخضم
له لكمال اخلاقه الحميدة وبعده عن الذميمة وحيث
كانت هذه الاحرف الزوائد فوربما على بضم الراء اي
فيما ماضيه ذو اربعة ختم كدحرج بدحرج واكرم بكرم
وعلمها اي الاحرف المذكورة فيما سواه من الثلاثي
او خماسي او سداسي كضرب يضرب واطلق بانطلق
واستخرج يستخرج ملتزم اي واجب ويستثنى
من ذلك نحو اخالك فان الهمزة منه مكسورة على
الافصح وكذا نحو اهريق واسطيع فان الهمزة

اقول قوله لما قاله اختصارا
بل عدل عنه لما قاله
للوزن فتامل كانه
سهو من النسخ

منهما مضمومة مع ان ماضيهما وهو هجرات واسماع
ليس بمرباعي وقد يقال كما ذكره الناظم في منهما من التسوا
فلا استثناء وغرضه على بيان حكم المضارع اي العرب
منه بقوله اعراب الفعل اي المضارع اذ هو
العرب من الافعال لمضارعته الاسم اي مشابهته
له في تعاور معان مختلفة على صيغته اي هذا محل
اعرابه ومراده بدخله من انواع الاعراب ثلاثة الرفع
والنصب والجزم والصحيح ان رافعه معنوي
وهو تجرده عن الناصب والجازم كما يومي اليه قوله
رفع المضارع الذي قد سلم من توالي التوكيد
والاناث ومجردا عن ناصب ينصبه وجازم
ثابتا اي دام حتى يدخل عليه احدهما ولما ذكر الناصب
والجازم اخذ في بيان ذلك مقدما الاول فقال فانصب المضارع
بعشر من الكلمات وهي قسمان قسم ينصب بنفسه
وقسم الاصح ان النصب بان مضمرة بعده وجوبا
في بعضه وجوازا في اخر فنسبة النصب اليه باعتبار
الصورة الظاهرة تقريبا على المبتدأ او تغليبا
او مجازا فالقسم الاول اربعة احدها ان المصدرية
بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وهي حرف مصدر
ونصب واستقبال نحو ان يغفر وثانيها لن وهي حرف
نفي ونصب واستقبال ولا تقتضي تابيد النفي ولا
تاكيده خلافا لزعم ٢ وثالثها كي بفتح الكاف وسكون
الياء اما المصدرية وهي حرف مصدر ونصب واستقبال

نحو لكيلا تاسوا ورابعها اذن بهمزة مكسورة فذال معجمة
مفتوحة فنون ساكنة وهي حرف جواب وجزاء وانما
تنصب المضارع ان صدرت فواو الكلام المجاب
بها وكانت الفعل بعدها مستقبلا متصلا بها او منفصلا
بمعمولها بقسم او بلا النافية نحو اذا اكرمك جوابا لمن قال
انا اتيك واذا والله اكرمك واذن لا افعل واغفر
ان ناب شاذ الفصل بانا والى ذلك اشار بقوله
اعمل اذن اذا اتاك اولا وسقت فعلا بعدها مستقبلا
واحذر اذا عملتها ان تفصلا الا بحلف او نداء او بلا
والقسم الثاني منها احدها لام كي اي اللام التعليلية
واضيفت لكي لانها تخلفها في افادة التعليل عند
حذفها فتضمر ان بعدها جوازا سواء كانت للتعليل
نحو وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ام للصيرورة
والعاقبة نحو فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا اما ان ذلك كان عاقبة الالتقاط لانه الداعي
له ام زائدة نحو انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
ولو اظهرت ان جاز كما في قوله تعالى وامرت لان اكون
اول المسلمين وثانيها لام الجحد اي لام محمود اي
نفي وهي المسبوقة بكون منفي ماض لفظا ومعنى
او معنى فقط فتضمر ان بعدها وجوبا نحو ما
كان الله ليعذبهم لم يكن الله لينفر لهم وكذا
لن لما حتى الجارة ان كان الفعل بعدها مستقبلا
بالنسبة الى ما قبلها سواء كان مستقبلا بالنسبة

الى زمن التكلم ايضا ام لا فالاول كقوله تعالى لن نبرح
عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى فان رجوع
موسى مستقبل بالنسبة الى الامرين والثاني
كقوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول لان زمن
الرسول وان كان ماضيا بالنسبة الى زمن الاخبار
الا انه مستقبل بالنسبة الى زلزالهم فالفعل
منصوب بان مضمرة وجوبا بعدها والفارق
فيما ان تكون للغاية كالامثلين المذكورين وعلامتها
صلاحية الى موضعها وقد تكون للتعليل نحو اسلم
حتى ندخل الجنة وعلامتها صلاحية كي بعدها
او التي بمعنى الى بان صلحت هي مكانها وذلك اذا كان
ما قبلها ينقضي شيئا فشيئا نحو لالزمنك او تقضيني
حقي اي الى ان تقضيني او بمعنى الا بان صلحت
هي مكانها نحو لاقتلن الكافر او يسلم اي الا ان يسلم
فاو بقدره ما صفة لمصدر مؤول من ان المقدرة
بعدها المضمرة وجوبا والفعل على مصدر مقدر
اي ليكونن لزوم مني او قضاء منك وليكونن
قتل مني للكافر او اسلام منه و خامسها
الواو اي واو المعية و الفا بالقصر اي فاء السببية
الواقعتين في جواب ستة من الاجوبة القصر عندنا في عرفهم
بالاجوبة اللتانية كما نبه عليه بقوله و عنوا اي قصدوا
به جوابا كائنا بعد نفي محض سواء كان بالحرف نحو ما قام
لا يقضي علينا فيموتوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا

ويعلم الصابرين او بالفعل نحو ليس زيد حاضرا فيكلمك
او ويكلمك او بالاسم نحو انت غير ذاهب فتحدثنا
او وتحدثنا او بعد طلب اي محض وهو يشمل الامر
نحو زيدني فاكرمك او واكرمك والنهي نحو قوله لا تطغوا
فيه فيحل عليكم غضبي كلا ترم عليا وتنزل التعب
والعرض بفتح المهملة وسكون الراء وبالضاد المعجمة
طلب برفق ولين نحو الا تنزل فتصيب او وبتحضيض
والتحضيض بمهملة فمعجمتين بينهما ياء ساكنة طلب
بشدة وعنف نحو هلا تأتينا فتصيب او و
تصيب فالاستفهام نحو قوله تعالى فهل لنا من شفعاء
فيشفعوا لنا او ليشفعوا لنا في غير التنزيل والدعاء
نحو قوله رب وفقني فلا اعدل بين الساعدين وخير بين
او ولا اعدل بالواو به لغة والتمني نحو ليت لي
مالا فاحج به او واحج به فهذه سبعة ومع النفي
المتقدم تصير ثمانية والحق الفراء الترجي بالتمني
وتبعه ابن مالك نحو قوله تعالى لعلي ابلغ الاسباب
اسباب السموات فاطلع الى بالنصب وقولك
لعلي ادخل الجنة وامتنع بالنظر الى وجه الكريم فتصير
على هذا تسعة وقد جمعها جدي الشيخ ابراهيم
ابن حسن رحمه الله تعالى في شرح النظم في قوله
امر ونهي دعا والعرض حضهم نفي سؤال تمن بالرجا ختموا
والمراد بالسؤال في البيت الاستفهام فالفعل فيما
ذكر جواب سابقه من طلب او نفي او ناصبه فيما

ان مضمرة وجوبا بعد الفاء او الواو وخرج بتقييدي
النفي والطلب بالمحض نحو ما تزال تاتينا فتحدثنا وما
تاتينا الا فتحدثنا اما الاول فلان زال للنفي وقد دخل النفي عليها
ونفي النفي اثبات واما الثاني فلان انتقاض النفي بالا ونحو ما زال
تكرمنا وصد فنحدثك فيمتنع نصبه **وجزم** اي المضارع
بلم نحو لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد **فلم** حرف جزم
لنفي المضارع وقلبه ماضيا ويلد مجزوم بلم وكذا
ما بعده **ولما** اختلفوا في افادة ما ذكر **قد وجب** نحو لما
يقض ما امره لكنها تمتاز عنها باتصال نفيها بالحال
وتوقع ثبوته وجواز حذف مجزومها ونعدم صاحبتها
لاداة الشرط بخلاف لم **تنبيه** لم يذكر الناظم الم و
المتا المذكورتين في الاصل لانهما لم ولما دخلت عليهما
همزة الاستفهام للتقرير **ولاو لام** سواء كانتا
للدعاء نحو لا تؤاخذنا لبغض علينا وبكر ام لا بان كانت
لا للنهي نحو لا تشرك او لام الامر نحو لينفق ذو سعة
ولذا قال **دلتا على الطلب** فشمل الامر والنهي
والدعاء واحترز به عن لا غير الطلبية وهي النافية
او الزائدة ومن لام غير طلبية كلام التي ينصب
المضارع بعدها ثم الامر والنهي ما كان من الاعلى الى الادنى
والدعاء ما كان بعكس ذلك والالتماس ما كان من المساوي
وقد دخل كل من اللام ولا الطلبيتين على فعل المتكلم المبني
للفاعل نحو قوموا فلاصل بكم غنى رواية حذف لام
الفعل ونحو لاركبن هنا وبعد ان ذكر من عوامل الجزم

ما يجزم

ما يجزم فعلا واحدا كما مثلنا اخذ في ذكر ما يجزم فعلين
منها فقال **كذا** اي من الجوازم ادوات الشرط الذي
هو تعليق حصول مضمون جملة او الحصول لها على مضمون
جملة اخرى وهي **ان** بكسر الهمزة وسكون النون وهو
حرف تقلب معنى الماضي الى الاستقبال عكس لم نحو
ان ينتصر احكم **ومن** بفتح الميم اسم لمن يعقل مضمن
معنى الشرط نحو من يعمل سوءا يجز به **وما** اسم لما لا
يعقل مضمنا معنى الشرط نحو ما تنسخ من اية او ننسها
نات بخير منها او مثلها **واذ ما** بميمه مكسورة فذال
معجمة ساكنة حرف شرط على الراجح نحو اذ ما تقم اقم
واي بفتح الهمزة وتشديد الياء اسم بحسب ما يضاف
اليه من عاقل نحو ايا رجل اكرمت بكرمك او غير عاقل
نحو اي الدواب تركب اركب او مكان او زمان فيكون
فيهما ظرفا مكانيا او زمانيا **ومتى** بتخفيف التاء اسم
للزمان مضمن معنى الشرط نحو متى اضع العمامة تعرفوني
وايان بفتح الهمزة وتشديد الياء وهو كمتى نحو ايان
تجلس اجلس **واين** بهمزة مفتوحة وياء ساكنة
فنون مفتوحة اسم للمكان مضمن لذلك نحو اينما
تكونوا يدرككم الموت **وحيثما** بميم مفتوحة فمهملة
ساكنة فمثلثة مفتوحة خفيفة بمعنى ما نحو حيثما تستقم
يقدر لك الله نجاحا في غالب الاحيان
ويعتبر لعمل حيث واذ اتصالهما بما كالفظ به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكيفما اسم للحال العام وعن كاصله كيفما من الجوازم
تبعا للكوفيين والذي عليه جمهور البصريين انها لا تجزم
بل هي مع الفعلان بعدها نحو كيفما تجلس اجلس
وان بفتح الهمزة وتشديد النون ظرف مكان متضمن
ذلك نحو ان تكن اصحبك ومثل لام الابتداء البلب بقوله
كان يقم زيد وعمرو فنما فيقم شرطها واصله يقوم
حذفت الواو لالتقاء الساكنين وفنما جوابه والفاء
عن التمثيل لما عدها من ادوات الشرط احالة على
مثالها ثم اخذ في بيان ما تقتضيه هذه الادوات
فقال واجزم بان المذكورة وبما بما قد الحقا
من الادوات فعلين ويسمى الاول منهما شرطا والثاني
جوابا وجزاء لفظا ان كانا ملفوظا بهما نحو وان تعودوا
نعد او محلا ان كانا ماضيين نحو وان عدتم عدنا
مطلقا اي متفقين كانا كما ذكر او مختلفين وحينئذ
فكل منهما حكمه نحو كان يزيد حرك الاخرة
من دله في حركته ومن يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه واشار بقوله عده اذا
من الجوازم الى ان عدم الجزم بما هو الصحيح
وعدها في اكثر نسخ اصله منها معتدة بكونها
في الشعر كقوله واذا تنل على انفقم واعمل به
واخلص تنال من الاله منالا وهذا باب
مرفوعات الاسماء هو جمع مرفوع لا مرفوعة
اي مرفوعات هي اسماء مرفوع الاسماء اي مرفوعاتها

سبعة

سبعة بدليل الاستقراء نائق بها مفصلة حال كونها
معلومة الاسماء من بنويهما وهي الفاعل ونائبه والمبتدأ
وخبره واسم كان واخواتها وخبر ان واخواتها والتابع
للمرفوع فالفاعل قدمه لانه الاصل المرفوعات اسم
خرج به الفعل والحرف مطلقا اي صريحا كان او مؤولا
به واطلاق الاسم عليهما مجاز مشهور قد يقع
لفظا او تقديرا او محلا بفعله عن المجهول اي الصريح
او المؤول به والفعل قبله وضع اي ذكر قبله حقيقة
نحو جاء زيد او حكما نحو ان قام قام وهو في جعل
الشرط قيدا في التعريف تابع اصله مع انه حكم من احكام
الفاعل وقد حد بحدود من احسنها اسم صريح
او مؤول به اسند اليه فعل تام مبني للفاعل او
شبهه على جهة قيامه نحو مات زيد او وقوعه
منه نحو اكل زيد واجب فالفعل اي المجرد
بالف الاطلاق من علامة الجمع والتثنية اذا اجمع
ظاهر او مثنى ظاهر فهو اسند الى اسم بالف الاطلاق
هذا ما عليه اللغة الفصحى فقل عليها اني الزيدان
وان الزيدونا بتجريد الفعل وتلحاء التنزيل نحو قال
رجلان وقال الظالمون وقال نسوة وتختلف العرب في نحو فعل
المفرد كجاء زيد ويجيء اخونا بتجريد وحكم الوصف في
ذلك حكم الفعل وضمرة ظاهرا او مضمرا اي جعلت
من حيث هو منقسما اليهما فالظاهر ما يقابل المضمر نحو قام
فيه المضمر ويرفعه الماضي والمضارع وشاله اللفظ الذي

قد ذكرا في قوله ان الزيدان والزيدون الى آخره والمضمر
ما كني به عن الظاهر اختصارا وهو قسمان متصل
ومنفصل فالمتصل باندراج المخاطبين في المخاطبين
والغائبين في الغائبين اثنا عشر نوعا باسكان الشين
للوزن فسما بكسر السين مخففة اثنان للمتكلم وذلك
كفمت بضم التاء وهي ضمير المتكلم وحده ونحنا
ضمير المتكلم ومعه غيره او المعظم نفسه ونحنا
للمخاطب وهي فمت بفتح التاء وهي ضمير المفرد
المخاطب وفمت بكسر التاء وهي ضمير المفردة
المخاطبة وفمتما بضم التاء وهي الضمير والميم
والالف حرفان دالان على اثنين المخاطب مذكرا
كانا او مؤنثا وفمتن بضم التاء وهي الضمير
والنون المشددة حرف دال على جمع المؤنث
وفمتم بضم التاء وهي الضمير والميم حرف دال
على جمع الذكور وما تقدم من ان التاء في الجميع هي الفاعل
وما اتصل بها حروف دالة على التثنية والجمع هو
الصحيح وهذه التاء لا تقع الا ضمير رفع وخمسة
للغائب وهي قام فيه ضمير مستتر جوازا للمفرد
الغائب تقديره هو وقامت فيه ضمير مستتر
جوازا للمفردة الغائبة تقديره هي والتاء الساكنة
لتانيث الفاعل وقاما فالالف ضمير المثنى المذكر الغائب
وضمير المؤنثتين الغائبتين تخصيصا كما في بعض
نسخ الاصل والتاء فيه للتانيث حركت لملاقاتها

ساكنة

ساكنة للالف وكانت فتحة لمناسبتها والنظم ادرج ضمير
الاثنين في ضمير الاثنين خطابا وغيبة وقاموا فالواو
ضمير جمع الذكور الغائبين ونحن فالنون ضمير جمع المؤنث
الغائب وهكذا نحو صمتم عاما فالتاء هي الضمير و
عاما مفعول فيه وهذه كلها ضمائر بالتنوين للوزن
منفصلة بفاعلها ومفعولها فيما ذكر من العدد والوقوع
فاعلا والانقسام الى ما هو للمتكلم مذكرا كان او مؤنثا
وما هو للمخاطب وما هو للغائب الضمائر المنفصلة
عن عاملها كلم يقم الا انا وانتم وانما ضرب انا وانتم
فانا وانتم فيما ذكر في محل رفع على الفاعلية وغير
ذين المذكورين من الضمائر المنفصلة الواقعة فاعلا
بالقياس عليهما الا التفريع يعلم فلا حاجة لذكره
هنا وهذا نائب الفاعل اذا حذف والتعبير
به احسن من التعبير بالمفعول لما لم يسم فاعله لشموله
للمفعول وغيره ولصدق الثاني على المنصوب
في قولك اعطي زيد درهما وليس مرادا وهو نا
حذف فاعله وقيم هو مقامه كما نبه عليه بقوله
اقيم مقام الفاعل الخ حذف للجهل به كسر
الميم او لغرض لفظي كتصحيح النظم او معنوي
كالتعظيم وجمع بعضهم مواضع حذفه في قوله
وحذفهم للخوف والابهام والوزن والتحقير والاعظام
والعلم والجهل والاختصار والسجع والوفاق والايثار
او نائب مناب مفعوله اي المفعول به ان وجد في كلام

ر ايما للفاعل عرف من الاحكام كالرفع ووجوب التاخير
ونائب الفاعل لنائبه او مصدرا متصرفا مختصا
نحو قاذا نفخ في الصور نفخة واحدة او ظرفا
متصرفا مختصا زمانيا كان او مكانيا نحو صيم رمضان
وجلس امام الامير او مجرورا بحرف لغير تعليل
نحو ولا سقط في ايديهم وظاهر كلامه ان النائب
هو المجرور فقط وهو التحقيق لانه المفعول حقيقة
والجار انما جيء به ليصال معنى الفعل الى الاسم ان
لم يجد في اللفظ مفعوله المذكورا لانه النائب عنه
بالاصالة فلا ينوب عنه غيره مع وجوده فاذا
قلت ضرب زيد يوم الجمعة امام الامير ضربا
شديدا في داره تعين عند البصريين في هذا
المثال زيد للنيابة ويبقى عدة مفهوم عطفه
بالواو في الثلاثة انها سواء فيجوز في كل منها ما
ولم يقم الحال والتمييز وباقي المفاعيل مقامه
لتضمنه النصب والرفع وجب عند اقامة
النائب مقام الفاعل تغيير الفعل عن صيغته
ليشبه المخاطب على المراد من اول وهلة كما نبه
عليه بقوله واول الفعل المتصرف اي الذي هنا
اي الذي يبنى للفاعل للمفعول ماضيا كان او
مضارعا بضم لفظا او تقديرا وكسر ما قبل الاخر
اما حرف الذي قبل اخر الفعل ملتزم تحقيقا
او تقديرا في كل ما اخر حذف فاعله والكسرة

فنحو

فنحو ضرب مبنيا للمفعول غير ما فيه مبنيا للفاعل بطريق
الاعتبار وهو اي ما قبل الاخير في المضارع مفتوح
تحقيقا او تقديرا فالمضارع كيدعى والماضي كما دعى
وفي كلامه لف ونشر غير مرتب وسكت عن قلب
الامر لانه لا يبنى للمفعول واذا كان الماضي معتل
الوسط مثل قال وباع جاز لك فيه ثلاث لغات
احدها وهي الفصحى اخلاص كسر الاول يقلب
الالف ياء والوذ لك اشار بقوله واول الفعل الماضي
الثلاثي الذي عينه ياء كباع بالالف او واو
كقال او ذا بني للمفعول منكسر فتصير عينه ياء نحو
بيع وقيل وهو الذي قدمناه اي كثر وظهر من الاوجه
الثلاثة التي هي لغات فيه والثانية اشمام الكسرة شيئا
من الضم بان تهوي شفتيك للنطق بالضم
تنبيها على الاصل وان تنطق بها وهي فصيحة ايضا
والثالثة اخلاص ضم اوله فيجب قلب الالف
واوا سواء اكانت الالف عن واو او عن ياء فتقول
قول وبوع وهي لغة ضعيفة ومثل ذلك جار في نحو
اختار واختير فتكسر ما قبل الالف في اللغة
الفصحى وتقلب الالف ياء ضمه المفعول الذي
لم يسم فاعله على قسمين نبه عليهما بقوله وذلك
اما مضمر او مظهر كما ان الفاعل كذلك فاشار
وهو المضمر كيكرم بضم اوله وفتح ما قبل اخره
المبشر نائب الفاعل اما الضمير النائب فهو

من الضمائر المنفصلة نحو التاء في نحو قولنا ذهبت ماض
مبني للمفعول وبنا المقدر في نحو قولنا ادعي مضارع مبني
للمفعول ومن المنفصلة نحو انا في قولنا ما ادعي الا انا
وانما ادعي انا المسند و الخبر اي جعلهما
وجمعهما في ترجمة لتلازمهما غالبا و تسميتهما مسندا وخبرا
هو المشهور وسيبويه يسميهما المبني والمبني عليه
والمناطقة الموضوع والمحمول المبتدا اسم صريح
كزيد في نحو زيد قائم او مؤول به نحو وان تصوموا
في قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فانه مبتدا مخبر
عنه بخير رفعه لفظا او تقديرا او محلا بالابتداء وهو
اسند اليك بالبنى وجعلت لفوظ اياه اولا لثان بحيث
يكون الثاني حكما عنه مؤيد مادام اسم المبتدا واقعا
عليه بالاطلاق عن كل لفظ عامل اي عن كل عامل
لفظي مجرد حقيقة او حكما فدخل نحو حسبك في
حسبك درهم لان الحرف الزائد في حكم العدم
وشمل التعريف نحو على المبتدا اغن ماله خبر نحو ما قدم
وماله مرفوع مرفوع اغنى عن الخبر نحو اقائم زيد
لصدق التعريف على كل منهما والخبر اسم حقيقة
او حكما ليدخل فيه الخبر في مثل زيد ابوه قائم
ذو ارتفاع بالمبتدا اسنده اي هذا الاسم حال كونه
مطابقا اي موافقا في المعظم افرادا وتثنية وجمعا
وتذكيرا وتانيثا للمبتدا وقد لا يطابق المبتدا نحو
والملائكة بعد ذلك ظهير وشمل للمبتدا والخبر بقوله

كقولنا

كقولنا زيد عظم الشان اي الحال وقولنا الزيدان قائمان
وشمله فيما ذكر من صدق التعريف والمطابقة الزيدون
قائمون فالاول للمذكر المذكر وهو مرفوع بالضمة والثاني
لمثناه وهو مرفوع بالالف والثالث لمجموعه وهو مرفوع
بالواو ونحو الزيدون قيام وهند قائمة والهندان قائمتان
والهندات قائمات والهندون قيام واذا اجتمع مذكر
ومؤنث غلب المذكر على المؤنث فيقال هند وزيد
قائمان ولا يقال قائمتان والاصل في الخبر ان يتاخر
عن المبتدا كما في هذه الامثلة لانه وصف له في المعنى
فحقه ان يتاخر عنه وضعا كما هو متاخر عنه طبعا
وقد يتقدم عليه لعارض اما جوازا نحو في الدار
زيد وشمله ايضا قولنا قائم اخوانا او وجوبا نحو اين
زيد والمبتدا اما اسم ظاهر وذلك كما اي المبتدا
اي كالمبتدا الذي ذكر فيما مضى من الامثلة او مضمر
منفصل كانت اهل للقضا وما اشبه ذلك من
امثلة الضمائر المنفصلة الاتية ولا يكون اي لا يمكن بحسب
وضع العرب الا مبتدا بما اتصل من الضمير كتاء قمت
اي فتاء التطوق بما من غير تقدم لفظ اخر عليه
بل يكون بكل ما انفصل وهو انا للمتكلم وحده ونحن
للمتكلم ومعه غيره او المعظم نفسه وانت بفتح التاء
للمفرد المخاطب وانت بكسرها للمفردة المخاطبة وانتما
للمثنى مطلقا وانتن بتشديد النون لجمع المؤنث المخاطب وانتم لجمع الذكر المخاطب وهو

اي الضمير الذي

للمفرد الغائب وهي للمفردة الغائبة والهاء فيهما هنا ساكنة
للوزن وهم لجمع الذكر الغائب وهما لمثنى الغائب مطلقا
وهن لجمع المؤنث الغائب ايضا كذلك فجميع اثنا عشر
ضميرا منفصلا اثنان منها للمتكلم وحده وللمخاطب باعتبار
احواله وحده ايضا للغائب باعتبار احواله فكل منها
اذا وقع في ابتداء الكلام فهو مرفوع على انه مبتدا مخبر
عنه بما يطابقه في المعنى ان مفردا مذكرا فمفرد امذكرا
وان مفردا مؤنثا فمفرد امؤنثا وان مثنى فمثنى
وان جمعا فجمعا واصلتها ظاهرة وقد مضى
منها في النظم مثال وهو قوله كانت اهل للقضا
يعتبر به غيره من امثلتها والمتاخر ذكره لايضاح
القاعدة وايصالها الى فهم المستفيد اي من شانه
ذلك وتكون هذه الضمائر ايضا اخبارا نحو انا
واخواي اخوك وهذا ما خرج من قاعدة وجوب اتصال
الضمير بعامله لان الصحيح ان رافع الخبر هو المبتدا
ومع ذلك فالضمير الواقع خبرا لايكون الا منفصلا
والصحيح في انا وانت وانتما وانتم وانتن ان
الضمير هو ان فقط وان الالف حرف لها حرف دل
على المعنى المراد وعلم من الامثلة تعريف المبتدا ونكارة
الخبر لان الغرض من الاخبار الافادة وهي منتفية
اذا كان المبتدا نكرة الا اذا تخصصت بمسوغ و
المسوغات كثيرة منها ان يتقدم على النكرة نفي
او استفهام نحو ما رجل قائم وهل رجل جالس

وان

وان كان موصوفا نحو ولعبد مؤمن خير من مشرك ومضافا
نحو خمس صلوات كتبهن الله على العباد والخبر من حيث
هو قسمان مفرد وغير مفرد واليهما اشار بقوله ومفردا
وهو هنا ما ليس جملة ولا شبهها وان كان مثنى او مجموعا
وغيره من جملة وشبهها بان الخبر فالاول اي الخبر
المفرد اللفظ الذي في المثال المتقدم من قوله زيد عظيم الشان
والزيدان قائمان والزيدون قائمون وقائم اخوك وانما
كان هذا الوصف مفردا مع تحمله للضمير لان اسم
الفاعل مع مرفوعه لايكون جملة الا ان افاد فائدة يحسن
السكوت عليها وهذا ليس كذلك وغيره اي غير الاول
وغير المفرد في اربع من الصور محصور وجيء بلا
غير اطنابا وتاكيدا اي لايكون في غيرها اصلا وحذف
ما اضيف اليه غير وبناها على الضم لشبهها بقبل
وبعد وهي اي الاربع الظرف والمجرور التامان والمراد
مع الجار ففي العبارة تسمح وهاتان الصورتان
في شبه الجملة وحكم الشبه ومرجعها خبرا او صلة او
حالا وما اشبه ذلك مما استقر كالجملة والصورتان
في الجملة هما فاعل مع عامله الذي صدر منه في عبارته هذه
ايضا تسمح اذ المراد الفعل مع مرفوعه فاعلا كان او غيره
الظاهر او المضمر يسمى جملة فعلية والمبتدا مع عامله
من الخبر اي مع خبره المفرد وغيره وليسمى جملة اسمية
فالظرف كانت عندي والسفر غدا الجار والمجرور
في الغني بدا لي والصحيح ان الخبر متعلق الظرف والجار

والمجرور لاهما وان تقديره كائن او مستقر لان كان او استقر
فى كلامهم كاصله مسامحة والفعل مع فاعله كالمبنى قرا مبتدأ
مضاف الى الياء والجملة الفعلية الواقعة خبرا عنه
فى محل رفع والرابط بينهما الضمير المستتر والمبتدأ
مع خبره كذا ابوه قارئ بقلب الهمزة ياء وسكونها
للوقف فذا مبتدأ اول فى محل رفع وابوه مبتدأ ثان
مرفوع بالواو وقارئ خبر الثانى والثانى مع خبره جملة
اسمية فى محل رفع على انها خبر الاول والرابط بينهما
الهاء من ابوه وبه علم انه لابد للجملة الواقعة خبرا
من رابط يربطها بالمبتدأ ما لم تكن عين والا كانت
اجنبية عنه وهو اما ضمير المبتدأ كما ذكر وهو الاصل
والاشارة الى المبتدأ نحو ولباس التقوى ذلك خير
او غيرهما مما هو مذكور فى المطولات وبعد ان ذكر
المبتدأ والخبر اخذ فى نواسخهما وهو هنا اقسام
ثلاثة الاول كان واخواتها اى نظائرها
فى العمل وتسمى الافعال الناقصة لعدم اكتفائها
بالمرفوع والثانى ان واخواتها والثالث ظن واخواتها
وهذه الاقسام الثلاثة عملها مختلف كما اخذ فى بيانه
بقوله ارفع بكان المبتدأ اى ما كان قبل دخولها مبتدأ
حال كونه اسمها والخبر اى ما كان قبل دخولها خبر
المبتدأ بما انصبن ويسمى خبرها وذلك كقولك
كان زيد ذا اى صاحب بصر بالسكون للقافية
فزيد اسمها مرفوع بها وذا خبرها منصوب بها

البصر

ويجر مضاف اليه واقتضاء كلامه نسبة الرفع اليهما
وهو مذهب البصريين واما الكوفيون فانهم لا
يجعلون لها عملا الا فى الخبر لان الاسم لم يتغير عما كان
عليه والصحيح الاول بدليل اتصال الاسم بها اذا كان
ضميرا نحو وكانوا هم انفسهم للناس والضمير بالاسم
لا يتصل الا بعامله وهى لاتضاف اسمها تخبر بها
فى الزمان الماضى لمع الدوام والاستمرار نحو
وكان الله غفورا رحيما او مع الانقطاع نحو كان
الشيخ شابا وقد يراد بها الحال نحو كيف نكلم من كان
فى المهد صبيا وقد يراد بها الاستقبال نحو فى يوم
كان مقداره خمسين الف سنة كذلك اى ككان
فيما ذكر اضحى لاتصال المخبر عنه بالخبر ضحى نحو اضحى
زيد ورعا ظل بالمعجمة المثالة لاتصاف به نهارا
نحو ظل عمرو مسطلقا بات لاتصاف به ليلا نحو بات
زيد ساهرا امسى لاتصاف به فى المساء نحو امسى زيد
ذا هبا وهكذا مثلما ذكر من النواسخ اصبح لاتصاف
به صباحا نحو اصبح زيد مضيا صار للتحويل من
صفة الى اخرى نحو صار الطين خزفا او من حقيقة
الى اخرى كصار الطين حجرا ليسا بالفعل الاخلاق
وهى لنفى الخبر عن الاسم حالا عند التجرد عن
القرينة نحو ليس زيد قائما اما الان فتى بكسر التاء
وفتحها وانفك وزال ماضى يزال لا ماضى يزيل ولا
يزول فانهما تامان مع برح بكسر الراء وهذه الاربعة

معانيها متفقة بلا خلاف ويشترط في عملها عمل كان تقدم
النافي او ما في معناه كما ذكره بقوله اربعها من بعد نفي او ما يدل
عليه او نهي او دعاء تنضح واشار الى ان العامل هو الفعل
فقط وتقدم ما ذكر شرط عمله فعبارة سالمة مما توهمه
عبارة اصله من كونه مجموع الفعل والنافي مثال النفي
نحو ما انفك زيد جالسا ولا يزالون مختلفين لن يبرح
عليه عاكفين فمنه تالله تفتؤ ومنه قول
فقلت يمين الله ابرح قاعدا اذ الاصل لا تفتؤ ولا ابرح
ومثال النهي نحو قوله صاح شمر ولا تزل ذكر الموت
فنسيانه ضلال مبين والدعاء قوله ولا زال منهلا
بجرعائك القطر وهذه الاربعة تفيد اتصاف الاسم
بالخبر على سبيل الاستمرار منذ كان الاسم قابلا للخبر
كذلك يعمل هذا العمل دام بمعنى بقي واستمر لكن بشرط
ان تكون بعد ما الظرفية ولا تكون توحد الظرفية بدون المصدرية
ولذا قال وهي التي تكون مصدرية كاعط ما دمت
مصيبا درهما اي مدة دوامك مصيبا وسميت ما هذه
مصدرية لانها تقدر بالمصدر وهو الدوام والظرفية
لانها تقدر بالظرف وهي المدة كما في هذا المثال فلو فقدت
نحو دام زيد صحيحا كان المنصوب بعدها حالا لا خبرا
وكذا اذا وجدت وكانت مصدرية لا ظرفية نحو عجبت مما دام
زيد صحيحا لان المعنى عجبت من دوام صحيحا لا من
مدة دوام ولا يلزم من وجود المصدرية الظرفية وجود
العمل المذكور بدليل قوله تعالى ما دامت السموات والارض

تنبيه

تنبيه علم مما تقرر ان كان واخواتها على ثلاثة اقسام
ما يعمل هذا العمل من غير شرط وهو كان وليس وما
بينهما وما يعمل بشرط تقدم نفي او شبهه او نهي او دعاء
بلا خاصة وهي فتئ وزال وبرح وانفك وما يعمل بشرط
تقدم ما المصدرية الظرفية عليه وهو دام ولما ذكر
هذه الافعال بصيغة الماضي والعمل المذكور ليس مقصورا
على تلك الصيغة نبه على ذلك بقوله وكل ما فرقته
اي صيغته مما اثر الذي سبق من الافعال الناسخة وهو
ما عدا ليس ودام لكن لا يستعمل من زال واخواتها
الثلاث امر ولا مصدر وبين ما للاولى بقوله
من مصدر او غيره اي كمضارع وامر واسم فاعل به
الثاني فبانت له من العمل من رفع الاسم ونصب الخبر
كلن عدلا مثال للامر من كان ومثال المضارع منها
لا تكن مجافيا ومثال المصدر هنا واسم الفاعل من اصبح
دائرا لكوني مصبحا مصافيا واسم الفاعل من كان قوله
وما كل سن بيدي البشاشة كائنا اخاك اذا لم تلفه لك منجدا
وقس على ذلك ما اشبهه ومثله المتصرف منها واستفد من
تمثيله ان الاصل تقديم الاسم على الخبر فان قدم على الاسم
جاز الا انه خلاف الاصل يعود وكان حقا علينا نصر المؤمنين
فليس سواء عالم وجهول وقد يجب تقديم لغرض
كما اذا قصد الحصر في الاسم نحو وما كان صلاتهم عند
البيت الا مكاء وتصدية ويجوز تقديم اخبار هذه
الافعال عليها كقولك عالما كان زيد بدليل تقديم المجرور

في قوله تعالى اياهم كانوا يعبدون وانفسهم كانوا يظلمون
ويمتنع ذلك في خبر دام وليس الثاني من النواسخ
ان واخواتها وتسمى الاحرف المشبهة بالفعل
ولها صدر الكلام الا ان المفتوحة وعملها عكس عمل
كان كما قال تنصب ان بكسر الهمزة وفتح المشددة
الابتدا اتفاقا مدخولها على حالكونه اسمها والخبر
اي ما كان خبرا للمبتدا ترفعه على الاصح ويسمى خبرها
وذلك كقولك ان زيدا ذو نظر فان حرف توكيد ونصب
وزيدا اسمها وذو بمعنى صاحب ونظر مضاف اليه
وقال ان بكسر الهمزة ان تفتحها وتشدد النون
وليت بفتح الفوقية في العمل اي نصب الاسم
ورفع الخبر وهكذا المذكور من الاحرف في العمل
كان بهمزة بعد الكاف تليها نون مشددة مفتوحة
ولكن بالكاف بعد اللام وبكسر الكاف وتشديد النون
وفتحها ولعل بتشديد اخرها وتركه هنا للقافية
وبعد ان ذكر اتحادها في العمل نبه على اختلافها في المعنى
فقال والمعنى اي العرب المعنى اي النسبة بين الجزئين
اذا كان المخاطب عالما بهما ونفي الشك عنهما اذا كان
شاكا فيهما ونفي الانكار عنهما اذا كان جاحدا لهما
بكل من ان المكسورة وانا المفتوحة والفرق بينهما
ان المكسورة لا تغير معنى الجملة عما كان عليه بخلاف
المفتوحة فانها مع اسمها وخبرها في تاويل المفرد
ولهذا لابد ان يتقدم عليها عامل ولو ليت من الفاظ ما تمنى

اي من ادوات

اي من ادوات التمني وهو طلب ما لا طمع فيه لخو ليت الشباب
عائد او ما فيه عسر كقول من لم يرج ما لا ليت لي ما لا
فاحج منه ويمتنع ليت عنا يجي فانه واجب المجيء
كان للتشبيه التوكيد بفتح الكاف وفي المحكي بكسر الكاف اي
المماثل في الصفة لتركبها من الكاف المفيدة للتشبيه اي
الدالة على مشاركة امر لامر في معنى فان المفيدة للتوكيد
نحو كان زيدا اسد واستعملوا لكن للاستدراك وهو
تعقيب الكلام برفع ما يتوهم ثبوته او نفيه من الكلام
السابق فلا يكون الا بعد كلام سابق موهم للامر المترفع
بها وبعد خولها نحو زيد شجاع لكنه بخيل او جبان
لكنه كريم وقد تاتي للتوكيد نحو لو جاءني اكرمته لكنه لم
يجئ واستعملوا الترجي في الشيء المحبوب وتوقع
اي استعلق في الشيء المكروه لعل فالاول كقولهم
اي العرب لعل محبوك وصل والثاني نحو لعل العدو
قائم ولا يكون الترجي الا في الشيء الممكن بخلاف التمني فانه
يكون فيه وفي الممتنع فافترقا واما قول فرعون لعلي
ابلغ الاسباب اسباب السموات فمحمل منه او افك
كما في المغني ومحل اعمالها هذه الاحرف ما لم يتصل بها
ما الكافة والا فتلغى وجوبا نحو انما الله اله واحد الا ليت
فيجوز فيما معها الامران وقد ردت بهما قالت
الا ليتما هذا الحمام لنا ولا يتوسط خبرها الا اذا كان
ظرفا نحو ان لدينا انكالا واجارا ومجرورا بحرف نحو
ان فوقك لعبرة الثالث من النواسخ

ظن واخواتها وهو افعال تدخل على المبتدأ والخبر بعد
اخذ الفاعل وتنصبهما مفعولين لها وحينئذ فذكرها
هنا لتتم اقسام النواسخ والا فحقها ان تذكر
في المنصوبات لان مفعوليها منها وهي على نوعين
الاول افعال القلوب وهي قسمان قسم يفيد رجحان
وقوع المفعول الثاني وذكر منه اربعة فقال
انصب بظن بالظاء المشالة من الظن بمعنى
الحسبان وقد تستعمل لليقين نحو وظنوا ان لا ملجأ
من الله الا اليه يظنون انهم ملاقوا ربهم وما جاء
قول بعضهم اظن قدمات البذا بعده والظن قد يأتي
بمعنى اليقين المبتدا مع الخبر ان على انهما مفعولان
لها فما كان مبتدأ يسمى مفعولها الاول وما كان
خبر اليسمى مفعولها الثاني وانصبهما ايضا بكل فعل
يدل بعدها على الاثر اي عضيهما كخلت بكسر الخاء بمعنى
ظننت نحو خلت زيدا اخاك وقد تستعمل لليقين نحو
وخلتني للباس وحسبت بكسر الحاء المهملة من الحسبان
بكسر الخاء بمعنى ظننت نحو حسبت زيدا مسافرا وقد
تستعمل لليقين نحو حسبت النقي والجود خير تجارة
وزعمته بمعنى ظننت وتستعمل غالبا بقول مشوب
بشك ومقرون باعتقاد نحو زعمتني شيخا ولست
بشيخ وتستعمل لليقين نحو قولهم ما هاتي زعم ابن
امس يقين علينا رضي الله عنه انه قاتل فلانا وقسم
يفيد تحقيق وقوع المفعول وذكر منها ثلاثة وهي

ثانية بمعنى علمت وتكون للظن ومن اجتماعهما قول بعضهم
انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا اي يظنونه ويعلمه
ووجدته بمعنى علمته نحو انا وجدناه صابرا و
علمته بمعنى تيقنته نحو فان علمتموهن مؤمنات
والنوع الثاني افعال التصيير وسميت بذلك لدلالتها
على تحويل الشيء من حالة الى اخرى وذكر منها اثنين
وهما جعلته بمعنى صيرته نحو فجعلناه هباء منثورا
او بمعنى اعتقدته نحو وجعلوا الملائكة الذين هم
عباد الرحمن اناثا اي اعتقدوا وهي بمعنى الثاني من
افعال القلوب واتخذته نحو واتخذ الله ابراهيم
خليلا ومن افعال التصيير ايضا صيره نحو صيرت
الطين خزفا وهب نفوسهم وهبني الله فداك
اي صيرني وبقيتها مذكورة في المطولات تنبيه
مؤداه انه تعدى هذه الافعال مفعوله بالفاعل والمفعول
الاول لتسامح اذ المراد فاعل وصب وزعم الاخوها
وما تصرف من ظن واخواتها من مضارع او غيره
يعمل هذا عمل ما ضيها فتنصب المبتدأ والخبر
مفعولين وبكل ما عرفته من هذه الافعال المذكورة
بصيغة الماضي كما تنصبهما بما قبلها هذا الحكم لما
تصرف منها كما علم لها وذلك كقولهم من الماضي ظننت
زيدا منطلقا فظننت فعل وفاعل وزيدا مفعول اول
ومنطلقا مفعول ثان ومن الامر اجعل لنا هذا
المكان مسجدا فهذا مفعول اول والا اجعل والمكان صفة

ومسجدا مفعولا الثان **تنبيه** عد صاحب الاصل
من هذه الافعال سمعت ولم يتعرض لها النظم
لان مذهب الجمهور انها متعدية الى واحد اذ هي
من افعال الحواس وهي لا تتعدى الا الى واحد نحو
نحو شممت المسك فاذا كان معرفة نحو سمعت زيدا
يقول كذا فالجملة التي بعده حال من المفعول لان الجمل
بعد المعارف احوال وان كان نكرة نحو سمعنا فتى يذكرهم
فالجملة التي بعده صفة لان الجمل بعد النكرات صفات
ثم اخذ يتكلم على التوابع جمع تابع وهو الثاني لما قبله
في اعرابه الحاصل والمتجدد غير خبر مبتدأ منها
بالنعت فقال **النعت** ويقال له الوصف والصفة
والتابع المشتق او المؤول به الدائر للفظ متبوعه
ثم **والنعت** من حيث هو قسمان لانه اما ان رفع
المضمر المستتر **يعود للمنعوت** ويسمى نعتا
حقيقيا كبر بانه على من هو له لفظا ومعنى او رافع
لمظهر الاسم ظاهرا او ملابس لضمير المنعوت ويسمى نعتا
سببيا كبر بانه على غير من هو له **فاول القسمين** وهو
الحقيقي **منه** اي من النعت **اتبع** اي ابنه **متبوعه** اي المنعوت
به **من جملة عشرة** بسكون الشين للوزن في اربع اي في اربعة
بيننا بقوله **في واحد** اي في جمع واحد **من اوجه الاعراب**
الثلاثة اللاحقة للاسماء المتمكنة بقوله **من رفع** ان
كان مرفوعا **او خفض** ان كان مخفوضا **او نصب**
ان كان منصوبا **كذا** اتبعه في واحد **من الافراد** ان كان مفردا

والتذكير

والتذكير ان كان مذكرا **والضد** اي ضدها فضد الافراد
التثنية وضد التذكير التانيث **و** في واحد من وجهي
التعريف والتنكير فان نعت معرفة نكرة والعكس
نعم المعرفة بلام الجنس يجوز ان ينعت بنكرة
مخصوصة كقولهم ما ينبغي للرجل مثلك او خير
منك ان يفعل لكن يجب في النعت ان يكون مساويا
لمتبوعه في التعريف او دونه فنحو الرجل خير
بدل **كقولنا** ممثلين لذلك **جاء الغلام الفاضل و**
الزيدان الفاضلان والزيدون الفاضلون وجاءت
هند الفاضلة والهندان الفاضلتان والهندات
الفواضل ومحل تبعيته له **بالتاسع** بالتثنية والجمع
والتانيث **ما لم يمنع** منه مانع **والا فالنعت** يجوز افضل
من الاسم المطابق في ذلك بل يكون مقدما مذكرا على
كل حال تقول مررت برجل وبامراة وبرجلين و
برجال وبنساء افضل منك بافراد افضل في الجميع
وما ذكر تمثيل للنعت الحقيقي في التعريف **ومثاله**
في التنكير **جاءني** بتسكين العين **نفوة** **فواضل**
فكل من النعتين المذكورين للحقيقي تبع متبوعه في
اربعة من عشرة **وثاني القسمين** وهو السببي **منه**
اي من النعت **افرد** كالفعل الحال محله **وان** فصلت
جرى المنعوت غير مفرد بان كان مثنى او مجموعا نحو جاء
رجل قاعد غلاماه او راكب اولاده **نعم** ان رفع
جمع تكسير نحو مررت برجل قاعد غلمانه فالاولى فيه

ان يجمع جمع تكسير فتقول فعود غلمانه واجعله اي ثانيهما
في كل من التانيث والتذكير مطابقا اي موافقا للظهر
المذكور بعده فتحصل انه يجب افراده لرفع الظاهر
وسوغته في التذكير والتانيث مرفوعه لا منعوته
وان يتبع منعوته في واحد من اوجه الاعراب الثلاثة
وفي واحد من التعريف والتنكير مثالهما ان ثاني
القسمين قد جاء مرفوعا ان منطلق زوجاهما
فمنطلق نعت لمرفوعين وقد رفع ظاهرا وهو قوله
زوجاهما وهو مفرد ومذكر مع ان منعوته ليس
كذلك وقد يتبعه في الرفع والتنكير التعدان نعت
حقيقي لزوجاها ان به نخيما للبيت ومثله ابي ماذكر
من المثال للسببي ان غلام سائله زوجته
عن دينها المحتاج له فالنعت هنا وهو سائله
المكسن للقافية رفع مفردا وانث شذوذا مرفوعه
وهو زوجته وعدوه المثال ايماء لما ذكر ثالثهما
ترجمة الظاهر الضمير المنفصل ومثاله زيد راجيت الرجل
والحافظ الواقف هو عليه فالواقف نعت للحافظ
سببي والضمير المذكور بعده فاعل به عائد على الرجل
والنعت هنا حامله حكم المرفوع للظاهر فيعطى حكم
الظاهر وفائدته حقيقيا كان او سببيا تخصيص
المنعوت ان كان نكرة نحو مررت برجل صالح وتوضيحه
ان كان معرفة نحو جاء زيد العالم وقد يكون لمجرد المدح

نحو

نحو بسم الله الرحمن الرحيم او لمجرد الذم نحو اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم او للترحم نحو اللهم ارحم عبيدك
المسكين او للتوكيد نحو تلك عشرة كاملة العطف
ان عطف النسق وهو تابع يتوسط بينه وبين
متبوعه احد الحروف معروفة وسكت عن عطف
البيان تبعا لاصله وهو تابع جامد غير مؤول بمشتق
مخصص او موضح للمتبوع نحو هذا خاتم حديد بالرفع
واحتسم بالله ابو حفص والمراد بالعطف هنا العطف
كما علم من قوله واتبعوا المعطوف بالمعطوف عليه
في اعرابه الحروف له من رفع او نصب او جر او
جزم فتتبعه عطف النسق فتكون من جميع الاعراب
لوروده في الاسماء والافعال كما قال وتستوي
الاسماء والافعال في جواز اتباع كل مثله فيعطف
الاسم على الاسم والفعل على الفعل ان يعطف بكسر الهمزة
اي ان يريد عطف وفهم من الخلافة انه يجوز عطف
الظاهر على الظاهر والمضمر على المضمر والظاهر على
المضمر وعكسه والنكرة على النكرة والمعرفة على المعرفة
والمعرفة على النكرة وعكسه والمفرد والمثنى والمجموع
والمذكر والمؤنث بعضها على بعض مطابقا او مخالفا
نعم يشترط في الرابط العطف على ضمير الرفع
المنفصل الفصل بضمير منفصل او ما يقوم مقامه
وفي العطف على ضمير المخفوض اعادة الخافض
عند البصريين وشرط العطف العقل على الفعل ان يجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زمانا او خلا بعطف الماضي والحال على المستقبل ولا العكس
ولا يشترط اتحاد اللفظ نحو قوله تعالى يقدم قومه يوم القيمة
فاوردهم النار ويعطف الفعل على الاسم المشبه له في
المعنى نحو ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله
قرضا حسنا فالغيران صحا فانه يجوز فقط ويجوز
العكس نحو يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من
الحي وقد يتأول له النظم بان يراد بالفعل فيه حقيقة
او حكما والعطف يكون بالواو لمطلق الجمع بين المتعاطفين
في الحكم الذي للمعطوف عليه لا بقيد ترتيب ولا معية
وان كانت في الخارج لا تنفك عن ذلك فقولك جاء زيد
وعمرو يحتمل مجيئهما معا وسبق زيد لعمرو بمهلة وبدونها
والعكس وبين ثم جاز نحو جاء زيد وعمرو قبله او معه
او بعده والفاء للجمع بين المتعاطفين في الحكم والترتيب
والتعقيب نحو جاء زيد فعمرو او جاء زيد وبعده عمرو
بلا مهلة اي تراخ جاء عمرو وتعقب كل شيء بحسب
المقول دخلت مكة فالمدينة اذا لم يكن بينهما الا مسافة
الطريق او لاحد الشيئين او الاشياء مبهما مفيدة
للتخيير او الاباحة بعد الطلب نحو تزوج هندا
او اختها وجالس العلماء او الزهاد وللشك او الابهام
او التفصيل بعد الخبر نحو لبثنا يوما او بعض يوم وانا
او اياكم وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا
ان قالت اليهود كونوا يهودا وقالت النصارى
كونوا نصارى ولم للنفي به نحو سواء علي اقمت ام وقفت

ولطلب

والطلب التعيين نحو اعندك زيد ام عمرو ويجاب فيه
بالتعيين لا بنعم ولا بلى وتسمى ام هذه معادلة لانها
عديلة الهمزة في الاستفهام وانما بضم المثلثة وتشديد
الميم للترتيب والتراخي نحو جاء زيد ثم عمرو او لجاء
بعده بمهلة وقد تتخلف عن التراخي نحو ما اعجبني
ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب لان ثم
في ذلك لترتيب الاخبار لا التراخي بين الجارين
حتى للجمع والغاية او العطف بها قليل وشرطه ان
يكون المعطوف بها اسما ظاهرا بعضا من المعطوف
عليه غاية له نحو اكلت السمكة حتى رأسها بالنصب
ويجوز الجر على ان حتى جارة والرفع على انها ابتدائية
وما بعدها مبتدأ والخبر محذوف اي حتى رأسها مأكول
وبل للاضراب وشرط العطف بها افراد معطوفها
وان تسبق بنفي او امر او نفي او نهي ومعناها
بعد الاول لتعيين ما حكم من المعطوف عليه الى المعطوف
كقولك قام زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا وبعد الخبر
تقرير حكم ما قبلها ونفيه عما بعدها نحو ما قام
بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا ولا لنفي الحكم الثابت
لما قبلها عما بعدها نحو جاء زيد لا عمرو واضرب زيدا لا عمرا
ويا ابن اخي لا ابن عمي ومحل العطف بها ما اذا لم تقترن
بعاطف فان اقترنت به نحو جاء زيد لا بل عمرو فالعاطف
بل وولاد لما قبلها وليست بعاطفة ولكن بسكون
النون للاستدراك وشرط العطف بها افراد معطوفها

وقوعها بعد نهي او نفي وعدم اقترانها بالواو وهي كبل
بعدها فيما تقرر حكم مثلوها وتثبت تقتضيه
لنا ليها نحو ما مررت برجل صالح لكن طالح اما بكسر
الهمزة وتشديد الميم المسبوقة بمثلها نحو اضرب
اما زيدا واما عمرا وقيل ان اما هذه غير عاطفة و
العطف انما هو بالواو واما هو حرف تفصيل كالاولى
وهو من حيث المعنى كاو فيما تقدم فيما من المعاني
ولما ذكر استواء الاسماء والافعال في العطف مثل
لوقوعه في الاسماء بقوله جاء زيد ثم عمرو وهذا
مثال للمرفوع منها ومثال للمنصوب منها والمخفوض
واكرم بكسر الميم زيدا وعمرا بالنفاو المطعم فعمرا و
المطعم معطوفان على زيدا واللقا لوقوعه في الافعال
بقوله وفتية جمع فتى لم يأكلوا ويحضروا وهذا
مثال للمجزوم منها وقوله حتى يفوت او يزول
المنكر مثال للمنصوب باب التوكيد
بالواو افصح من التاكيد بالهمزة وبالالف بدليلها
وعرف ابن مالك بانه تابع يقصد به رفع المتبوع
عن ظاهره وهو خرج بان لفظي فيكون في الاسم
والفعل والحرف وسيأتي ومعنوي وهو خاص
بالاسماء وذكره بقوله وجائز فالاسم اما الفعل
والحرف ان يؤكد بفتح الكاف فيتبع المؤكد
بصيغة الفاعل المؤكد بصيغة المفعول في اربعة
الاعراب اي رفعه ان كان مرفوعا ونصبه ان كان

منصوبا

ان كان منصوبا وجره ان كان مجرورا في التعريف اي
في تعريفه الا كان معرفة فاذا قلت جاء زيد نفسه
فان نفسه تابع للمؤكد الذي هو زيد في تعريفه كما هو
تابع له في رفعه وان كان التعريف في زيد بالعلمية
ونفسه بالاضافة الضمير المؤكد والفاظ التوكيد
كلها معارف باضافتها الى ضمير المؤكد لفظا ومعنى
لم يضف منها فهو معرفة بنية الاضافة او
بالعلمية الجنسية واذا كان كذلك فلا يجري الا
على المعارف وبهذا لا يجوز توكيد النكرة بها
عند البصريين مطلقا واليه يشير قول الناظم
لاسم منكر لفظا مؤكد بكسر الكاف خلافا واجازه
بعض الكوفيين ان كانت النكرة محدودة كيوم
وليلة وشهر وحول مما يدل على عدة معلومة المقدار
والتوكيد من الفاظ الاحاطة كصمت اسبوعا
كله وعليه جاء بالبيت عدة حول كله رجب بخلاف
صمت زمنا كله لانتفاء الشرط الاول وصمت
شهرا نفسه لانتفاء الشرط الثاني ولفظ الشهور
من الفاظ التوكيد العشر المشهور عند النحاة فيرابع
احدها نفس بسكون الفاء والمراد بها ذات
الشيء وحقيقته وثانيها عين مرادا بها النفس
مجازا من سلامة اطلاق الجزء على الكل ويؤكد
بها لرفع المجاز عن الذات المسند اليها فان قلت
جاء زيد احتمال جاء خبره او كتابه وان الاسناد مجازي على

فاذا قلت نفسه او عينه ارتفع ذلك الاحتمال ثم ثالثها ورابعها
كل واجمع وتؤكد بهما للاحاطة والشمول كجاء القوم
كلهم او اجمعون فانك اذا قلت جاء القوم احتمل
ان يكون اجتماع بعضهم وانك عبرت عنه بما يعبر به
عن الكل تغليبا او مجازا فاذا اردت رفع ذلك قلت
كلهم او اجمعون فانتفى ذلك تنبيه
من الفاظ التوكيد ايضا كلا وكلتا ايضا للمثنى
وكذا جميع وعامة والتوكيد بجميع وعامة غريب
وهذه الالفاظ كلها يجب اتصالها بضمير المؤكد
الا جمعاء يلزم فيها ذلك كجاء الجيش كله اجمع
ثم اعلم ان الموجود في نسخ من النظم بعد قوله
فيتبع التوكيد المؤكد قوله وغيرها توابع لاجمع
الى آخر الابيات وهي التي شرح عليها جدنا الشيخ
ابراهيم بن حسن فعمل بيتين وادرجهما في النظم
ويترجح لها التصاقح الكلام وصورتهما
فيرفع وتنصب ويجر كذا في نظم
فاكده وايا النفس والعين
وما اثبت وصدره معزوا للناظم في هامش نسخة
من شرح جدنا فاحببت الشرح عليه تحريرا للفظ
الناظم فكذا قال وغيرها اي الالفاظ المذكورة
والمهملة وابتعها بقوله من التبع بالكاف الفوقية
وهو طول العنق وابصع بالموحدة والمهملتين

كل ايضا اكدوا باجمعا

من البصع وهو العرق المجتمع وسميت هذه الثلاثة
توابع اجمع لانها اذا استعملت معه لا تكون الا تابعة
له واقعة بعده لانه دال على المقصود وهو الجملة
كجاء زيد نفسه هذا مثال التوكيد بها في الرفع وفي
النصب رايت زيدا نفسه وفي الخفض مررت بزيد
نفسه وقل ممثلا للتوكيد بكل في الرفع فسجد
الملائكة كلهم اجمعون وفي النصب ارى جيش
الامير كله تاثرا وفي الخفض مررت بالرجال
كلهم ومثال التوكيد بتوابع اجمع في الرفع جاء
القوم اجمعون اكتعون ابتعون ابصعون
وفي النصب رايت القوم اجمعين اكتعين ابتعين
ابصعين وفي الخفض طفت حول القوم اجمعينا
اكتعينا بتحو ابتعينا من ابتعين و ابصعين
فتقول بعد اجمعين اكتعين ابتعين ابصعين
وهي بمعزواحد ولنا لانعطف بعضنا على
بعض اذا اجتمعت بل نورد متتابعة من غير
فصل لان الشيء الواحد لا يعطف على نفسه
بخلاف الصفات حيث يجوز ان تتعاطف لتغاير
معانيها ولما فرغ من التوكيد المعنوي انتقل الى
اللفظي وهو تكرار اللفظ الاول بعينه او بمرادفه
فقال وان تؤكد كلمة اعد بها اي الكلمة بلفظها
او بمرادفها اسما كانت كقولك خال خال او فعلا
كقولك اتمشي تمشي او حرفا كقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا الايضاح بحب بلنسة امنا اخذت على موالفاد وهو
البدل وهو التابع المقصود
بالحكم اي بالنسبة بلا واسطة بينه وبين متبوعه
ويكون في الاسماء والافعال وحكم التشريك في الاعراب
والى ذكر الحصر كله اشار بقوله **اذ اسم او فعل**
لمثاله اي لمماثله **تلا** اي تبع **والحكم للثاني** منادى
خلا اي الثاني **فاجعله** حينئذ في جميع
رفع ونصب وخفض وجزم **كالاول** اعرابه من
جملة التوابع فيوافق متبوعه في واحد مما ذكر وهذا
التابع هو المسمى بدلا كما اشار اليه بقوله **ملفشاله بلفظ**
البدل اي بصيغته بدلا وهو خمسة انواع اولها
كل اي بدل الكل من كل وهو ما كان مدلوله مدلول
الاول ويقال له بدل الشيء من الشيء وسماه ابن مالك
البدل المطابق لوقوعه في اسم الله تعالى نحو الحمد لله
العزيز منه لاتحادهما **وثانيها بعض** من كل وهو ما كان
مدلوله بعض مدلول الاول سواء اكان ذلك البعض
نصفا او اقل او اكثر على الصحيح ولابد من اضماره
يضمير يعود الى المبدل منه **وثالثها الاشتمال** اي بدل
اشتمال وهو ما كان بينه وبين الاول ملابسة اي
تعلق بغير الكلية والجزئية. ولابد من اتصال ايضا
بضمير يرجع الى المبدل منه **ورابعها غلط** اي بدل غلط

وهو ما لم يقصد متبوعه بل سبق اليه اللسان ولا يقع في
فصيح الكلام **كذا اضراب** اي بدل اضراب وهو
ما يقصد ذكر متبوعه كما يقصد ذكره ويسمى بدل البداء
بالدال المهملة وبالبدا ان المتكلم يخبر ثم يبدو له بان
ان يخبر باخر من غير ابطال الاول **فبالخمس** اي
فهذه الخمسة **تضبط** البدل على ما ذكره جماعة بعد ذكر
امثلة ذكر على اللف والنشر المرتب فقال
كجاءني زيد اخوك فاخوك بدل كل من زيد بدل كل
من كل ويصدقان على ذات واحدة وان اختلفا
مفهوما **واكل زيد عندي رغيفا نصفه** فنصفه
بدل من الرغيف بدل بعض من كل لان نصف الرغيف
بعضه وقد اشتمل على الضمير **وقد وصل الى**
بتشديد الياء **ذيد عالما** فعالما بدل من زيد بدل اشتمال
للملابسة له وقد اشتمل على ضميره وقوله **الذي**
بي درس اي قراءة تتميم **وقد ركبت اليوم بكرا**
الفرس فالفرس يصلح مثالا لبدل الغلط اي اللفظ
الذي ذكر غلطا وليدل الاضراب لانك **ان قلت**
بكرا اي وقع منك ذكره **دون قصد منك**
بان لم يسبق اليه لسانك **فغلط** اي فهو اي الفرس
بدل غلط لانك نطقت ببكر في مكان الفرس
غلطا او ابدلت الفرس اي جعلت الفرس
المقصود اصالة بدلا من بكر المذكور غلطا **او**
قلته اي بكرا **عمدا** اي عامدا لا غلطا فهو **اضراب**

اى الفرس بدل اضراب لتعلق القصد بكل منهما فقط اى لا يسمى بغيره والذى زاد على الانواع المذكورة بدل النسيان وهو ما يقصد منوعه ثم يتبين فساد قصده يقول فى هذا المثال وان قصدت التلفظ به لكن بتبين بعد ذكره فساد قصدك له فهو بدل نسيان ومثال هذا المثال فى اخوات الثلاثة فرددت تصدقت بدرهم وبدينار والاحسن ان يعطف التابع فى هذه الثلاثة ببل فيكون من عطف البعض ان بل تشعر بان ما قبلها ذكر عن قصد لانه اضرب عنه فيخرج الكلام عن كونه صدر من غلط ونسيان وهذه امثلة اقسام البدل فى الاسم واشار الى ابدال الفعل من الفعل بقوله والفعل المبدل من فعل كمن يؤمن بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يتب على ايمانه يدخل جنانا فيدخل بدل كل من بيت والفعلان مجزومان بالسكون وقوله لم يتل فيما تعب صفة جنانا وكما يبدل الفعل من الفعل تبدل الجملة من الجملة اذا كانت الثانية اوفى بتادية المعنى المقصود من الاولى نحو اعدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين تمهم بدل المعرفة من مثلها ومن النكرة والنكرة من مثلها ومن المعرفة لكن ان اتحد اللفظ فى ابدال النكرة من مثلها اشترط ان يكون مع البيان زيادة بيان كما فى ابدال الفعل من مثله ويبدل الظاهر من مثله ومن المضمر والمضمر من مثله وكذا من الظاهر عند الجمهور ولما فرغ من مرفوعات الاسماء شرع فى منصوباتها

فقال

فقال باب منصوبات الاسماء جمع منصوب وسبقت منصوبات الافعال اى ما دخل عليهما واحد من النواصب ثلاثة من سائر الاسماء بالقصر للوزن خلت اى مضت اى فلا حاجة الى ذكرها ثانيا منصوبه وهو خبر كان واخواتها واسم ان واخواتها وتابع المنصوب وهو اربعة اشياء كما تقدم فوالم فروعات وهذه المنصوبات التى ستذكر عشر منها ثلث اى ثبتت الثلاثة السابقة فالذكر مجموع هذه ذكر ثلاثة غير بجعل الظرف بنوعيه واحدا وكلها اى العشر التى اخذ فى بيانها تاتى فى النظم على ترتيبه اى الاصل اولها فى الذكر اى فى ذكرى لها مفعول به وقدم لانه الاصل الفاعل واشار الى تعريفه بالحكم على عادته من اختيار موافقة اللفظ اصله فقال وذلك اسم حقيقة او حكما ليدخل فيه المفعول فى مثل عرفت انك قائم ثم جاء منصوبا لفظا او تقديرا او محلا وقد وقع عليه فعل اى تعلق به بلا واسطة حرف فخرج بقيته الفاعل اذ لا يقال فى علمى منذ ان الفعل وقع عليه ودخل فى المفعول به بتقصير السفر وقوع بما ذكر المنصوب بخرادت السفر وينصبه احد اربعة اشياء اما فعل كاحذروا اهل الظلم فاهل مفعول به لوقوع الفعل الذى هو احذر عليه او وصف نحو والله متم نوره او مصدر نحو ولولا دفع الله الناس او اسم فعل نحو عليكم انفسكم تام وعلامة المفعول به انه يصح ان يجئ عنه باسم مفعول

من لفظ فعله ثم هو نارة يكون اسما ظاهرا ونارة يكون
مضمرا فهو منقسم اليهما واليه اشار بقوله في ظاهر و
مضمر قد انحصرا المفعول به وقد مضى التمثيل
اى سبق للذى ظهر اى للاسم الظاهر منه في قوله واذ زوا
اهل الطمع وغيره اى غير الظاهر وهو الضمير قسمان
ايضا قسم متصل عامله لا يستقل بنفسه كجاءني فالياء
من جاءني ضمير المتكلم وحده في محل نصب مفعول به
وجاءنا فنا ضمير المتكلم ومعه غيره او المعظم نفسه
في محل نصب على المفعولية وقسم منفصل يستقل
بنفسه مثاله اى المنفصل اياى للمتكلم وحده او
اياانا للمتكلم ومعه غيره او المعظم نفسه حيث
فاياها ضمير منفصل في محل نصب على انه مفعول به
مقدم والعامل فيه النصب حيث وهو فعل ماض
من التحبيب وقوله اكرم بالذى حيانا تميم وقس
ايها المخاطب بذين المذكورين من الضمائر المنفصلة كل مضمر
فصل لم يذكره من ايان حيث بفتح الكاف للمخاطب و
كسرها للمخاطبة واياكم واياكن واياه واياها
واياهم واياهن والضمير اياه فقط واللواحق لها حروف
دالة على المراد من تكلم او خطاب او غيبة او تذكير او
تانيث وفروعها وقس ايضا بالذين ذكر اقبل من الضمائر
المتصلة كل ضمير متصل لم يذكره من جاءك بفتح الكاف
للمخاطب وكسرها للمخاطبة وجاء كما وجاء كم وجاء كن
وجاءه وجاءها وجاءهما وجاء هم وجاء هن والكاف

والهاء

والهاء في الجميع هما الضمير ان وكل قسم منهما اى المتصل
والمنفصل قد انحصرا اتيا الذى جاء بحسب الوضع اللغوى
من انواعه في اثنى عشر ضميرا اثنان منها للمتكلم مذكرا
كان او مؤنثا وهمزة للمخاطب باعتبار احواله وخمسة
للغائب باعتبار احواله ايضا المصدر ترجم به
تبعا لاصله والمراد به هنا المفعول المطلق الذى لم يقيد بجار
حرف او ظرف والتعبير به اولى من التعبير بالمصدر
لانه قد يكون مصدرا والمصدر قد لا يكون مفعولا مطلقا
فالاول نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة والثانى نحو اعجبنى
ضربك والمفعول المطلق اسم يؤكد عامله او يبين نوعه
او عدده وان ترد ايها المخاطب تعريف اى تحويل
نحو قاما من سائر الافعال الماضية لتقرب حد المصدر
الى فهم المبتدئ فقل فيه قام يقوم ثم قل بعدهما قياما
فما يجئ حال كونه ثالثا من تصريفه فالمصدر انى فهو المصدر
بمعنى المفعول المطلق فقياما مصدر لانه وقع ثالثا
في تصريف الفعل وعرضه اعتماد المصدر على ما جرى
به العرف من تقديم الماضى والمضارع عليه والا فلا
يمتنع التكلم بالمصدر بعد الماضى واشار الى العامل فيه
النصب بقوله او نصبه بفعله سواء وافقه في لفظه
او في معناه مقرر عند النحاة وهو قسمان لفظى ومعنوى
لانه اما ان يوافق عامله في معناه ولفظه معا او في معناه
دون لفظه فان يوافق فعله الذى جرى اى فعله العامل
فيه في اللفظ والمعنى بان اتحدت مادته وعاده فعله

فلفظيا بضم الياء سواء وافقه معنى ذلك في تحريك شينه
او دلالته مخالفة نحو فرح فرحا ام لا نحو ذكرت الله
ذكرا او وافقه في المعنى فقط وقد روى اي المصدر
بغير لفظ الفعل اي فعله دون لفظه بان خالف في مادته
فهو اي المصدر معنوي لموافقته عامله في معناه دون
مبناه اذا علمت ذلك فقم قياما من قبيل الاول اي
اللفظي لموافقة لفظ المصدر لفظه وقم وقوفا
من قبيل ما اي الذي يلي الاول وهو المعنوي لانهما متحدان
في المعنى دون المادة وتمثيله فيهما بالملازم اتفاقي لا
تقييدي فكل منهما يجري مع المتعدي واللازم وينصب
المفعول المطلق كما ذكره وصف نحو الصفات
صفا او مصدر فان فيهم حزاوكم حزاء تلبيه
ظاهر النظم كما صله ان انتصاب المصدر المعنوي بالفعل
المذكور معه وهو منقول عن المازني والمنقول عن الجمهور
ان ناصبه فعل من لفظ مقدر الظرف ويعبر عنه
بالمفعول فيه وهو اسم الزمان او المكان المنصوب على معنى
في كما قال الناظم هو في اصطلاحهم اسم وقت اي زمان
او اسم مكان انتصب كل منهما على بتقدير معنى في
وهو الظرفية لا لفظها والا لكان نصبا على نزع الخافض
وهو سماعي ولا خلاف في قياسية الباب وخرج بمقدا
القيد نحو سرت في اليوم بذكرها فاليوم بمفعول به بواسطة
حرف الجر ويوما في قوله تعالى يخافون يوما كان شره المخوف
شره لا ما فيه عند العرب بفتح اوليه اي في لغتهم والمعار

الى شرط انتصاب اسم المكان على الظرفية بقوله اذا الى ظرف
المكان مبهما بانه افتقر الى تقييده في نحو صورة مسماه
كل الجهات الست وهي فوق وتحت وخلف وامام
ويمين ويسار وما اشبهها كجانب وناحية والقادر
اي الدال على مسافة معلومة كالميل والفرسخ والبريد
فان كان مختصا لم يصح انتصابه عليها كالدار والمسجد
والطريق ويصح مطلقا اي مبهما كان او مختصا فيتره
اي غير ظرف المكان وهو ظرف الزمان فالمبهم ما دل على
قدر من الزمان غير معين كوقت وحين وساعة و
المختص بخلافه كاسماء الايام فاعلما ذلك وتنبه على الناصب
للظرف زمانيا كان او مكانيا بقوله والنصب كائن بالفعل
او شبهه الذي فيه جرى اي وقع فيه بتقدير معنى في الظرفية
واحترز بالتمثيل لكل من الظرفين فقال كسرت ميلا
فميلا ظرف مكان منصوب على الظرفية بسرت
واعتكفت شهرا فشهرا ظرف زمان منصوب باعتكفت
وليلة او يوما او سيرا او مدة او جمعة او حينا
او ثم صباحا او مساء او سحرا او غدوة بضم الغين
او بكرة الى التسفر وتستعمل كل من غدوة وبكرة منونة
على انها نكرة كذر لنا غدوة او بكرة وغير منونة
على انها غير منصرفة للتانيث والعلمية فكل مما
ذكر اسم زمان منصوب باللفظ الدال على معنى
الواقع فيه بتقدير معنى في الدالة على الظرفية سواء
فيه المبهم والمختص ومن ذلك قوله اوليلة الاثنين

أو يوم الاحد او صم عندا او سر هنا او الان فهذه كلها ظروف
زمان واشار الى ان الظرف يكون مضافا وغير مضاف
واسم المكان اي ظرف نحو سر امامه بفتح الهمزة اي قدامه
او خلفه وراءه بالمد وهما بمعنى قدام يمينه شماله
تلقاءه بكسر المثناة والمد اي مقابله او فوقه او تحته
ازاءه بكسر الهمزة وبالزاي والمد بمعنى تلقاءه او
معه بسكون العين هنا اسم بمعنى الاجتماع او وقته
نحو قعدت معزيد وجئت مع القصر او حذاءه بالذال
المعجمة اي قريبا منه او عنده بتثليث العين المهملة
والشهر هاالكسر ظرف بمعنى القرب او دونه تقبض
فروقه ويقال هذا دون ذا اي اقرب منه او قبله او
بعده هنالك بضم الهاء وتخفيف النون اسم اشارة
يستعمل فر المكان البعيد مع الكاف ومن القريب ابدلها
ثم بفتح الثلثة وتشديد الميم الكبار اسم اشارة للمكان
البعيد فرسخا سريدا كلاهما من اسماء المقادير كما مر وس
ذكر ههنا فرذلة وههنا قف موقفا سعيدا لان ههنا
مركب من هنا التي هي ظرف مكان وس هاء التي للتنبيه
تنبيه الناصب للظرف اما مذكور كما مثل او محذوف
جوازا كجواب من قال متى جئت فتقول يوم الجمعة وكذا
سرت فتقول فرسخين فالتقدير جئت يوم الجمعة و
سرت فرسخين او وجوبا كما اذا وقع الظرف صفة نحو
مررت برجل عندك او صلة نحو جاء الذي عندك
او حالا نحو مررت بزيد عندك او خبرا من الكال او من الاصل

نحو زيد عندك وظننت زيدا عندك فالعامل في هذا الظرف
محذوف وجوبا في هذه المواضع كلها والتقدير في غير
الصلة استقر او مستقر وفي الصلة استقر لان
الصلة لا تكون الا جملة والفعل مع فاعله جملة واسم الفاعل
مع فاعله ليس بجملة ولما كان بين الظرف والحال مشاركة
في النصب على تقدير ما تتعلق به فقال الحال والاصح
تذكير لفظها فلا تلحق التاء وان ثبت معناها ولما كان
المقصود منها بيان هيئة صاحبها اي كيفيته ونوع
الفعل منه او عامله عرفها بقوله الحال وصف ولو
تقديرا ذو انتصاب ولو محلا فلا يكون مرفوعا ولا مجرورا
الى بالدال كونه مفسرا بكسر المهملة اي مبينا للمبهم
اي خفي الهيئات اي هيئات ما هو له وصفته التي
هو عليها وقت صدور الفعل منه او وقوعه عليه وعامله
الحال صحة وقوعه جوابا لكيف في الغالب واما يؤتى
به اي بالحال منكرا لان المقصود بيان الهيئة وهو حاصل
بالنكرة فلا حاجة الى تعريفه احترازا عن العبث والزيادة
الغرض فاندفع بلفظ المعرفة اول نكرة نحو جاء
زيد وحده اي منفردا واد خلوا الاول فالاول اي
مترتبين وغالبا يؤتى به الحال مؤخرا عن عامله وصاحبه
كجاء زيد راكبا ملفوفا وثانيا من الفاعل كما ذكر ومن
المفعول نحو قد ضربت عبدا مكتوفا او مرتبطا هذا
ومنها ما خرج لفيفا راكبين ومن المضاف اليه ان كان
المضاف بعضه نحو نزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا

فانه ليس محولا عن الفاعل الصناعي لكنه فاعل في المعنى لانه
يصلح للفاعلية بعد جعل اسم التفضيل فعلا والناصب له
اسم التفضيل وغير المحول عن شيء نحو امتلاء الاناء
ماء الان مثل هذا التركيب وضع ابتداء هكذا غير محول
مثل الاناء بطوله عاشترت اربعا فادا اعلم ان العدد
ان كان واحدا او اثنين لم يجز الى تمييز استغناء بالنص
على المفرد والتثنية فيقال رجل ورجلان لانه اخصر
وجود ولا يقال واحد رجل ولا اثنان رجل وان كان
ثلاثة فما فوقها الى العشرة مميز بمجموع مجرور باضافة
العدد اليه نحو ثلاثة اثواب وثلاث ليال وعشرة اشهر
وعشر سنين وان كان اكثر من العشرة وتسعين
مميز بمفرد منصوب نحو احد عشر كوكبا واثنى عشر يوما
وواحدا وعشرين ثلاثين ليلة واختار سيبويه في نحو
رجلا وان كان ما قبله مما فوقها من بمفرد مجرور باضافة
نحو مائة رجل ومائتا يوم والف انسان ويجوز في هذا
التمييز بمن فيقال ثلاثمائة من السنين اذا علمت
هذا فلا يخفى عليك ما في مثال الناظم فكان الجملة لم
التعليل مع استقامة الوزن الا على ذلك او اشتريت الف
رطل بكسر الراء افصح من فتحها عاجا عظم الفيل
فالف مضاف الى مميزه وهو رطل وعاجا تمييز لرطل
منصوب ويجوز اضافته في غير النظم او بعته مكيلة ما
كيل به كما في القاموس ارزا بفتح الهمز وقد تضم مع تشديد
الراء الحب المعروف او بعته قدر باع او قدر ذراع خزا

فخزا تمييز لقدر لانه بمعنى مقدار فظهر ان التمييز منصوب
بما فسره في تفسير الاسم وبالمسند من فعل وشبهه في تفسير
النسبة ويجوز انتصاب المميز بعد كل ما دل على تعجب
نحو اكرم بالتلميذ ابا وما اكرمه ابا ولله دره عالما وحسبك
بزيد رجلا وكفى به عالما وواجب التمييز مطلقا ان جفة
ان بنكرا فان ورد بلفظ المعرفة اول بنكرة معنى كقوله
وطبت النفس يا قيس عن عمرو اى نفسا وان يكون
اى التمييز مطلقا مؤخرا عن عامله متعلقا فلا يقال زيدا
رطل ولا رجلا ما احسنه ولا نفسا طاب محمد لان المقصود
ظهور الابهام اولا تمام التفسير وازالة الابهام وتقديمه على
العامل ينافي ذلك وندر تقدمه على المتصرف كقوله
وما كان نفسا بالفراق تطيب الاستثناء والمراد
الى تعريفه آتيا فيه بصيغة الامر فقال اخرج ايها المخاطب
به اى بالاستثناء من الكلام ما اى شيء قد خرج من جملة
في النواضح وكان ذلك المخرج وهو المستثنى في اللفظ اى لفظ
المستثنى منه قد ادرج ان دخل قبل الاستثناء هو الاخراج
بالا او احد اخواتها حقيقة او حكما من متعدد وهو
حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع نحو قام القوم الا زيدا
وجاء القوم الا حمارا وكلام الناظم لا يتناول المنقطع
لان حمارا في نحو هذا المثال لم يندرج في لفظ القوم
وهل زيد فيما قبله مخرج من القيام الذي قبل الا او الحكم
به حال ابن هشام في شرح اللمحة الذي عليه محققو
النحاة وانفصاحه انه مخرج من القيام فيدخل في كلام
القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول من الكوفيين
ووافقهم الحنفية قال فعندنا ان الاستثناء من
النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى
غير محكوم عليه بشيء وظاهر النظم يخوا الى الثاني ولفظ
الاستثناء الذي لم حوى اي لفاظه الدالة عليه الا مبدءا بها
لانه اصل ادواته وغيرها يقدر بها وهي حرف اتفاقا
وغير اسم بلا خلاف وسوى كرضى وسوى كهدى
وسوا كسماء وقصره للوزن وبقي عليه لسواء كبناء
وانما تركها كاصله لانها لغة شاذة وهي بلغاتها اسم
اتفاقا وخلا وعدا وحاشا ويقال بحذف الفها الاولى
وكذا يقال بحذف الثانية فيها ثلاث لغات وهذه
تكون أفعالا وتكون حروفا وحكم المستثنى بهذه الادوات
مختلف فان اردت تفصيله فمع الا النصب بما
وجوبا على الاستثناء ما اخرجت هو اي ما اخرج بها
من ذي تمام اي كلام تام بان ذكر فيه المستثنى منه موجب
بفتح الجيم بان لم يسبق بنفي او شبهه واستفهام انكاري
سواء كان الاستثناء متصلا كقام كل القوم الا واحدا
وقد رايت القوم الا خالدا او منقطعا نحو قام القوم
الا حمارا تاخر المستثنى عن المستثنى منه كما مر ام تقدم
نحو قام الا زيدا القوم وانتصاره على مثال المتصل
منه لانه الاصل وان يكن المخرج بها من ذي تمام انتفى
اي من كلام تام غير موجب بان تقدم نفي او شبهه
فابدل من المستثنى منه فالمراد به بدل بعض من كل
سواء كان المستثنى منه مرفوعا ام منصوبا او مخفوضا

والنصب

والنصب فيهم على الاستثناء جائز ولكنه ضعفا بالنسبة
الى الاتباع نحو ما قام احد الا زيد بالرفع على البدل من احد والا
زيدا بالنصب على الاستثناء وقوله تعالى ما فعلوه الا قليل
منهم قليل على انه بدل من الواو في فعلوه وقرا ابن عامر
بالنصب على الاستثناء وقوله تعالى ولا يلتفت منكم احد
الا امرأتك قرا ابو عمرو وابن كثير بالرفع بدلا من احد
والباقون بالنصب على الاستثناء كقوله ومن يقنط
من رحمة ربه الا الضالون فقرا ابو جعفر بالضاد والنون بدل
القاف من قنط فاعل يقنط المتروك ولو قرا بالنصب على
الاستثناء لجاز لكن القراءة سنة متبعة هذا فيما اذا
استثنيتم ايا الاسم من جنسه وما تنوهما حكمه بعكسه
اي عند بني تميم يعني ان كان الابدال انما يترجح في الاستثناء
المتصل بان كان المستثنى من جنس المستثنى منه
كلمن بقوم القوم الا جعفر وكما مثلنا ايضا ويترجح
النصب على الابدال في المنقطع بان كان المستثنى من غير
جنس المستثنى منه فالنصب عند التميميين في نحو جاء
القوم الا بعيرا اثر اي ارجح من البدل ويجب عند
الحجازيين وبلغتهم جاء التنزيل نحو ما لهم به من علم
الا اتباع الظن بالنصب فقرا السبعة بهذه
ما لم يتقدم المستثنى على المستثنى منه فيهما اي في المتصل
والمنقطع الكائنين في كلام تام غير موجب فان
تقدم فالنصب حينئذ واجب كقول الكميت
وما لي الا آل احمد شيعة وما لي الا مذهب الحق مذهب

وانما امتنع فيه الابدال لان التابع لا يتقدم على متبوعه وان لم
يجر خامن كلام ناقص بان لم يذكر فيه المستثنى منه وتقدم عليه
نفي او شبهه فالا قد الغيت اي الفي عملها ويسمى الاستثناء
حينئذ مفرغا لان ما قبل الا قد تفرغ للعمل فيما بعدها
كما قال والعامل الواقع بعد الا استقلا بالعمل فيما بعدها
فان اقتضى الرفع رفع ما بعدها كلم يقم الا ابوك فابوك
مرفوع على الفاعلية بيقم والا ملغاة وقوله اولا تتميم
او النصب نصب نحو ولا ارى الا اخاك فاخاك
منصوب على المفعولية بارى والا ملغاة وقوله حقيقا
حال من اخاك وهو تتميم ايضا او الجر جر نحو ما مررت
الا بزيد فزيد مجرور بالباء متعلق بمررت والا ملغاة
والاستثناء في ذلك من اسم عام محذوف والتقدير
لم يقم الا احد الا ابوك وكذا الباقي وهذه امثلة
النفي ومثال النهي نحو ولا تقولوا على الله الا الحق
فالحق منصوب على المفعولية بتقولوا والاستفهام
الانكاري نحو فهل يهلك الا القوم الفاسقون
هذا حكم المستثنى بالا واخذ في بيان حكم المستثنى
بغيرها فقال وخفض مستثنى بسوى الكاف استثناء
متصلا ام منقطعا ما ام مفرغا مقدما ام مؤخرا
كما اشار الى ذلك بقوله على الاطلاق وخفض مبتدا وجملة
جوز خبره اي يقع ويقع او لا يمتنع بعد السبعة التوالي
من ادوات الاستثناء المذكورة سابقا اما المستثنى
بغير وسوى بلفاتها مجرور بالاضافة وتقطع غير

وسوى

وسوى ما يستحقه المستثنى بالا من وجوب النصب بعد
كلام تام موجب لكن على الكمال ومن جواز الاتباع بعد
التام المنفي ومن الاجراء على حسب العوامل في الناقص
المنفي واذا حذفت سوا كان اعرابها اعرابا ظاهرا واذا
قصرت كان مقدرا على الالف واما المستثنى بخلا و
عدا وحاشا فيجر نحوه ونصبه بما نحو قام القوم
خلا زيدا وخلا زيد وعدا زيدا وعدا زيد وحاشا زيدا
وحاشا زيد فان جررت فهي حروف وان نصبت فهي
افعال ماضية متعدية الى المستثنى وفاعلها ضمير مستتر
فيها وجوبا عائد على اسم الفاعل المفهوم من الفعل
السابق او على البعض المفهوم من الكل السابق ومحل
جواز الوجهين اذا تجردت من ما المصدرية امامع
اتصالها بعدا وخلا فيتعين النصب لانها لا تدخل
الا على الفعل فلا تتصل بحاشا فقوله والنصب بها
جائز لمن يشا بما خلا وما عدا وما حشا فيه من الاعتراض
ما لا يخفى وهذا باب لا التي لنفي الجنس على سبيل
التنصيص وحكمها لا هذه كحكم ان بكسر الهمزة وفتح
النون المشددة في العمل وهو نصب الاسم ورفع
الخبر حملا لها عليها لانها لتوكيد النفي وتلك لتوكيد
الاثبات وشرط عملها ان يكون اسمها نكرة متصلة
بها والبه اشار بقوله فانصب بها وجوبا لفظا
او تقديرا او محلا منكرا بها اتصل وان يكون
خبرها ايضا نكرة اما تكرير الاسم فليدل على عموم

بوقوعه في سياق النفي وانما تنكير لاسمها اكثر فلتنكيره بالجنس
عن النكرة وان تكون اسمها مضافا الى نكرة او مشابه المضاف
في تعلقه ببتي اهو من تمام معناه سواء كان ذلك الشيء مرفوعا
او منصوبا او مجرورا فان لم يكن مضافا ولا شبهه فلم يكن
اخر هو لزوم بنائه لفظا مع انه منصوب محلا كما سياتي
فالمضاف كلا غلام حاضر لكافي والشابه كلا كثيرا
خيره مذموم ولا طالعا جبلا حاضر ولا خير من زيد عندنا
لكن محل وجوب اعمال لا اذا تكررت اما اذا تكررت فان سنذكر
اخر بتها لكنه لك كما ذكر في الاعمال او الغيتها عن العمل رأسا
وظاهر صنيع حيث اوقع هذا البيت عقب بيان حكم
المضاف والمشبه به ان تكررها معهما مجس للغائها والعرف
عند اهل الفن انه انما يجب الغائها اذا كان اسمها مفردا
وعند افراد اسمها اي ان لم يكن مضافا ولا شبيها به بان
كانت غير مكررة وكان اسمها منكرا متصلا بها وليست
زائدة ولا داخلا عليها حرف الجر فالزم البنا اي بناء
اسمها على ما ينصب به لو كان معربا حال كونه مركبا معها
او حال كونه مركبا انه معها نحو لا رجل ولا رجال في الدار
وان تكرر من غير تركيب معه وخرج بقيد التركيب الشرائط فالزم بناء اسم
لا الاولى والثانية او الزم رفعه ضمنا لانه معرب
كلا اح ولاب وانصب في المثال المذكور ايضا اذا
فتحت اظ فان ترفع فيه اخلا تنصبا اصله لا تنصبن
بنون التوكيد الخفيفة فالفها الفا فابدلها الفا للوقف
اي لا تنصب ايا فلك رفعه وبناؤه يجوز لك في هذا

ونحوه

ونحوه كلا حول ولا صحة الا بالله خمسة اوجه احدها فتحهن
وهو الاصل وثانيها رفعها اما بالابتداء واما على اعمال
لا عمل ليس نحو لا ناقة لي في هذا ولا جمل وثالثها فتح الاول
ورفع الثاني على انها عملت ليس وزيادتا وعطف ما بعدها
على محل لا الاولى مع اسمها فان موضعها رفع بالابتداء لقوله
لا امة لي ان كان ذاك ولا اب ورابعها عكسه اعني
رفع الاول وفتح الثاني كقوله فلا لغو ولا تاثيم فيها والخامس
فتح الاول ونصب الثاني كقوله لا نسب اليوم ولا خلة
بما اشار الى انه يحتمل وجوبا اذا دخلت على معرفة او
فصل بينها وبين اسمها فقال وحيث عرفت
اسمها او نكرة تكن فصلا بالالف الاطلاق اي بيننا
وبينه فارفع مدخولها بالابتداء ودونه لكونه معربا
والتزم اذ ذاك تكرار لا مع معرفة اخرى ان دخلت
على معرفة كلا علي خاص ولا عمر او نكرة اخرى ان دخلت
على نكرة منفصلة مثل ولا لنا عبد ولا اما او يتخير في
يؤخر بالبناء للمفعول فالواو فيهما عاطفة ولا لنا كبه النفي
وما بعدها معطوف على ما قبلها تكسه قد مد خل
همزة الاستفهام على لا النافية فتجنس ويبقى عملها
نحو الا رجل في الدار وهذا باب المنادى
بفتح الدال وهو المطلوب اقبال مسماه بحرف نائب
مناب ادعو لفظا او تقديرا وحرفه بمانية الهمزة
واي مقصورين ومدودين ويا وايا وهيا و
واو البعيد ونحوه كالتفاتل والتائم منها ماعدا الهمزة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجوز نداء القريب بما هي للبعيد دون العكس وانواع
المنادى بالاستقراء خمسة ذكرها بقوله خمس تنادى بفتح الدال
وحذف التاء من خمسة على حد قوله صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال وهي اي الخمسة
مفرد علم المراد بالمفرد هنا كما لا يلبس مضافا ولا
شبيها به مفرد منكر قصد بوم اي مفرد نكر مرادا به معين
فيصير حينئذ معرفة فاطلاق النكرة عليه اما لانه
كان نكرة قبل ان يصير مقصودا بالنداء اولانه يصير
النكرة ومفرد منكر سواه اي سوى المقصود بالذات
بان اريد واحد لا بعينه كذا اي المذكور المضاف الى غيره
ولو اضافة لفظية وكذا الذي هذا هاه اي شابههم وهو ما
اتصل به شيء من تمام معناه ويعلم ان ذكر الانواع الخمسة اخذ
في بيان حكمها بقوله فالاولان وهو المفرد العلم والنكرة
المقصودة بالنداء فيهما البناء لوقوعهما موقع الاسمية
المشبهة لفظا ومعنى لكاف الخطاب الحرفية على الذي
في رفع كل منهما قد علم اي على ما يرفعان به في حال الاعراب
من حركة او حرف وبه علم ان تغييره بما ذكر لشموله
اولى من قوله اصله فيبنيان على الضم من غير تنوين
ارجالة الاختيار على الاصح اي سواء اكانا منونين
قبل النداء نحو يا زيد ويا رجل او غير منونين قبله نحو
يا احمد هذا حكم النوعين الاولين والنصب واجب
في الثلاثة الباقية الرقمي النكرة غير المقصودة والمضاف
وشبه المضاف اذا علمت ذلك واردت التمثيل للخمسة

على

على ترتيبها السابق فالمفرد العلم كيا علي والنكرة المقصودة
كيا غلام وقاضي لمعين هذا اذا لم تعن النكرة المقصودة
موصوفة فان كانت موصوفة جاز نصبها تقول يا رجلا
كريما اقبل وقوله في الخلق تكملة والنكرة غير المقصودة
كيا غافلا عن ذكر ربه افق اذا لم تقصد غافلا بعينه واضاف
سواء كانت اضافته لفظية او معنوية كيا كاشف
البلوى ويا اهل التقى وجميع الاسماء المضافة يجوز ان تكون
منادى الا المضاف الى ضمير المخاطب فلا يقال مثلا
يا غلامك وشبه المضاف فمتى وقف معناه على شيء كتوقف
المضاف على المضاف اليه نحو ان الشر مرفوعا او منصوبا
او مجرورا كيا حسنا وجهه وباطنا فاضلا ولطيفا بالعباد
اللطف بنا ومن الشبيه بالمضاف عندابن هشام
والرضى قولهم يا طيبا لا يعجل ويا جوادا لا يبخل
يا المفعول من اجله اي الذي فعل من اجله
فعل ويسمى المفعول لاجله والمفعول له وبجواز نصبه
شروط ان يكون مصدرا من غير لفظ الفعل ومعناه
والية اشار بقوله والمصدر انصب لفظا او تقديرا
بفعله المذكور معه على الاصح ويجوز تقديمه عليه وان
يكون علة لوقوع الفعل والية اشار بقوله ان اتى
بيانا لعلة الفعل الذي قد كانا اي وقع وما يوهمه
كلامه من كون المصدر غير العلة ليس كذلك فانهما
نفس المصدر وان يتحد مع ما هو علة له في الزمان
والفاعل والية اشار بقوله وشرط اتحاده مع عامل

فعلا كان او شبهه فيما اي الذي له اي لفاعله من وقته
وفاعله بان يكون زمنهما واحدا وفاعلهما كذلك وهل يشترط
كونه قلبيا او لا فيه خلاف جزم بالاول في التوضيح فلا
يجوز عنده جئتك ضرب زيد اي لضربه وقد يستفاد
ذلك من تمثيل النظم بقوله كم لزيد اتقاء شره فاتقاء
مصدر قلبي علة للقيام وزمنه وزمن القيام واحد
وكذا فاعلهما ومثله اقصد حليما ابتغاء بره فان فقد
المعلل شرط جر وجوبا بحرف التعليل نحو خلق لكم
واني لتعروني لذكراك هزة فجئت وقد نضت
لنوم ثيابها وهذه الشروط معتبرة لجواز النصب
لا لوجوبه كما اشرت اليه تنبيه علامة المفعول له
وقوعه في جواب لم فعلت المفعول معه اي الذي
فعل معه واخره للخلاف فركونه قياسيا دون غيره
تعريفه اسم حصيقة وقع بعد واو بمعنى مع فسر ذلك
الاسم اي بقيد من كان معه فعل فاعل غيره جرا اي من
وقع فعل الفاعل بمصاحبته وفي الاتيان بمن الموضوعة
للعاقل تغليب اذ لا يختص المفعول معه بذوي العقول
كما استعمله انفاس من تمثيل النظم وبين الناصبه بقوله
وانصبه اي احكم بانه منصوب بما تسبقه من الفعل
الذي به اي معه اصطحب او شبهه فعل اي ما فيه حروفه
ومعناه كاسم الفاعل والمفعول فالاول كاستوى الما
بالقصر والخشب اي ارتفع الماء معه اي صاحبه في ارتفاعه
لانه اسم منصوب اي ارتفع حتى وصل اليه فالخشب مفعول معه

لانه اسم

لانه اسم منصوب ذكر بيان مصاحب الماء في الاستواء
وسكن للقافية والثاني كالامير قادم والعسكرا والناقة
متروكة وفصيلها واعجبني استواء الماء والخشبة
ومن الاول ايضا كخوسرت بضم التاء والامير للقرى
وكرر الامثلة اياء الى ان ما بعد الواو قد يكتسب نصبه
على المفعولية ولا يجوز عطفه بان يمنع منه مانع اما معنوي
كاستواء الماء والخشب فان الخشب لم يحدث له استواء
حتى يشارك فيه الماء ونحو لا تنه عن القبيح وتاتيه
اوصيتك عيني بنحو فاجمعوا امركم وشركاءكم اذ اجمع لا تنصب
الذوات فيمتنع كونه معطوفا على ما قبله المستلزم
جعله معمولا لاجمع وقد يترجح فيه النصب ولا يجب و
رجحانه اما من جهة المعنى نحو كن انت وزيدا كالاخ
اذ لو عطف زيد على ما قبله لكان الامر متوجها
اليه ايضا وانت لا تريد ان تامره وانما تريد ان تامر مخاطبك
بان يكون معه كالاخ واما من جهة الصناعة كما في
النظم الاخير من اذ لو رفع الامير او العسكر للزم
العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فاصل
بيان المخفوضات فقال باب مخفوضات
الاسماء اي المخفوضات التي هي الاسماء وهي على ما
هنا ثلاثة اشار اليها بقوله خافضها اي الاسماء
ثلاثة انواع اي انواع ثلاثة احدها الحرف وثانيها
المضاف الى غيره وثالثها الاتباع اي التبعية فهي مخفوض
بالحرف نحو بزيد ومخفوض بالمضاف نحو غلام زيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمشهور ان الاول هو المضاف والثانى هو المضاف اليه
كما سيشير اليه النظم وهو مصطلح سيبويه وابن مالك
وقيل عكسه وقد يجوز كل فى كل ومخفوض بالتبعية
وهو كون الاسم بتبع غيره نحو بزيد الفاضل وقد اجتمعت
الدلالة فى البسملة والصحيح ان العامل فى التابع هو
العامل فى المتبوع فى غير البدل فالخفض ثلاثة واما
الخفض بالمجاورة فهو شاذ ولم يذكره ولكونه
اراد بالحرف فى الاجال الجنس الصادق على افراد متعددة
قال **اما الحروف** اى الخافضة كما يومى اليه قوله
هنا اى هى على فى النظم كاصله خمسة عشر فالمخفوض
بالحروف هو ما يخفض **من** بكسر الميم نحو منك ومن نوح
و الى نحو الى الله مرجعكم اليه مرجعكم **و باء** امنوا بالله
امنوا به **وكاف** نحو وردة كالدهان وحرها للضمير
شاذ **و فى** نحو وفى الارض ايات وفيها ما تشتهيه الانفس
ولام نحو لله ما فى السموات وما فى السموات و **عن**
نحو لتركبن طبقا عن طبق اى حالا بعد حال رضى الله عنهم
ورضوا عنه **و على** وعليها وعلى الفلك تحملون **كذا** اى
اى المذكور من الحروف **واو و با** بالقصر للوزن
وتا اذا كانت هذه البدلة **فى الحلف** بفتح فكسر
اى القسم بفتح القاف والسين المهملة والواو مختصة
بالظاهر نحو والطور ولا تجامع القسم فلا يقال
وزيدا لاقسم والله والباء تدخل على الظاهر والضمير
نحو بالله لافعلن وبه وبك لافعلن وتجامع فعل

نحو

نحو اقسم بالله والتاء مختصة بلفظ الجلالة نحو تالله لاكيدن
اصنامكم ورب مضاف الى الياء وترب او الى الكعبة
نحو ورب الكعبة ولا يجامع فعله **و مذ** بضم الميم وسكون
المعجمة **ومنذ** بضم اوله واخره وسكون ثانيه ويختصان
بالزمان المعين نحو ما رايته مذ او منذ امس او مذ
او منذ يومنا او مذ او منذ يومين واذا وليهما اسم
مرفوع كانا اسمين مبتدئين وما بعدهما خبر نحو ما رايته
مذ او منذ يومان **و رب** بضم الراء وهى حاصة
بالنكرات وتلاصدر الكلام نحو رب رجل فى الدار **ورد**
رب المحذوف نحو وليل اقاسى ورب ليل وهو ظاهر
كلامه كاصله ان العمل بالواو والتالية منابه رب وهو
مذهب كوفى والصحيح ان الخافض بعدها وبعد
الفاء وبل رب محذوفة لكثرة قد تحذف لا بعد حرف
جر ونحو كقوله رسم دار وقفت فى طلله
ولما ذكر الحروف الخافضة مثل بعضها بقوله **كسرت**
من مصر الى العراق مصر مخفوض بمن والعراق مخفوض
بالى **وحنت للمحبوب** اليه **باشتياق** فالمحبوب
مخفوض باللام التى بمعنى الى واشتياق مخفوض بباء
المصاحبة **المضاف** وهو الاسم المجعول كجزء مما يليه
بخافضه والاضافة اسناد اسم الى غيره بتنزيله من
الاول منزلة تنوينه او ما يقوم مقامه ولذا وجب تجريد
المضاف من التنوين ومن النون كما قال **من المضاف**
اسقط ايها المخاطب **التنوينا** الظاهر كما فى غلام زيد

او المقدر كما في هذه دراهمك و اسقط ايضا نونه
الثابتة لحرف الاعراب في كل من المثنى وجمع المذكر السالم
وشبههما بقوله كما هلكم اهلوما تمثيل لاسقاط النونين
من المفرد والنون من الجمع ومثال اسقاط النون من
المثنى غلاما زيد وخرج بتقييد النون بكونها تالية
لحرف الاعراب نون المفرد وجمع التكسير كنون حسن
ومساكين فتقول اتيتك حين طلوع الشمس وهؤلاء
مساكين القرية بابقاء النون فيهما و اخفض به
اي بالمضاف الاسم الذي تلا اي تبع وهو المضاف اليه
وصرح بهذا بعد علمه مما سبق لينبه على ان العامل
هو المضاف لا الاضافة كما اختاره بعضهم وان
الاول هو المسمى بالمضاف والثاني هو المسمى بالمضاف
اليه واطلق الاسم المخفوض بالمضاف فشمل الصريح
كقائلا غلام زيد قتلا والمؤول به نحو هذا يوم ينفع
الصادقين صدقهم هذا يوم لا ينطقون اي هذا
يوم نفع الصادقين وهذا يوم انتفاء النطق
وهو اما ان يكون على تقدير في الظرفية عند بعضهم
وذلك اذا كان الثاني ظرفا للاول او على تقدير
لام دالة على الاختصاص او الملك او على تقدير من
الدالة على بيان الجنس وجعله التقسيم باعتبار المضاف
لتقدم ذكره والا فالمشهور انه باعتبار الاضافة
اي المعنوية فالاول كمر الليل وشهيد الدار
والثاني هم نفس هذا القسم وما اوهم معنى في نحو

عمل

على معنى اللام مجاز او اللام كسرج الفرس او غلام او
عبد زيد والثالث نحو خاتم حديد او انا بالفصر
زجاج او ثوب خز او كباب ساج مما الاول فيه
بعض اثنان وصالح لان يحمل عليه فان لم يكن بعضا
كغلام زيد او بعضا لا يصلح حمله عليه نحو يد زيد
فالاضافة لامية ثم اشار الى العامل الثالث للخفض
اي بناء على ما جرى عليه من عده عاملا وهو التبعية
فقال وقد مضت اي مرت احكام كل تابع من
نعت او غيره حال كونها محبوطة اي مذكورة على
وجه البسط في ابواب اربع التوابع فحكم تابع المجرور
معلوم من تلك الابواب ولما انتهى ما قصد ايراده
من هذا الفن رجع الى الله تعالى بالدعاء كرجاء اجابته
بعد ذلك فقال فيا اله بالضم الطف بنا
في جميع امورنا فنتبع بفضلك علينا للطفك وتوفيقك
سبل اي طرق الرشاد اي الاستقامة على طريق
الحق والهدى مصدر بمعنى الدلالة والبيان
فننتفع في الدارين باتباعها ثم اشار الى تاريخ فراغه
من نظمه وقد حاز سادس السبعينا بالالف للاطلاق
اي سادس عام السبعين الثمانين بعد اثنا اي اثنتين
تسع مائة سنينا بدل من تسع والالف للاطلاق
واصل مائة مئين حذفت نونه للضرورة وحذف
مميزه قائلة قد تم نظم هذه المقدمة الحاضرة
ذهنا لا خارجا اي نظمي لها والحمد لله رب العالمين

من باب حصر الكل في اجزائه حال كونه كافيا في فنه مراحكمه
قراءة وفهما نظم الفقير المحتاج في كل حال الشرف
ال فيه عوض عن المضاف اليه اي شرف الدين ابن منور الدين
قال بعضهم والتلقيب بدع الالقاب المضافة للدين
حادث في العصر الاخير ولم يكن معهودا في عصر
الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم انتهى وهذا من
النظم انما هو للبيان لا للثناء بمضمونه العمريطي
نسبة الى عمريط بكسر العين المهملة قرية من قرى
مصر ذي اي صاحب وهو ابلغ من الغجز
بفتح فسكون الضعف عن الشيء وعدم القدرة
عليه والتقصير عدم الوفاء بما عليه من الحق
والتفريط التضييع للاوقات النفيسة وختم
نظمه بحمد الله والصلوة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ابتداه بذلك حامدا قبول
ما بينهما فقال وبحمده اي الثناء بالجميل الاختياري
على جهة التعظيم كله ملكا او مستحقا لله لانه
الخالق لانواع الجميل فعاد الله سبحانه وتعالى كل وصف
جميل على الدوام اي حمدا دائما لا انقطاع له
على جزيل الفضل اي فضله العظيم او احسانه
والانعام اي ايصال النعم منه والحمد عليه حمد
على النعم بل هو ابلغ وافضل الصلوة والتسليم
كائنين على النبي اي نبينا المصطفى اي المختار منه

الخالق

الخلق الكريم بفتح الكاف على الافصح وهو الجواد و
الجامع للانواع الخير والشرف والفضائل والصفوح
محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه بفتح الصاد
ويجوز كسرها اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
ويضيف الناظم قدماءهم على الآل اي اله صلى الله عليه وسلم
اهل اي اصحاب التقى اي التقوى والعالم ال
فيه للاستغراق او للعهد الشرعي والكمال في الشرف
والفضل وانما ختم بلفظ الكمال براعة عظيمة لان
ختم الختم ما كان بلفظ يؤذن بالختام وابلغه لفظ
الختم والتمام والكمال وقيل ان ابلغ ما ورد في ذلك
قول القائل ما استكمل الله الا ان يدوم كمالا ان يزيد
معاشه فقد كملت وقد من الله تعالى بالكمال
هذا الشرح المبارك على الايجاز المحمود جعلني الله
تعالى وسائر من انتفع به من اهل النجاة في اليوم
الموعود انه سبحانه وتعالى اهل الفضل والجود
والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ
مزيده كما هو اهله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم عدد معلوماته و
مداد كلماته انتهى قد كملت هذه النسخة المباركة
كتابة بخمس عشر بقين من شهر جمادى الاخرة
احد شهور سنة الالف والمائتين والخمس والاربعين
على من الهجرة النبوية على مهاجرها الف صلاة
والف تسليم بقلم الفقير محمد بن سليمان رفيعة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين كافة

يوم الجمعة